جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

الدعوى الجماعية

(دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير تقدم بها الطالب

محمد صالح نجم عبد

إلى مجلس كلية القانون ـ جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون ـ القانون الخاص

بإشراف الدكتور

محمد جعفر هادي الخفاجي
استاذ القانون المدني المساعد

1445 هـ 2023 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء / الآية 58

إلـــــى

قنديل العلم والمعرفة الذي سطع منه ضياء الهدى

الحبيب المصطفى أبي الزهراء محمد ﷺ

أمير الفصاحة وسر البيان

الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

الذين تواروا تحت الثرى لتستمر قافلة الحياة

شهداء العراق

من أعتدت ضماد جراحه بطموح أبنائه في صنع غدٍ يليق به

وطني

من أحمل أسمه بكل فخر واعتزاز

من علمني الحكمة والأدب

أبي الغالي أطال اللّه عمره

من زرعت في قلبي الحب وأعانتني على صعوبات الحياة

إلى جنة الله في الأرض

أمي الغالية أطال الله عمرها

من شاطرني مشقة الدراسة ... سندي في الحياة

أخوتي و**أخواتي** و**زوجتي** و**أطفالي**

صاحب الشخصية المرهفة والذوق العلمي المتميز

أستاذي المشرف

الدكتور محمد جعفر هادي الخفاجي أمد الله تعالى في عمره

أساتذتي الأجلاء الذين واكبتهم منذ بداية حياتي الدراسية إلى يومنا هذا

فمنهم استقيتُ الحروف وتعلَّمت كيف أنطق الكلمات وأصوغ العبارات

الأهل والأصدقاء والأقارب الكرام

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث ...

شكر وعرفان

وأنا أضع اللمسات الأخيرة لرسالتي هذه أسجد لله شاكراً فضله وحامداً إياه على ما يسر لي من عمل وأنتهى إليه من جهد ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على حبيب قلوبنا وشفيع ذنوبنا ﴿محمد المصطفى﴾ وعلى أهل بيته الكرام وعلى أصحابه النجباء التابعين له إلى يوم الدين .

وانطلاقاً من قول الرسول الكريم محمد ﷺ ﴿لا يَشْكُرُ الله مَنْ لا يَشْكُر النَّاسَ﴾ ، يطيب لي في هذا المقام ... وبلسان ينطق بالشكر والعرفان ، اتقدم بكلمة شكر وتقدير لمن عليَ في حقهم واجب الشكر والإمتنان ، مبتدئاً بأستاذي الفاضل الدكتور ﴿محمد جعفر هادي﴾ الذي كان لملاحظاته القيمة وآرائه السديدة وعطائه العلمي المتميز الأثر المهم في إنجاز هذه الدراسة ، فله مني كل التقدير والاحترام .

والشكر موصول إلى عمادة كلية القانون – جامعة بابل المتمثلة بالسيد عميد كلية القانون والسادة المعاونين الأكارم .

كما اتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى جميع أساتذة كلية القانون في جامعة بابل لما أبدوه من نصح ودعم خلال مسيرتي الدراسية ، والى ﴿الدكتور علي صباح خضير﴾ المعاون القضائي في رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية، و﴿الدكتور ابراهيم عباس﴾ التدريسي في كلية القانون – الجامعة الاسلامية ، وكذلك ﴿الدكتور حيدر طه الفياض﴾ التدريسي في كلية الكوت الجامعة ، لما ابدوه من مساعدة لي طيلة مدة البحث.

كما اتقدم بالشكر والتقدير الى جميع منتسبي مكتبة كلية القانون في جامعة بابل، كلية القانون في جامعة كربلاء ، كلية القانون جامعة بغداد ، كلية القانون الجامعة المستنصرية ، كلية القانون جامعة النهرين ، مكتبة القانون المقارن في بغداد ، مكتبة المعهد القضائي ، منتسبي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف ، وكذلك منتسبي مكتبة العتبة العلوية والحسينية والعباسية بفرعيها في كربلاء وبابل ، فلهم مني جميعاً فائق الشكر وعظيم الود .

وكل الشكر والإمتنان لكل من قدم لي العون والمساعدة في اتمام هذه الرسالة ، ووفق الله الجميع لكل ما فيه خير الدنيا والآخرة .

في الختام لا يسعني إلاّ أن أقدم الشكر والعرفان إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، فهم أهل لسد خللها والإبانة عن مواطن القصور فيها .

الباحث ...

المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
الآية القرآنية	ب
الاهداء	ت
شكر وعرفان	ث
المحتويات	ج
الملخص	خ
المقدمة	2
أولاً : التعريف بموضوع الدراسة	2
ثانياً : اهمية الموضوع واسباب اختياره	3
ثالثاً : اشكالية الدراسة	3
رابعا : أهداف الدراسة	3
خامسا : الدراسات السابقة	4
سادسا : منهجية الدراسة	5
سابعا : هيكلية الدراسة	6
الفصل الأول : ماهية الدعوى الجَماعيّة	8
المبحث الأول : مفهوم الدعوى الجماعيَّة	9
المطلب الأول : التعريف بالدعوى الجماعيَة	9
الفرع الأول : تعريف الدعوى الجماعيَة	9
الفرع الثاني : شروط الدعوى الجماعية	20
المَطلبُ الثانيَ : تمييز الدعوى الجماعيَة مما يَشتبهُ بها	29
الفرعُ الأول : تمَّييز الدعوى الجماعيَة عن الدعوى الفردية	29
الفرع الثاني : تمييز الدعوى الجماعية عن الدعوى الشعبية ودعوى الحسبة	39
المبحث الثاني : نطاق الدعوى الجماعية	46
المطلب الأول : النطاق الشخصي للدعوى الجماعية	46
الفرع الاول : المدعي في الدعوى الجماعية	46
الفرع الثاني : المدعى عليه في الدعوى الجماعية	55
المطلب الثاني : النطاق الموضوعي للدعوى الجماعية	60
الفرع الأول : الدعوى الجماعية في مجال الاستهلاك	61
الفرع الثاني : الدعوى الجماعية في مجال البيئة	66
الفرع الثالث : الدعوى الجماعية في مجال الصحة العامة	71
الفرع الرابع : الدعوى الجماعية في مجال العمل	73
الفصل الثاني : أحكام الدعوى الجماعية	77
المبحث الاول : مراحل الدعوى الجماعية	78
المطلب الاول : مرحلة إقامة الدعوى	78
الفرع الاول : الترخيص في الدعوى الجماعية	80
الفرع الثاني : التمثيل في الدعوى الجماعية	84

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث : مرحلة التبليغ والإنضمام	89
المطلب الثاني : مرحلة انتهاء الدعوى الجماعية	97
الفرع الاول : التسوية في الدعوى الجماعية	97
الفرع الثاني : صدور حكم قضائي في الدعوى الجماعية	106
المبحث الثاني : آثار الدعوى الجماعية	113
المطلب الاول : الجزاء في الدعوى الجماعية	113
الفرع الاول : التنفيذ العيني	114
الفرع الثاني : التنفيذ بمقابل او بالتعويض	120
المطلب الثاني : تكاليف الدعوى الجماعية والتقادم الخاص بها	124
الفرع الاول : تكاليف الدعوى الجماعية	124
الفرع الثاني : تقادم الدعوى الجماعية	128
الخاتمة	132
أولاً : النتائج	132
ثانياً : التوصيات	134
المراجع والمصادر	137
اولاً : معاجم اللغة العربية	137
ثانياً : الكتب القانونية	137
ثالثاً : الأطاريح والرسائل الجامعية	140
رابعاً : البحوث والدراسات القانونية	141
خامساً : القوانين	142
سادساً : المواقع الإلكترونية	143
سابعاً : المصادر الاجنبية	144
TITTLE	A
ABSTRACT	B

الملخص

الأصل في طلب الادعاء أن يقدم بشكل فردي ، إذ إن عريضة الدعوى المدنية تشتمل على مدعٍ واحد فحسب ، او على مدعيين اثنين أَو أكثر في حال كان هنالك اشتراك أو ارتباط في توجيه ادعائهم هذا ، وعلى الرغم من ذلك ليس بالضرورة أن يؤدي وجود أكثر من مدعٍ في الدعوى إلى منحها صفة الدعوى الجماعية ، فقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل لم يأخذ سوى بالدعاوى الفردية ، وأجاز في المادة (44) من القانون المذكور اعلاه اجتماع اكثر من مدعٍ فيها عند وجود الارتباط والاشتراك فيما بينهم.

وهذا الأصل في الإدعاء يقابله إستثناء وهو الادعاء الجماعي ، فلهذا الأخير شروطه وخصائصه ومميزاته الخاصة به ، فالدعوى الجماعية هي إجراء قانوني تبنته بعض القوانين المقارنة ؛ لضرورات فرضتها تطورات الحياة واتساع الأضرار الجماعية واختلاف أنواعها ، لا سيما في بعض المجالات التي يكون فيها مصدر الضرر واحد والمتضررين كثر وتكون الأضرار فيها لا تسمح بسبب بساطتها بمباشرة الدعوى وتحمل تكاليفها بشكل فردي.

يستلزم لإقامة الدعوى الجماعية توفر شروط محددة في التشريعات المنظمة لها ، فالقانون الأمريكي والفرنسي عند تبنيهما للدعوى الجماعية قد تطلبا توفر شروط خاصة لكي تمنحها محكمة الموضوع صفة الإدعاء الجماعي ، ومن أهم تلك الشروط هو تقديم طلب بالادعاء الجماعي ومصادقة المحكمة على اسباغ تلك الصفة (الادعاء الجماعي) بعد فحص شرط العدد والوقائع المشتركة المسببة للضرر وايضاً طبيعة تلك الوقائع فيما إذا كانت تدخل في المجالات التي أجاز المشرع فيها مباشرة الدعوى الجماعية.

والدعوى الجماعية بما أنها من الدعاوى الخاصة والمحددة لذا فإن التشريعات التي تبنتها قد قصرتها في مجالات معينة ولم تطلقها في كافة المجالات أو جميع الأضرار الحاصلة لمجموعات من الأفراد ، اذ تم تبنيها في مجال الأضرار البيئية والاستهلاك والصحة العامة ومنازعات العمل ، فهذه الأضرار بوصفها تصيب مجموعات كبيرة من الأفراد لذا تكون إقامة الدعوى الجماعية بشأنها أكثر فائدة للمتضررين ، من حيث توزيع النفقات بينهم ليتحمل كل منهم جزءاً يسيراً منها.

لذلك فإن المشكلة الرئيسة التي تسعى هذه الدراسة معالجتها هي مدى كفاية القواعد العامة في القوانين العربية محل المقارنة (العراقي والمصري) لتحقيق هدف الحماية القانونية والتعويض عن الضرر الجماعي بما يحقق العدالة.

واخيراً فإن الدعوى الجماعية كالفردية يترتب عليها آثار وأبرز هذه الآثار هو الجزاء الذي ستحققه هذه الدعوى وهو الحصول على التعويض المناسب لكل متضرر ، وهذا التعويض قد يكون عينياً أو نقدياً إذ تحدد طريقة التعويض من محكمة الموضوع حسب كل حالة معروضة أمامها ، كما لابد من أن يتم توزيع حصيلة التعويض بشكل عادل بين المدعين بعد صدور الحكم بالتعويض ، وتعين المحكمة شخصًا ينظم كل ما يتعلق بعملية التوزيع ، وتضاف هذه التكلفة إلى مصاريف الدعوى.

المقدمة

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع الدعوى الجماعية (class-action) التي تتضمن طلباً مشتركاً يقدم من عدد كبير من المتضررين من حادث أو منتجات معيبة او بسبب تلوث بيئي قد أضر بعدد كبير من الافراد أو بسبب التمييز في العمل ، فبدلاً من إقامة دعاوى منفصلة تقام دعوى واحدة ، لقد نظمت هذه الدعوى في بعض القوانين محل المقارنة وبشكل خاص في القانونين الأمريكي والفرنسي ، إذ نشأ نظام الدعوى الجماعية في الولايات المتحدة ، ووفقاً لهذا النظام يُسمح للممثل برفع دعوى نيابة عن مجموعة من الأشخاص الذين هم في وضع قانوني مماثل ، ويكون للمحكمة بالحكم في القضية بقرار واحد .

بالمثل فقد اعترف المشرع الفرنسي حديثاً لبعض الأشخاص المعنوية (الجمعيات والنقابات) بإقامة الدعوى الجماعية إذ تم ادخال أو تبني مفهوم الدعوى الجماعية في بعض المجالات ، فكان أولها في قانون الاستهلاك بموجب القانون رقم (344) لسنة 2014 المؤرخ في 17 مارس 2014 م، ثم توسع المشرع في تبني هذه الدعوى في مجالات اخرى بموجب القانون رقم (1547) في 18 نوفمبر لسنة2016 م، والتي أهمها مواضيع البيئة والصحة العامة وبعض المسائل المتعلقة بقانون العمل.

لقد انتشرت الدعوى الجماعية في العديد من الدول ذات التقاليد القانونية المختلفة ، فقد ظهرت في إسبانيا والدنمارك والسويد وغيرها من الدول ، وعلى الرغم من وحدة المبادئ التي تنهض عليها تلك الدعوى، إلاّ أن كل دولة قد أدخلتها في تشريعاتها وفقا لنموذج خاص ينسجم مع أحكام نظامها القانوني ، ولمّا كان اللجوء للقضاء بدعوى فردية لا يحقق جدوى إقتصادية للأفراد في الحصول على حقهم لأسباب عدة تتعلق بعدم جدوى الدعوى بالنظر الى إجراءاتها الطويلة وتكاليفها المرتفعة ، كان الحديث عن وسيلة أكثر فاعلية ضمانا لحقوق الأفراد ومن هنا انبثق إقرار مجموعة من التشريعات لما يعرف بالدعوى الجماعية ، وأبرز ما يميز الدعوى الجماعية هو أنها تعطي المحكمة سلطة واسعة من حيث اعتماد وقبول الدعوى وانتهاء بتوزيع حصيلة التعويض على جميع المتضررين ، وتنبع أهمية موضوع دعوى التعويض عن الضرر الجماعي من واقع التطور السريع ، ودخول التكنولوجيا ، ووجود قدر كبير من التنافس بين التجار والأسواق على صعيد المنتجات والبضائع ، وسهولة الحصول عليها ، كل ما سبق يطرح فكرة الضرر الجماعي الذي يصيب عدداً كبيراً جدا من الناس ويثير حقهم في طلب التعويض ضمن آلية خاصة تحقق العدالة ، وتخفف قدر الإمكان من الأضرار التي أصابتهم.

ثانياً : اهمية الموضوع واسباب اختياره

اهمية هذه الدراسة نريد ان نوفر للافراد الجهد والتكاليف عند مطالبتهم بالتعويض عن الاضرار التي يتعرضوا لها وكذلك توفير وقت وجهد للقضاة وتخفيف العبء على المحاكم ، وتفادي تعدد الاجراءات القانونية التي تتناول ذات المسألة القانونية وكذلك احتمال صدور احكام قضائية متناقضة في ذات المسألة القانونية ، اما بالنسبة لاختيار الموضوع هو تطوير اليات التقاضي بما ينسجم مع افضل الممارسات العالمية لمعالجة حالات الضرر الجماعي.

ثالثاً : اشكالية الدراسة

على الرغم من وجود تشريعات ناظمة للدعوى الجماعية فبالمقابل هناك تشريعات أخرى لم تعن بتنظيمها على الرغم من أهميتها ومن هذه التشريعات التشريع العراقي ، فلم يورد المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969م المعدل أحكام الدعوى الجماعية ، لذلك فإن المشكلة الرئيسة التي تسعى هذه الدراسة معالجتها هي مدى كفاية القواعد العامة في القوانين العربية محل المقارنة (العراقي والمصري) لتحقيق هدف الحماية القانونية والتعويض عن الضرر الجماعي بما يحقق العدالة ، وفي سبيل التعامل مع هذه المشكلة يجب علينا الإجابة خلال الرسالة عن الأسئلة الآتية:

1- معرفة ماهية الدعوى الجماعية؟

2- ماهي الشروط الواجب توافرها لإقامة الدعوى الجماعية؟

3- من هي الجهات والأشخاص المخولين بتحريكها؟

4- ما هي جدوى إيجاد مثل هذه الدعوى في القانون العراقي؟

5- بماذا تتعارض القواعد الخاصة بالدعوى الجماعية مع القواعد العامة للدعوى بمفهومها التقليدي؟

6- كيف تؤدي قواعد التدخل في الدعوى دورًا في دعاوى الضرر الجماعي؟ وهل هي كافية لتحقيق الغرض الذي تهدف الدعوى الجماعية تحقيقه ، أو أنه يتوجب اقتراح تنظيم اكثر خصوصية على غرار ما هو معروف في بعض القوانين الحديثة كالأمريكي والفرنسي؟

رابعا : أهداف الدراسة

إنّ هدف هذه الدراسة هو الاستفادة من القواعد القانونية الواردة في القوانين المقارنة ، وكذلك تهدف هذه الدراسة الى البحث في كيفية معالجة إشكالية الضرر الجماعي ومدى إمكانية رفع دعوى جماعية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت أفراد المجموعة

المتضررة جماعيا بسبب الممارسات غير القانونية ، وأيضاً تهدف هذه الدراسة الى تهيئة إطار نظري للمشرع العراقي لوضع قواعد تفصيلية عامة للدعوى الجماعية بالاستفادة من الجوانب الإيجابية المهمة في التشريعات التي تبنت هذه الوسيلة مثل الامريكي والفرنسي.

خامسا : الدراسات السابقة

نعرض في هذه الفقرة لبعض الدراسات السابقة التي تناولت (الدعوى الجماعية) ، وكما يأتي:

1- دراسة علاء الدين الخصاونة ، مها يوسف الخصاونة 2016

"**الدعوى الجماعية كوسيلة لحماية المستهلك في القانون الفرنسي ومدى تطبيقها في القانون الأردني**"

ومن اهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة:

أ- تعد الدعوى الجماعية إحدى الوسائل الجديدة لضمان حقوق المستهلك.

ب-يجب أن تتسم الدعوى بطابع الاستعجال ، وعدم التأخر في إجراءاتها.

ج- يجب وضع قواعد تضمن لهذه الدعوى نظاما مبسطا بموجبه يكون المستهلكون المعنيون بها محددين بشكل دقيق بوساطة الاسم او الهوية والعدد وان يكون قد أصابهم الضرر نفسه.

ومن أهم التوصيات التي توصلت اليها هذه الدراسة:

إنّ ادخال هذه الدعوى يتطلب تعديلا لبعض القواعد والمبادئ القانونية خصوصا في مجال القواعد المنظمة لحماية المتعاقد وقوانين الاجراءات المدنية في ظل عدم وجود قانون خاص لحماية المستهلك.

2- دراسة نسرين سلامة محاسنة 2020

"**دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي في القانون المقارن .. نحو تنظيم قانوني خاص في القوانين العربية**"

ومن اهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة هي:

أ- الدعوى الجماعية لها تنظيم قانوني وشروط ومتطلبات بدءا من قبولها كدعوى طبقة وانتهاءً بتوزيع التعويضات على جميع المتضررين.

ب-المتضرر في التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي لا يعد خصما لكلا طرفي الدعوى وهو لا يطالب بحق ينتزعه من أحد اطراف الدعوى الأصليين وإنما يطالب بحق خاص يرقى لمستوى الدعوى الجديدة.

ج- لا يمكن الارتكان لقواعد الإدخال بنوعيه إذ يطلب احد الخصوم إدخال شخص ثالث والمتضرر لا يمكن اختصامه وإنما له دعوى مستقلة.

د- عرف المشرع الأردني في المادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصا يتعلق بالاتحاد في الدعوى عندما تتماثل مسائل الواقع والقانون وهذا النص يتشابه في بعض أجزائه مع نص المادة (23) من قانون الاجراءات الفيدرالي الأمريكي على أن التطبيق القضائي لنص المادة 70 اصول اردني لا يدلل على استعمال النص في قضاء الضرر الجماعي وانما استعملت المادة 70 نظام دعاوى شبيه بتلك التي عرفتها المادة (23) من قانون الإجراءات الفيدرالي الامريكي وعدتها دعاوى طبقة اجبارية بينما عد النص الأردني الاتحاد في الدعوى اختياريا للمدعين او المدعى عليها واعطى للمحكمة أن تقرر تفريق الدعوى اذا وجدت أن الأتحاد فيها قد يسبب إرباكا إلاّ أن التطبيق القضائي يظهر أن المحكمة تحكم بالضم من تلقاء نفسها رغم النص لا يعطي هذه الصلاحية.

ان من اهم التوصيات التي توصلت اليها هذه الدراسة:

اولاً : أن يتبنى المشرع القطري نصا خاصا في دعاوى الضرر الجماعي إذ تكون متصورة في أي وقت ، وان يكون ذلك على غرار نص المادة (70) أصول مدنية أردني.

ثانياً : التوسع في تطبيق المادة (70) أصول محاكمات مدنية أردني بحيث تشمل حالات الضرر الجماعي ، لتحقيق العدالة وتجنب صدور أحكام متناقضة رغم وحدة مسائل الواقع والقانون فيحكم لبعض المتضررين ولا يحكم لآخرين ، كما توصي الدراسة بإضافة نص يضمن دور أكبر للمحكمة في التعامل مع الدعوى في كل المراحل على غرار ما هو وارد في المادة (23) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي كذلك إيجاد نظام تعويض خاص في حالات الضرر الجماعي.

سادسا : منهجية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن ، فالمنهج التحليلي يتناول تحليل جميع النصوص الخاصة بالدعوى الجماعية كوسيلة لحماية الأشخاص من الأضرار التي تصيبهم وشروط تطبيقها ونطاقها القانوني بالإضافة الى احكام هذه الدعوى ، وقد تم التطرق لهذه الدعوى في ظل التشريعات المقارنة سواء كان ذلك في التشريع الأمريكي لسنة (2009 المعدل) ام الفرنسي لسنة (2016 المعدل) وذلك لوضع القواعد والأسس الرئيسة التي تقدرها هذه التشريعات لضمان مستوى ملائم من الحماية للأفراد ، اما المنهج المقارن لهذه الدراسة فهو قائم على المقارنة بين نصوص القوانين التي أخذت بالدعوى الجماعية وبين القانون العراقي

والمصري لا سيما بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الفردية التي من الممكن أن تقترب من مضامين الدعوى الجماعية من جهة اخرى ، فضلاً عن عرض الآراء الفقهية التي قيلت بشأن هذا الموضوع.

سابعا : هيكلية الدراسة

لغرض بيان الموضوعات الداخلة في نطاق البحث والإحاطة بجميع جوانبه ، ارتأينا تقسيم الرسالة على فصلين ، كان الأول بعنوان ماهية الدعوى الجماعية ، والذي سيقسم بدوره على مبحثين ، يتعلق المبحث الأول بمفهوم الدعوى الجماعية وسيتعلق المبحث الثاني بنطاق تطبيقها.

أما الفصل الثاني فهو بعنوان أحكام الدعوى الجماعية ، والذي سيقسم على مبحثين كذلك ، سيتعلق الأول بمراحل الدعوى الجماعية وسيتعلق المبحث الثاني بآثار الدعوى الجماعية. وستنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

الفصل الاول

ماهية الدعوى الجماعيَّة

الفصل الأول
ماهية الدعوى الجَماعيّة

تستند الدعوى الجماعية على فكرة خاصة ، مؤداها تجميع الدعاوى الفردية في دعوى واحدة للحصول على تعويض عن جميع الأضرار الفردية ، إذ يجري رفع الدعوى الجماعية من خلال ممثل المتضررين ، وما يكون على المتضرر الذي يريد الحصول على تعويض ، إلا أن يُعبّرعن إرادته من خلال تقديم طلب مكتوب للجمعية المرخصة برفع الدعوى.

هذا النوع من الدعاوى قد تبنته بعض التشريعات في مجال الأضرار التي يتعرض لها جماعة كبيرة من الأشخاص نتيجة لأسباب متعددة ، لا سيما في الحالات التي يُكبد فيها رفع الدعوى الفردية المدعي نفقات باهظة قياساً بمبلغ التعويض المطلوب ، ونظرًا لعدم قدرة الدعوى الفردية في بعض الأحيان على تحقيق الهدف الذي يسعى اليه المتضررون من حصولهم على تعويض بأقل تكاليف ، اذ قد ترتب الدعوى الفردية على المتضرر عند مطالبته بالتعويض أعباءً قد لا تتناسب وحجم التعويض الذي يحصل عليه ، بسبب ما قد تكبده تلك الدعوى من رسوم وأجور وعدم سرعة في إنجازها ، على عكس الدعوى الجماعية التي يتم بموجبها نقل عبء إجراءات رفع الدعوى والرسوم من الفرد المتضرر إلى كاهل وذمة المجموعة بأسرها ، والتي تحقق في النتيجة للمتضرر حصوله على تعويض بجهدٍ أقل وتكاليف قليلة.

وعمومًا تختلف الدعوى الجماعية عن غيرها من الدعاوى كالدعوى الفردية والدعوى الشعبية ودعوى الحسبة ، كما أن لها نطاقًا محددًا سواء من الناحية الشخصية أم الموضوعية ، لذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين ، ندَرس في الأول: مفهوم الدعوى الجماعية ، في حين نخصص المبحث الثاني: لبيان نطاق تطبيق تلك الدعوى.

المبحث الأول

مفهوم الدعوى الجماعيَّة

يسعى المشرعون من خلال الدعوى الجماعية الى تعزيز وتثبيت حق المتضررين، من خلال الذهاب إلى القضاء للحصول على حقوقهم، وبالتالي ضمان حقوقهم بشكل مباشر، وتمكينهم من الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، والتي قد لا يمكن تحقيقها عبر الدعوى العادية الفردية، وقد استعملت العديد من المصطلحات للتعبير عن هذه الدعوى، بالإضافة الى مجموعة من المحاولات لتعريفها.

الأمر الذي يفرض علينا أن نبين التعريف بالدعوى الجماعية في المطلب الاول، ثم نتطرق الى تمييزها مما يشتبه بها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بالدعوى الجماعيّة

في هذه الدعوى ، يقوم شخص واحد أو أكثر ويُسَمَون بـ(ممثلي المجموعة) برفع دعوى قضائية بالنيابة عن أشخاص تجمعهم وحدة المطلب ، وهؤلاء الأشخاص يشكلون أعضاء المجموعة التي ترفع الدعوى باسمهم ، وترفع هذه الدعوى أمام محكمةٍ واحدة تتولى الفصل في كل النزاعات المتعلقة بالمجموعة[1] .

ولإيضاح التعريف بالدعوى الجماعية ، سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نبحث في الفرع الأول ، تعريف الدعوى الجماعية ، ونتطرق في الفرع الثاني: لشروطها ، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الدعوى الجماعيّة

عرفت الدعوى التقليدية بأنها الوسيلة الأساسية للوصول الى الحق المتنازع فيه أو المعتدى عليه ، وكذلك تُعدّ وسيلةً أساسية للدفاع عن النفس ، وحفظ الاموال ، وحماية الاعراض من الاعتداء ، والحماية من الخطر المتوقع ، إذ تحرك الدعوى بطلب يُقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونًا إلى القضاء يطلب فيه حق يزعمُ أنه له عند الآخر سواء كان الطرفين أشخاصا طبيعيين أم معنويين[2] ، لذا ارتأينا تقسيم هذا الفرع على ثلاث

(1) David L. Shapiro , Class Actions: The Class as Party and Client , 73 Notre Dame L. Rev913(1998) Available at: http://scholarship.law.nd.edu/ndlr/vol73/iss4/2.

(2) زهير كاظم عبود ، مسار الدعوى المدنية ، مقال منشور في موقع (www.iraqja.org) على شبكة الإنترنت ، تمت الزيارة بتاريخ 2022/7/1 ، الساعة 10:22ص.

فقرات من خلال بيان مفهوم الدعوى الجماعية من الناحية اللغوية أولاً ، ومن الناحية الاصطلاحية ثانياً ، ونبذة تأريخية عن التطور التأريخي للدعوى للجماعية ثالثاً ، وسيكون ذلك وفق ما يأتي :

اولاً : تعريف الدعوى الجماعية لغةً

بالرجوع الى المعاجم اللغوية نجد أن كلمة الدعوى مأخوذة من الفعل الثلاثي (دَعَا) وكذلك الطلب ، اسم من الادعاء ، وهو المصدر ، أي اسم لما يدعى ، وتجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها [1] ، وقال بعضهم الفتح أولى لأن العرب آثرت التخفيف ، والادعاء من باب الافتعال وثلاثية ادعى ، والادعاء هو المصدر ومنه الاشتقاق ، وادعى يدعي ادعاءً ، وهو اسم لما يدعى ، وادعيت الشيء زعمته لي؛ حقا كان ام باطلا [2] ، وتداعوا الشيء ادعوه ، وادعاه مداعاة: حاجة [3] .

أما بالنسبة للجزء الآخر من التعريف ، وهو (الجماعية) ، فهي مأخوذة أيضًا من كلمة (الجماعة) التي يراد بها أما الاجتماع: وهو ضد التفرق ، وضد الفرقة ، يقال: تجمع القوم ، اذا اجتمعوا من هنا وهنا[4] ، وجمع المتفرق: ضم بعضه الى بعض ، وجمع اليه القلوب: الفها [5] ، أو يراد من الجماعة الجمع: وهو اسم لجماعة من الناس ، والجمع هو مصدر ما تقوله: لقد جمعت أشياء ، فالجماعة في اللغة إذا أريد بها جماعة من الناس ، فهم القوم المجتمعون على أمر ما [6] ، أما المعنى الثالث وهو من الاجماع: وهو الاتفاق والأحكام: يقال أجمع الأمر: اي أحكمه [7] ، ويقال أجمع أهل العلم اي اتفقوا ، والجماعة: العدد الكبير من الناس[8] ، وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد ، وهذا ما يخص دراستنا التي نحن بصددها .

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة(دعا) ، دار صادر ، بيروت– لبنان ، ط3 ، ج1 ، 1414هـ ، ص285.

(2) المعلم بطرس البستاني ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان – ناشرون ، ط7 ، 2007م ، ص 656.

(3) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس ، دار احياء التراث العربي ، بيروت– لبنان ، الجزء العاشر ، 1984 ، ص128.

(4) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت– لبنان ط 3 ، ج8 ، 1414هـ ، ص53–57.

(5) ابراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، المعجم الوسيط ، دار المشرق ، بيروت لبنان ، ط2 ، ج1 ، 2011م ، ص 135–136.

(6) ابراهيم مصطفى وآخرون ، مصدر سابق ، ص135– 136.

(7) مختار الصحاح ، الرازي ، دلالة الفعل (دعا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، 2004م ، ص110–111.

(8) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ص53.

ومن خلال ما تَقدّم من بيان الدلالة المعجمية لمفهوم الدعوى ومفهوم الجماعية بقي لنا أن نتطرق إلى الدلالة الاصطلاحية للدعوى الجماعية .

ثانياً : تعريف الدعوى الجماعية اصطلاحاً

للوقوف على تعريف الدعوى الجماعية من الناحية الاصطلاحية أرتأينا التطرق الى التعريفات التشريعية والفقهية وكما يأتي:

1- التعريفات التشريعية للدعوى الجماعية

من الناحية التشريعية يمكن بيان معنى الدعوى الجماعية وفق ما أشارت اليه المادة (23\ج\د) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي إذ بينت هذه المادة بأنه من الممكن أن تكون الدعوى على شكل طلب ، بمعنى أنها يمكن رفعها دفاعاً عن المصالح الخاصة بالجماعة ، أو في مواجهة جماعة من الأشخاص[1] ، وهذا واضح من خلال إشارة المادة (23\ح\1) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي التي نصت بفقرتها الأولى على أنه : (يجب أن تتم المطالبة بالحكم عن طريق الطلب بموجب المادة (54\ث\2) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (د) في الوقت الذي تحدده المحكمة ، ويجب ابلاغ جميع الأطراف بهذا الطلب ، وبالنسبة للطلبات المقدمة من ممثل أو محامي المجموعة class counsel ، فيجب توجيهها إلى أعضاء المجموعة بطريقة مناسبة) [2].

اما بالنسبة للقانون الفرنسي فلم نجد في قانون الاجراءات المدنية النافذ ولا في القوانين الخاصة الاخرى تعريفاً للدعوى الجماعية بصورة واضحة ، وهذا الأمر قد لا يمكن ان يعد نقصاً تشريعيًا ، لأن القانون (في الغالب) غير مختص ببيان التعريفات وأن هذا الأمر من اختصاص الفقه ، أما بالنسبة الى موقف المشرعين العراقي والمصري فهما لم يتبنيا هذا النوع من الدعاوى.

2- التعريفات الفقهية للدعوى الجماعية

من الناحية الفقهية فقد تعددت التعريفات للدعوى الجماعيَّة في الفقه الأنجلوسكسوني وكذلك في الفقه اللاتيني لذا ارتأينا تقسيمها على فقرتين وكما يأتي:

---

(1) Wright et Miller. Federal Practice and procedure; 1951.

(2) Article (23/H/1):

A claim for an award must be made by motion under Rule 54(d) (2) , subject to the provisions of this subdivision(h) , at a time the court sets , Notice of the motion must be served on all parties and , for motions by class counsel , directed to class members in a reasonable manner.

أ- الفقه الأنجلوسكسوني

هنالك عدة تعريفات فقهية للدعوى الجماعية في الفقه الأنجلوسكسوني نذكر منها:

عُرفت الدعوى الجماعية من بعض الفقهاء على أنها: "إجراء قضائي يتم من خلاله تقديم طلبات مجموعة أو" فئة "من الأشخاص من ممثل واحد أو عدد قليل من الممثلين المحددين" [1] ، كما عرفت على أنها : "نوع من الدعاوى القضائية يكون أحد الأطراف عبارة عن مجموعة من الأشخاص الذين يمثلهم بشكل جماعي عضو أو أعضاء من تلك المجموعة" [2] ، ويتم تعريفها أيضًا على أنها: "دعوى يرفعها مدعٍ واحد أو أكثر اصالةً عن نفسه ونيابةً عن جميع الاشخاص الآخرين الذين لديهم مصلحة مماثلة للخطأ المزعوم" [3] ، وهناك من يعرفها بأنها : "آلية إجرائية تسمح ، لأسباب تتعلق بالاقتصاد الإجرائي و / أو كفاءة مراقبة الامتثال للقانون ، بدمج العديد من الدعاوى الفردية (المتعلقة بمخالفة) في دعوى قانونية واحدة"[4].

كما تُعرف بأنها "هي قضية مرفوعة ضد المدعى عليه من ممثل واحد أو أكثر بالنيابة عن أنفسهم ، وعن أشخاص في مثل مركزهم ويقع على المدعين الممثلين ، وعلى المحكمة ، وعلى المستشار المعين لتمثيل المجموعة مسؤولية التأكد من تمثيل مصالح كافة أعضاء المجموعة بشكل واف"[5] تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف يركز على دور ممثلي المجموعة ، وهو ما يتوافق مع النظام الأمريكي في هذه الدعوى.

علاوة على ذلك ، تُعرَّف الدعوى الجماعية على أنها : "إجراء يمكن من خلاله لمجموعة كبيرة من الأشخاص تسمى" فئة" أن تتحدى السلوك غير القانوني المزعوم للمدعى عليه في دعوى واحدة ، وليس من خلال دعاوى عديدة منفصلة بدأها مدعون فرديون ، إذ يجوز للمدعي المعروف بإسم "ممثل الفئة" أو "المُمثل المحدد" أو "المُدعيّ المُحدد" مقاضاة المدعى عليه ليس فقط أصالة عن نفسه ، ولكن أيضًا نيابة عن أشخاص آخرين" أعضاء

(1) Jay Tidmarsh , Mass Tort Settlement Class Actions: Five Case Studies Federal Judicial Center , 1998 , p5.
(2) Namti Miponsalang. "Collective Litigation in Environmental Issues" Master's Thesis , College of Law , Chulalongkorn University , 2004 , p. 23.
(3) Virog and Yuffhab."Explanation of Civil Procedures (Class Action)." Siam Publishing , 2016. p. 34.
(4) Erin Konkau. "Class Action Suit and Case Transfer Order." , . Second Edition. Legal text series. Times Mirror Books. 2016 , p. 55.
(5) Francis E. McGovern , The Defensive Use of Federal Class Actions in Mass Torts , Arizona Law Review , Vol-39 -595 , 2018.

المجموعة" الذين يتواجدون بشكل مشابه لممثل المجموعة لحل أي مسائل قانونية أو واقعية مشتركة بين المجموعة بأكملها[1].

أما المجموعة التي يتم رفع الدعوى باسمها فتعرف بأنها: "مجموعة من الأعضاء أو الأشخاص غير المحددين الذين يمثلهم في المحكمة شخص طبيعي أو معنوي"[2] ، إذ يُلاحظ أن هذا التعريف يشير إلى إمكانية تمثيل المجموعة بشخص طبيعي أو اعتباري ، فلم يقصر مهمة التمثيل على الأشخاص الطبيعيين ، لكن هذا التعريف لم يتطرق الى اشتراك المجموعة بضرر مشترك ناتج عن فعل ضار مشترك ومن الشخص نفسه ، وموضوع الدعوى الجماعية واسع النطاق ويتضمن من ناحية ، المطالبة بإيقاف المخالفة (أي إجراء قانوني يهدف إلى وضع حد لسلوك غير قانوني) ، من ناحية أخرى ، (مسألة جبر الضرر) ، أي دعوى الحصول على تعويض عن الضرر الناجم.

ب-الفقه اللاتيني

هناك عدة تعريفات للدعوى الجماعية في الفقه اللاتيني نذكر منها:

تم تعريفها بانها :"دعوى يرفعها شخص نيابة عن فئة كاملة من الأشخاص الذين لديهم حقوق متشابه أملاً في صدور حكم قضائي حائز لحجية الأمر المقضى بالنسبة لجميع الأشخاص الممثلين في هذه الدعوى بواسطة هذا الشخص" [3].

وكذلك فقد عرّف الفقيه الفرنسي (Alay-Auloy) الذي يُعد أحد مؤيدي إدخال الدعوى الجماعية في القانون الفرنسيَّ ، الدعوى الجماعية على أنها:"هي الإجراء الذي يتمثل في مجموعة دعاوى في دعوى واحدة ، مما يؤدي إلى اصدار حكم واحد ، وتعويض الإصابات الفردية المتعددة ذات الأصل المشترك"[4] ، ووفقا لهذه الدعوى ، يجوز تجميع أفراد المجتمع المتضررين من الخطأ نفسه لرفع هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه (مصدر الضرر) بغية الحصول على حكم واحد يضمن حقوقهم.

كما تم تعريفها بأنها : "وسيلة تخول لشخص طبيعي أو اعتباري برفع دعوى أمام المحكمة نيابة عن مجموعة من الأشخاص للمطالبة بتعويضهم عمّا لُحِق بهم من ضرر فردي

(1) Kevin M. Lewis& Wilson C. Freeman , Class Action Lawsuits: A Legal Overview for the 115th Congress , 2018,p2.
(2) Mary J.Davis , Toward the Proper Role for Mass Tort Class Action Oregon Law Review,vol. 77, 2017.
(3) Guillaume CERUTTI , rapport sur l'action de group , 16 dec.2005 , p.28.
(4) http://litigation.findlaw.com/legal-system/class-action-cases.htm.
آخر زيارة بتاريخ 2022/10/15 الساعة 6:23م.

مشترك ناجم عن مصدر واحد"[1] ، بناءً على المعطيات التي أشار إليها هذا التعريف فإنه قد يعد أحد التعريفات الشاملة التي تتناول موضوع الدعوى الجماعية.

ومن خلال ما تقدم ذكرهُ يمكننا أن نُعرف الدعوى الجماعية بأنها: (إجراء قانوني يطالب من خلاله ممثل المجموعة بحقوق المتضررين أمام القضاء نتيجة للضرر المشترك الواقع عليهم وفي حدود المجالات التي يسمح بها القانون).

من كل ما سبق يمكن استنتاج بعض الخصائص الخاصة بالدعوى الجماعية ومنها أنه لا يمكن إقامة الدعوى الجماعية إلاّ بوجود مجموعة أشخاص متضررين ويتم تمثيلهم من شخص يدعى ممثل المجموعة إذ إنّ رافع الدعوى هو يمثل هذه المجموعة التي تبقى مفتوحة بما يمكن المتضررين من الانضمام اليها[2] ، وكذلك أنها دعوى قائمة على المطالبة بمجموع الحقوق المدنية لطائفة المتضررين ، فهي ليست دعوى تطالب بحق شخصي فردي كما هو الحال في الدعوى التقليدية (الفردية) ، ولا هي دعوى للمطالبة بعدة حقوق فردية تعود لمجموعة من الأشخاص ، بل هي دعوى تطالب بحق جماعي ، ولا يغير من طبيعة هذه الدعوى تعدد المدعون فيها لأن ماتنتجه هذه الدعوى يعود على المجموعة كلها وليس مخصصا بكل حق ذاتي على حدة كما هو الحال بالنسبة للدعوى الفردية التي ترفع بشأن حقوق ذاتية يتعدد فيها المدعون ، اذ يعد الحق الجماعي هو عبارة عن مجموع الحقوق الشخصية للافراد المتضررين ويقسم عليهم بحسب فئاتهم[3] ، وكذلك تختص الدعوى الجماعية بخروجها على مبدأ الاثر النسبي للاحكام لا سيما في القانون الامريكي والفرنسي ، إذ الاصل إنّ الأحكام خاصة بالمتداعين فقط أي الخصوم ، لكن هذه الدعوى تشمل جميع المتضررين وان لم يكونوا من رافعي الدعوى.

---

(1) عبد الواحد عبد الشكير ، الدعوى الجماعية ، الماهية والخصوصية ، بحث منشور في مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل ، المجلد الثالث ، العدد العاشر ، 2021 ، ص269.

(2) د.حكيم زيان وآخرون ، الدعوى الجماعية امام القضاء الإداري بفرنسا ، سلسلة فقه القضاء الإداري ، العدد الخامس ، 2018 ، ص9.

(3) فتحي عبد الصبور ، الدعوى الجماعية موضوعها والمدعون فيها ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد السابع ، السنة 48 ، 1968 ، ص20.

ثالثاً : نبذة تاريخية عن الدعوى الجماعية

قد تعود أصول الدعوى الجماعية وإجراءاتها الجماعية أو "التقاضي الجماعي" إلى التقاليد القانونية الأنجلو ساكسونية والنورسية (Saxon and Nors)[1] إذ نجد القانون العام الإنجليزي للمجتمع الأنجلوساكسوني (Anglo-Saxon) قد اعترف منذ مدة ليست بالقصيرة بحق المدعي في تقديم شكوى نيابة عن مجموعة أكبر [2].

وكان نظام الدعوى الجماعية موجودًا في النظام الإنجليزي في العصور الوسطى ، وقد أقيمت أول دعوى قضائية في مجلس الكنيسة في عام (824 م) بشأن الجرذان والحشرات التي هاجمت القرى في ذلك الوقت ، وطلبت مجموعة من القرى من مجلس الكنيسة حل المشكلة[3].

بعد ذلك ظهر ما يعرف بوثيقة السلام (Bill of peace) ، في إجراءات العدالة ، إذ ترمي هذه الإجراءات الى الفصل في المنازعات التي يتعدد فيها الخصوم مدعين أو مدعى عليهم ، لدرجة أنه يصعب عليهم جميعًا المثول أمام القضاء على الرغم من تماثل مركزهم القانوني[4].

وقد عرف القضاء الانجليزي ما يعرف بدعوى (Relator Action)[5] ، والتي يحق فيها لشخص طبيعي أو أي جمعية رفع دعوى مدنية أو التدخل فيها اذا كانت تتعلق بمسألة من النظام العام ، دون الصفة والمصلحة المشروطة ، بشرط أن يتم الحصول على إذن المدعي

---

(1) الأنجلوسكسونيون (Anglo-Saxons) : هم مجموعة ثقافية سكنت إنجلترا منذ القرن الخامس وكانوا يتألفون من القبائل الجرمانية التي هاجرت إلى جزيرة بريطانيا العظمى من أوروبا القارية ، ونسلهم ، والمجموعات البريطانية الأصلية التي تبنت العديد من جوانب الثقافة واللغة الأنجلوسكسونيَّة, أسس الأنجلوسكسون مملكة إنجلترا ، وتدين اللغة الإنجليزية الحديثة للغتهم بما يقرب من نصف كلماتها ، بما في ذلك الكلمات الأكثر شيوعًا في الكلام اليومي ، وتاريخيًا ، تشير الفترة الأنجلوسكسونية إلى بريطانيا في الفترة بين العامين 450 و1066 ، بعد بداية استيطانهم حتى غزو النورمان. ينظر :

Higham , Nicholas J. , and Martin J. Ryan. *The Anglo-Saxon World*. Yale University Press , 2013 , p.34.

(2) Higham , Nicholas J. , and Martin J. Ryan. At.p.41.

(3) د. انور جمعة علي الطويل ، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة" دار الفكر والقانون المنصورة ، ط1 ، 2014 ، ص320.

(4) د. محمد نور شحاته ، الدعوى الجماعية دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمقتضيات وجودها وكيفية ممارستها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص49.

(5) عندما يرى أحد الافراد ان هناك حقا عاما قد تم انتهاكه من قبل أيا كان فإن لهذا الشخص أن يتقدم بطلب الى النائب لعام أو المدعي العام مصطحبا معه الوثائق اللازمة لذلك يطلب منه رفع دعوى ضد هذا الشخص المسؤول عن الانتهاك ، وعندما يوافق المدعي العام على طلبه فانه يقوم برفع الدعوى عن هذا الشخص المدعي ولكنها تكون متعلقة به ولذلك تسمى (Relator) أي متعلقة ب ، والترجمة الحرفية لها هي "الدعوى المتعلقة أو المرتبطة" نقلا عن: د. أنور جمعة علي الطويل ، مصدر سابق ، هامش 2 ، ص321.

العام وتحت إشرافه ، ومنها: حالات الإزعاج أو التلوث أو الإضرار بالصحة العامة ، وكذلك حالات مخالفات المباني للتنظيم ، إذ يفيد من هذه الدعوى ليس رافعها فقط بل كل افراد المجموعة[1].

وقد بقي الحال كما هو بالنسبة للقضاء الإنكليزي إلاّ أنه شهد تطوراً كبيراً في القانون الأمريكي وتسمى هذه الدعوى (class action) ، إذ تم تقنين هذه الدعوى في أمريكا ضمن قواعد العدالة عام 1912 ، حيث أصبحت دعوى متكاملة المعالم وذلك ضمن تعديلات العام 1934 ألى تعديل عام 1966 ، يعطى بموجبها حق اللجوء الى القضاء لأكبر عدد من المتقاضين إذا ما تماثلت مراكزهم القانونية[2].

وفي عام (1966) ، ازداد عدد القضايا الجماعية ، لا سيما مع إضافة مفهوم الإشعار ، وهي طريقة لإبلاغ العامة بالدعوى وإعطاء كل فرد في المجموعة التي تمثلها الدعوى الحق في التسجيل فيها والاستفادة من الحكم الذي سوف يصدر ، وكذلك في نفس العام (1966م) ، تم إجراء التعديل بموجبه الى أن بعض الدعاوى الجماعية لا يجوز إقامتها إلا أمام المحاكم الفيدرالية ، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالبيئة[3] ، وكذلك شملت التعديلات ايضاً انه يحق لكل عضو من أعضاء المجموعة بالانسحاب ، لذا فإن الدعوى الجماعية اختيارية ، وتلزم فقط أولئك الذين لا يقررون الانسحاب ، وفي هذه التعديلات ، يتم تحديد شروط قبول الدعوى الجماعية وأهمها وجود مسائل مشتركة بين جميع أعضاء المجموعة [4].

وعلى الرغم من ان هذا النوع من الدعاوى ، قد واجه صعوبات في البداية[5] ، إلا أنه قد حقق نجاحًا غير مسبوق [6] ، واستقر العمل بها منذ العام (1976م) ، بدءًا من قضايا

---

(1) د. محمد نور شحاتة ، مصدر سابق ، ص50.

(2) د. أنور جمعة علي الطويل ، مصدر سابق ، ص322.

(3) د. نسرين سلامة محاسنة ، دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي في القانون المقارن... نحو تنظيم قانوني خاص في القوانين العربية القانونان القطري والأردني نموذجاً ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد1 ، العدد التسلسلي 29 ، 2020 ، ص207.

(4) Jay Tidmarsh , "Mass Tort Settlement Class Actions: Five Case Studies" , Federal Judicial Center , 1998 at p. 22.

(5) صدرت في البداية العديد من الاحكام من قبل المحكمة العليا التي رفضت القبول مثل هذه الدعاوى ، وذلك منذ العام 1969 حتى العام 1974.

Eisen V. Carliste and Jacquelin 417 U.S. 156m 1974. Y. Ward the Esien case Notices and subclasses new Bette lines in class action 1972 , N.Y. Practicing Law Institute.

(6) Administrative office of the United States courts , 1976. Bi-annual report.

نقلا عن: د. انور جمعة علي الطويل ، مصدر سابق ، ص322.

الحقوق المدنية ثم تم التوسع فيه لاحقًا ليشمل القضايا المتعلقة بحماية المستهلك ، وحماية المجتمع من الأدوية الضارة[1] ، أما فيما يتعلق بكيفية انتهائها ، تنتهي الدعاوى الجماعية غالبًا بتسوية قضائية ، إذ يتم التهديد المبطن وهو أن الشركة المتنازعة ستطيل النزاع لسنوات عديدة ، مما يجبر ممثلي المجموعة على التفاوض من اجل الحل بالتسوية التي يتم تصديقها من القضاء[2].

بناء على ما تقدم ، اذا كان القضاء الانكليزي لم يواصل التطور ، فإن القضاء الأمريكي طور هذا النموذج تطوراً ملحوظاً إذ قنن المشرع الأمريكي القواعد التي تحكم هذه الدعوى ضمن قواعد العدالة في عام (1912) ، ثم تم تنقيح هذه القواعد في عام (1937) ، واجملت في المادة (23) من قانون الاجراءات المدنية الفيدرالي ، في عام (1966م) ، تحولت من مجرد آلية إجرائية يمكن استعمالها للإنضمام الى الدعوى القائمة[3] ، أصبحت أداة موضوعية لاعمال حق الإلتجاء الى القضاء لأكبر عدد من المتقاضين إذا ما تماثلت مراكزهم القانونية ، وأيضاً أدخلت عليها تعديلات متتابعة حتى تم آخر تعديل مس الدعوى الجماعية في(26 مارس 2009م) ، والغرض من هذه الدعوى الدفاع عن المصالح الجماعية المتفرقة على عدد كبير من الافراد[4].

ومما تجدر الاشارة اليه ، ان الدعوى الجماعية أخذت بالانتشار الواسع في العديد من الدول ذات الاعراف القانونية المختلفة ، فقد ظهرت مثلاً في اسبانيا[5] ، والدنمارك[1] ،

---

(1) د. محمد نور شحاته ، مصدر سابق ، ص57.

(2) د. انور جمعة علي الطويل ، مصدر سابق ، ص323.

(3) Kaplan , Continuing work of the civil committee , 1966 , Amendment of the Federal Rule of civil - procedure , 84 , Horv.L.Rev , 356 1967 Advisory Committee note 39 F.R.D.94.(1966).

مشار الية لدى د. محمد نور شحاتة ، مصدر سابق ، ص51.

(4) March 26 , 2009 , transmitted ti Congress by the Chief Justice on March 25 , 2009 (556) U.S. Cong. Rec , voI. 155 , p. H4578 , Daily Issue , Ex.Comm. 1264 , H , Doc , 111-29) , December 1 , 2009 the amendments affected Rules 6 , 12 , 13 , 14 , 15 , 32 , 38 , 48 , 50 , 52 , 53 , 54 , 55 , 56 , 59 , 62 , 65 , 68 , 71 , 1 , 72 , and 81 , added new , Rule 62.1 , and affected Forms 3 , 4 , and 60 , and Rules B , C , and G of the Supplemental Rules for Admiralty or Maritime Claims and Asset Forfeiture Actions , See: Federal Rules of civil Procedure with Forms December 1 , 2010.

نقلاً عن: د. أنور جمعة علي الطويل ، مصدر سابق ، ص322.

(5) اقرت الدعوى الجماعية في اسبانيا ، بموجب القانون الصادر سنة 2000 ، والمعدل سنة 2007 ، وقد اقتصر القانون القانون نطاق الدعوى الجماعية على قانون الاستهلاك ، ومنح الحق في مباشرة الدعوى الجماعية سواء لجمعية معينة

والسويد [2] ، وغيرها من الدول [3] ، على الرغم من وحدة المبادئ التي تحملها الدعوى الجماعية إلاّ أن كل دولة قد أدخلتها في تشريعاتها وفقا لنموذج خاص بها يتوافق مع احكام نظامها القانوني ، وتحت تسمية خاصة بها ، ومن بين تلك الدول الولايات المتحدة وفرنسا وغالبية دول الاتحاد الاوروبي ولم يكن لها نصيب في العراق ومصر.

اما في فرنسا، فقد منح القانون الفرنسي المعروف باسم قانون رويـر (Royer) بتاريخ 27 ديسمبر لعام 1973م، جمعيات حماية المستهلك المسجلة أو المعتمدة حق اللجوء الى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين ، وذلك استنادا لنص المادة(46) منه والتي نصت على انه" يمكن لجمعيات حماية المستهلك المرخص لها أن تباشر أمام المحاكم بجميع أنواعها الدعاوى المدنية التي تتعلق بالأعمال التي يترتب عليها ضرر مباشر او غير مباشر بالمصلحة الجماعية المشتركة للمستهلكين" [4] ، ويلاحظ من ذلك أن الخصومة هنا تكون في إطار الهدف الذي أنشأت من أجله الجمعية فهي تخاصم بصفتها هي لا بلحاظ كونها ممثلاً أو وكيلاً عن المستهلك، فالمؤسسة أو الجمعية عندما تخاصم سوف لن يكون من نتيجة هذه

بالدفاع عن مصالح المستهلكين او لاحد الأشخاص الطبيعيين من ذوي المصلحة في رفع الدعوى وتمثيل مجموعة من المتضررين . ينظر :

(Yann Utzschneider et Costanza Mussi , 2014 , p.223)

ينظر: د. عبدالهادي فوزي العوضى ، الخطأ المكسب في إطار المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون والاقتصادى ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، العدد (الثاني والتسعون) ، 2019 ، ص287.

(1) وجدت الدعوى في الدنمارك بموجب القانون الصادر سنة 2008 والذي أتاح نطاق الدعوى الجماعية لكافة المجالات ، وتقام الدعوى من قبل احد الاشخاص او جمعية او هيئة عامة ويمكن لكل متضرر ان ينظم الى الدعوى من خلال آلية الرضاء الصريح او من خلال آلية الرضاء الضمني إذا رأى القاضي ذلك ، ينظر: د. عبدالهادي فوزي العوضى ، مصدر سابق ، ص288.

(2) تم تقنين الدعوى الجماعية في السويد بموجب القانون الصادر في 1 كانون الثاني 2003 ، وهي دعوى على غرار النموذج الأمريكي ، ويمنح القانون الحق في رفع الدعوى الجماعية للأشخاص الطبيعية او الاعتبارية الخاصة التي لا تسعى الى تحقيق الربح والاشخاص الاعتبارية العامة المعينة من قبل الحكومة . ينظر:

(Yann Utzschneider et Costanza Mussi , 2014 , p.224).

(3) اضحت الدعوى الجماعية مرشحة للانتشار في كافة دول الاتحاد الأوربي ، حيث كشفت المفوضية الاوربية عام 2003 عن وجود العديد من الصور التي تتخذها الدعوى مع مراعاة التقاليد القانونية المختلفة لدول الاتحاد. ينظر:

(Nicolas Molfessis , 2014 , p.947)

(4) L'article (46) de la loi française dite loi Royer du 27 décembre 1973 dispose que : "Les associations declarant régulièrement avoir pour objet statutaire explicite la défense des intérêts des consommateurs peuvent si ells ont été convenues a ceue fin , exercer devant toutes les juridictions laction civile relative aux faits portant un préjudice des directs contre et dans un collectif sommateurs…".

الخصومة حصول المستهلك على التعويض لأنها تدافع عن مصلحة الجمعية وليس عن المصالح الفردية للمستهلك.

ثم بتاريخ (4 كانون الثاني 2005م) ، كان الرئيس شيراك قد حث على إجراء تغييرات من شأنها توفير حماية أكبر للمستهلكين ، وعندها تم اقتراح مشروع قانون في أبريل (2006م) ، لكنه لم يتم تمريره ، ثم بعد تغيير الأغلبية في فرنسا عام(2012م) ، اقترحت الحكومة الجديدة إدخال الدعوى الجماعية في القانون الفرنسي فقبل اقرار الدعوى الجماعية بموجب القانون رقم 344 لعام 2014م لم يكن بإمكان الجمعيات ممارسة الدعوى أمام المحاكم إلا بهدف حماية مجموع مصالح المستهلكين بشكل مجمل وعام ، بينما بموجب القانون الجديد الذي يسمى بقانون (Hamon) أصبح بالإمكان الحديث عن نظام قانوني للدعوى الجماعية ، إذ يهدف قانون "Loi Hamon" الذي اقترح في مايو 2013 إلى قصر الدعوى الجماعية على نزاعات المستهلك والمنافسة[1] ، ثم تم توسيع نطاق الدعوى الجماعية الى مجال الصحة بموجب قانون 26 كانون الثاني 2016 ، ثم توسع نطاق الدعوى بشكل أكبر بموجب القانون 1125 لسنة 2018 ليشمل مجالات التمييز في المعاملة والصحة والبيئة، إذ تسمح هذه الدعوى بجمع مطالبات الأشخاص المتضررين من الفعل نفسه في دعوى واحدة ، فهذه الدعوى تسهل على المتضرر الوصول الى القضاء ، وذلك بالسماح لجمعيات معتمدة بالتصرف لصالح مجموع المتضررين ، ومساعدتهم في الحصول على التعويض المناسب ، والدعوى الجماعية في النظام الفرنسي رغم أنها مستوحاة من النموذج الأمريكي[2] ، إلا أنها خضعت لبعض التعديلات التي تسهم في الحد من المبالغة في ذلك ، رغم أن هذه الدعوى لا تعني أن جميع المستهلكين يلجأون إلى رفع دعاوى جماعية للمطالبة بحقوقهم ، ولكنها تسعى إلى تعزيز حقوق المستهلك وأساليب حمايتها[3].

---

(1) د. عبد الهادي فوزي العوضى ، مصدر سابق ، ص294.

(2) د. علاء الدين الخصاونة و د. مها يوسف الخصاونة ، الدعوى الجماعية كوسيلة لحماية المستهلك في القانون الفرنسي ومدى تطبيقها في القانون الأردني ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الامارات العربية المتحدة ، العدد 68 ، 2016 ، ص8.

(3) Proposition de loi pour ouvrir les actions de groupe aux citoyens , présentée par Mme Laurence Vichnievsky , enregistrée à la Présidence de l'Assemblée nationale le 17 octobre 2018 (n° 1327 , XVème législature).

لـذلك ، عنـد تطبيـق الـدعوى الجماعيـة ، قـد نـرى فـي تطبيقهـا تفاوتًـا واضـحًا مـن دولـة لأخـرى إذ إن هنـاك اختلافًـا بـين القـوانين والقواعـد لـدى الـدعوى الجماعيـة المطبقـة فـي أغلـب انحـاء العـالم فـي العديـد مـن الملامـح والمضـامين ، ففـي بعـض الانظمـة القضـائية ، يكـون رفـع الـدعوى الجماعيـة غيـر مـرتبط بموضـوعها ، بمعنـى انـه يمكـن رفـع ومتابعـة الـدعاوى الجماعيـة تقريبـا فـي كـل الظـروف التـي يمكـن فيهـا رفـع الـدعوى الفرديـة ، ففـي بعـض الـدول ، علـى سـبيل المثـال ، الولايـات المتحـدة الامريكيـة ، يمكـن للمسـتثمرين فيهـا رفـع دعـاوى جماعيـة بسـبب انتهـاك قـانون الاوراق الماليـة ، ويمكـن للمسـتهلكين والشـركات رفـع دعـاوى جماعيـة بسـبب انتهـاك قـوانين مكافحـة الاحتكـار (المنافسـة المشـروعة) ، وايضـا للمسـتهلكين الحـق فـي رفـع دعـاوى جماعيـة بسـبب انتهـاك قـوانين حمايـة المسـتهلك ، وللمـواطنين الحـق فـي رفـع هـذه الـدعاوى بسـبب انتهـاك حقـوقهم الدسـتورية ، فـي حـين نـرى الـنظم القضـائية الاخـرى ، يمكـن فيهـا اسـتعمال الـدعاوى الجماعيـة لحمايـة المسـتهلك ، البيئـة ،الصـحة العامـة، العمـل، فعلـى سـبيل المثـال لا الحصـر فرنسا [1].

الفرع الثاني
شروط الدعوى الجماعية

إن اللجـوء إلـى القضـاء يكـون فـي الأصـل وبشـكل عـام عـن طريـق الـدعوى للحصـول علـى الحمايـة القضـائية والـدعوى هـي وسـيلة لتحريـك القضـاء ، والتـي بـدونها يكـون القضـاء المـدني سـاكناً مهمـا شـاهد القضـاة مـن اعتـداء علـى المراكـز القانونيـة للأفـراد فـي المجتمـع ، فلكـي يتـدخل القضـاء لحسـم منازعـات الأشـخاص لابـد أن يطلـب منـه ذلـك فـي كـل حالـة ، وهـذا مـا تحققـه الـدعوى ، فالـدعوى هـي وسـيلة التقاضـي ، ولكـن حتـى لا يكـون اللجـوء الـى القضـاء مـن خـلال هـذه الوسـيلة نـزوة عارضـة فقـد فـرض المشـرع شـروطاً لقبـول او تحريـك او امكانيـة رفـع الـدعوى ، وتسـمى هـذه الشـروط بالشـروط العامـة لقبـول الـدعوى ، وهـي: (شـرط المصـلحة ، شـرط الأهليـة ، شـرط الخصـومة)[2] ، ولسـنا هنـا بصـدد البحـث فـي القواعـد العامـة المعروفـة بشـأنها بقـدر مـا نـود ان نركـز علـى الشـروط الخاصـة بالـدعوى الجماعيـة وذلـك فـي ظـل التشـريعات الحديثـة المنظمـة لها كالقانونين الأمريكي والفرنسي ، إذ يمكن إيجاز تلك الشروط في ثلاث وهي كما يأتي:

---

(1) د. عيد عشري جابر ، الجوانب الاقتصادية للدعوى الجماعية ، مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة حلوان ، 2021 ، ص22.

(2) ينظر: نص المواد (3 و 4 و 6) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

أولاً : التعدد "Numerosity"

يعد العدد هو أساس الدعوى الجماعية ، اذ لا بد لقيامها من ان يكون عدد اعضاء المجموعة كبيرا بحيث يصعب الانتصاف لهم على انفرد او ان ذلك يكون مدعاة لهدر الوقت والجهد بالنسبة للقضاء والمتقاضين ، وهذا الشرط بينته المادة (23/أ/1) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي اذ نصت على أنه: (أن يكون عدد أعضاء المجموعة كبير بحيث يكون ضم جميع الأعضاء أمرا غير عملي)[1] ، وهذا دليل على ان قواعد الضم في مثل هذه الحالات لا تعد حلاً عملياً كالحل الذي تقدمه فكرة المجموعة في الدعوى الجماعية ، ويتسم هذا الشرط بالمرونة ، وقد تم التصديق على الدعاوى التي يصل أعضائها إلى خمسة وثلاثين عضوًا ، لذا فالجماعة قد تكون عشرة أشخاص أو أقل أو عدة عشرات أو حتى ملايين الأشخاص في الدعوى[2].

اما في القانون الفرنسي فيعد شرط العدد من الشروط الجوهرية في هذه الدعوى وهو ما نصت عليه المادة (3/142) من قانون البيئة الفرنسي على أنه: "(1- عندما يعاني **العديد** من الأشخاص الطبيعيين من اضرار فردية ناتجة عن فعل شخص واحد كمصدر مشترك للضرر ، في المجالات المشار اليها في المادة L2/142 ، فإنه يجوز لكل جمعية معتمدة او مرخصة بموجب المادة L1/141 ، اذا تم توكيلها من اثنين على الأقل من الأشخاص الطبيعيين المعنيين ، الحق في المطالبة بالتعويض قضائياً نيابة عن هؤلاء الموكلين)[3] ، كذلك نصت المادة (1134-1/7) من قانون العمل الفرنسي على أنه : "يجوز للمنظمة النقابية الممثلة للعمال بالمعنى المنصوص عليه في المواد (2122-1L أو 2122-5 أو 2122-9L) رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية لإثبات أن **العديد** من العمال او من المتقدمين لوظيفة ما او للتدريب داخل الشركة قد تعرضوا للتمييز المباشر أو غير المباشر وكان التمييز لذات السبب المذكور في المادة 1132-1L ومنسوبا الى ذات صاحب العمل"[4].

---

(1)Article (23/A/1) of the US Federal Procedure Code states that:(the class is so numerous that joinder of all members is impracticable).

(2) د. عيد عشري جابر ، مصدر سابق ، ص37.

(3) Article (L142-3):

Lorsque plusieurs personnes physiques identifiées ont subi des préjudices individuels qui ont été causés par le fait d'une même personne et qui ont une origine commune , dans les domaines mentionnés à l'article L. 142-2 , toute association agréée au titre de l'article L. 141-1 peut , si elle a été mandatée par au moins deux des personnes physiques concernées , agir en réparation devant toute juridiction au nom de celles-ci.

(4) Article L1134-7: Modifié par LOI n°2017-86 du 27 janvier 2017 - art. 212

"Une organisation syndicale de salariés représentative au sens des articles L. 2122-1 , L. 2122-5 ou L. 2122-9 peut agir devant une juridiction civile afin d'établir que plusieurs candidats à un emploi , à un stage ou à une période de formation en entreprise ou plusieurs

وعلى الرغم من ذكر شرط العدد لصحة رفع هذه الدعوى ، إلاّ أنه لم يتم تحديد العدد المطلوب لذلك ، أي ان القانون الفرنسي لم يحدد الحد الأقصى لعدد هؤلاء الافراد الطبيعيين ، لكن يمكن ان نستنتج من هذه الصياغة انه من أجل تطبيق القانون رقم 1547-2016 المؤرخ في 18 نوفمبر 2016 م المتعلق بالبيئة ، انه انطلاقا من شخصين اثنين متضررين يمكن رفع دعوى جماعية على وفق المادة (L3/142) المشار اليها أعلاه من قانون البيئة الفرنسي ، و تطبيقا لصراحة القانون رقم 344 لسنة 2014م الخاص بحماية المستهلك[1] ، كما يشترط بقاء العدد المطلوب لبدء الدعوى الجماعية حتى يتم الفصل في موضوعها وصدور حكم فيها ، ومن ثم إذا كان الأصل جواز ترك الخصومة في أي حالة كانت عليها الدعوى مهما كان موضوعها حتى في حال تعدد المدعين ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، إلاّ أن الأمر يختلف في الدعوى الجماعية إذ إنّ شرط النصاب العددي من الشروط الأساسية لصدور الحكم فيها ، ومن ثم فإن انسحاب أي من اعضائها الذين يكونون النصاب القانوني للمجموع الذي يقوم برفعها يؤدي الى انتهاء الدعوى وعدها كما لو لم تكن[2].

ثانياً : الاشتراك في مسائل الواقع والقانون

إذ يجب ان تكون مسائل القانون والوقائع مشتركة بين أعضاء المجموعة "Commonolity" ، وهذا ما بينته المادة (2/أ/23) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي إذ نصت على أنه: (أن تكون هناك مسائل قانونية أو وقائع مشتركة بين المجموعة)[3] ، أي يجب أن تكون الأضرار الفردية التي مست مجموعة كبيرة من الأشخاص ذات أصل مشترك وان تكون ناتجة عن فعل واحد ، وأن تكون قد أصابت عدة أشخاص من المجموعة [4].

ووفق هذا الشرط ، يجب أن تكون هناك مسائل مشتركة بين المدعين ، وقد تكون هذه في الواقع مثل الأضرار الصحية والأضرار المتعلقة بالمستهلكين وكذلك الأضرار البيئية وذات الأضرار سابقة الذكر نظمت بالقانون الفرنسي والأمريكي ، بمعنى أنه لو تم نظر الدعاوى بوصفها دعاوى منفصلة ستدرس المحكمة الوقائع نفسها ، وستطبق القانون نفسه ولا يغيّر من

---

salariés font l'objet d'une discrimination , directe ou indirecte , fondée sur un même motif figurant parmi ceux mentionnés à l'article L. 1132-1 et imputable à un même employeur".

(1) د. حكيم زيان وآخرون ، مصدر سابق ، ص9.

(2) فتحي عبد الصبور ، مصدر سابق ، ص23.

(3)Article (23/A/2) of the US Federal Procedure Code states that: (there are questions of law or fact common to the class).

(4) Kevin M. Lewis Legislative Attorney , Wilson C. Freema Legislative Attorney , Class Action Lawsuits: A Legal Overview for the 115th Congress , April 11 , 2018 , p4.

وجـود المسـائل المشـتركة اخـتلاف نـوع الضـرر أو حجمـه أو شـدته ، فهـذه لا يشـترط فيهـا التوحيـد[1] ، كمـا لا يشـترط أن تكـون جميـع المسـائل القانونيـة والواقعيـة مشـتركة بـين جميـع المـدعين فـي المجموعـة ، وإنمـا يكفـي وجـود بعـض المسـائل المشـتركة بـين المـدعين ، أي قضـية قانونيـة او واقعيـة واحـدة مشـتركة يمكـن ان تكـون كافيـة للوفـاء بمتطلبـات القواسـم المشـتركة ، طالمـا ان جميـع افـراد المجموعـة قـد عـانوا مـن السـلوك الضـار نفسـه، ومـن الممكـن أن تكـون بعـض عناصـر الواقـع أو القـانون متطابقـة بالنسـبة لمـدعٍ ومـدعٍ آخـر ، ولا يتـوافر هـذا التطـابق بالنسـبة للمـدعين الآخـرين ، وبالتـالي مـن الممكـن أن تختلـف الوقـائع المشـتركة بـين جمهـور المدعين ولا تتطابق كلها[2].

والجـدير بالـذكر ، ان المحـاكم الفيدراليـة قـد تسـاهلت فـي موضـوع وحـدة الضـرر ، ولـم تجعـل مـن تباينـه مـن شـخص لآخـر عقبـة امـام قبـول الـدعوى ، لكنهـا اشـترطت ان يكـون الضـرر مـن النـوع نفسـه ، علـى سـبيل المثـال ، لا يكـون الضـرر مـن النـوع نفسـه فـي حـادث تسـمم اشـخاص ، ناتج عن استعمال كل منهم منتجاً مختلفا[3].

امـا فـي القـانون الفرنسـي فقـد نصـت المـادة (1/623) مـن قـانون الاسـتهلاك الفرنسـي علـى انـه: "... إقامـة الـدعوى امـام المحـاكم المدنيـة مـن أجـل الحصـول علـى تعـويض عـن الأضـرار الفرديـة التـي تكبـدها المسـتهلكون ممـن كـانوا فـي وضـع متشـابه أو متطـابق ولمـن يملكـون سـببا مشـتركا يتمثـل فـي إخـلال المهنـي او ذات المهنيـين بالتزامـاتهم التعاقديـة أو القانونيـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون..." [4] ، بنـاءً علـى ذلـك ، فإنهـا توجـب وجـود إخـلال المهنـي بـالتزام قـانوني او عقـدي ، كـالغش فـي المنتجـات المقدمـة للمسـتهلك ، أو إخـلال بـالالتزام بفـرض الرقابـة علـى

---

(1) د.حكيم زيان وآخرون ، مصدر سابق ، ص10.

(2) د.محمد نور شحاته ، مصدر سابق ، ص52.

(3) د. نسرين سلامة محاسنة ، مصدر سابق ، ص213.

(4) Article (L623-1)Modifié par LOI n°2018-1021 du 23 novembre 2018:

Une association de défense des consommateurs représentative au niveau national et agréée en application de l'article L. 811-1 peut agir devant une juridiction civile afin d'obtenir la réparation des préjudices individuels subis par des consommateurs placés dans une situation similaire ou identique et ayant pour cause commune un manquement d'un ou des mêmes professionnels à leurs obligations légales , relevant ou non du présent code , ou contractuelles:

1-A l'occasion de la vente de biens ou de la fourniture de services ainsi que dans le cadre de la location d'un bien immobilier;

2-Ou lorsque ces préjudices résultent de pratiques anticoncurrentielles au sens du titre II du livre IV du code de commerce ou des articles 101 et 102 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne.

المنتجات الخطرة ، لذلك ، ولكي يتمكن المتضررون من إقامة الدعوى ، فإنه يجب ان يكون هناك إخلال من المدعى عليه ، وهذا الإخلال كما نصت عليه هذه المادة قد يكون بالتزام عقدي او بالتزام قانوني ، وكذلك يشترط فيه ان يكون صادراً من مهني بالنسبة لمجموع المتضررين [1] ، كما يشترط ان يكون من نتيجة هذا الإخلال حصول ضرر جماعي ، يمس مجموعة او عدد من المستهلكين ، ويشترط في هذه الاضرار التي اصابت مجموعة كبيرة من الأشخاص ان تعود لأصل واحد ، وناتجة عن فعل واحد ، مع التطابق أو التماثل في مسائل الواقع او القانون[2]، والوقائع هي مصدرُ للروابط القانونية وهي قد تكون وقائع طبيعية أو اختيارية، والوقائع الاختيارية هي أما أن تكون أعمالاً مادية أو أعمالاً قانونية وهذه الأعمال القانونية تصدر من جانب واحد أو جانبين، اما القانون فهو الذي يحدد الآثار القانونية المترتبة على الوقائع والأعمال كلها، وعليه فإن الوقائع ليست مصدراً للأثر القانوني بل هي ظرفُ لترتيب ذلك الأثر لذلك من الخطأ أن ينظر للوقائع بوصفها مصدراً لنشوء الحق أو انقضائه ويتحدد الواقع في الدعوى المدنية بوقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي واسانيدها[3].

وتجدر الاشارة الى ان الاضرار التي يشملها التعويض حسب القواعد العامة ، هي أما ان يكون ضرر مادي أو ضرر معنوي ، بينما تختلف طبيعة الضرر في اطار الدعوى الجماعية حسب موضوع الدعوى[4] ، بمعنى ان الدعوى الجماعية في مجال الاستهلاك تتعلق بالتعويض عن الأضرار المالية (patrimoniaux) الناجمة عن الخسائر المادية التي تصيب المستهلكين والذي نصت عليه المادة (2/623) من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2016م المعدل[5] ، أما في مجال النظام الصحي فإن التعويض يكون مرتبط بالأضرار الجسدية التي يعاني منها مستخدمو النظام الصحي ، بمعنى ان الضرر المعنوي لا يمكن ان يشمله

---

(1) د. علاء الدين الخصاونة و د. مها يوسف الخصاونة ، مصدر سابق ، ص27.

(2) عبد الواحد عبد الشكير ، مصدر سابق ، ص270.

(3) د. منصور حاتم محسن، د. هادي حسين الكعبي، الأثر الاجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون– جامعة بابل، المجلد1، العدد1، 2009،ص11.

(4) د. زهير الحرح ، دعوى التعويض الجماعي في المجال الصحي(التجربة الفرنسية) ، بحث منشور في مجلة جامعة البعث ، المجلد 42 ، العدد 19 ، 2020 ، ص112.

(5)Article (L623-2): Créé par Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:
L'action de groupe ne peut porter que sur la réparation des préjudices patrimoniaux résultant des dommages matériels subis par les consommateurs.

التعويض والذي نصت عليه المادة(2/1143) من قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة 2016 المعدل[1] ، وكذلك الامر بالنسبة للدعوى الجماعية في المجال البيئي فقد تستهدف الدعوى الجماعية إنهاء الانتهاك او المخالفة فقط او تستهدف التعويض عن الإصابة الجسدية والأضرار المادية الناتجة عن الضرر الذي لحق بالبيئة او كلا الهدفين معا ، وهو ما نصت عليه المادة (142-3-1) من قانون البيئة الفرنسي لسنة 2016[2] ، وكذلك الحال في قانون العمل الفرنسي قد تستهدف الدعوى الى ايقاف وقوع المخالفة وعند الاقتضاء في حالة وقوعها يكون هدف الدعوى هو التعويض عن الاضرار التي لحقة بها ، وهو ما اشارت اليه المادة (8/1134) من القانون المذكور[3].

ثالثاً : التمثيل القانوني

إذا كانت القواعد العامة للمسؤولية المدنية تقضي بان كل متضرر يملك حق إقامة دعوى قضائية مباشرة على المتسبب في الضرر ، على ان بعض التشريعات أجازت رفع دعوى جماعية وواحدة بحيث يكون المدعين ممثلين بواسطة شخص واحد ، ويكون نجاح هذه الدعوى لأحد المدعين هو نجاح لبقية المدعين المنضمين للمجموعة[4]،

ويجب ان يكون لدى ممثلي الدعوى الجماعية القدرة على حماية مصالح أعضاء المجموعة ، اذ يحمي الممثل بأمانة ونزاهة وبشكل صحيح فائدة ومصلحة المجموعة وهذا الامر بينته المادة (23/أ/4) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي اذ نصت على أنه:(أن تقوم الأطراف الممثلة بحماية مصالح المجموعة بشكل عادل وكما ينبغي)[5] ، أي أن يضمن ممثل أو ممثلو المجموعة تمثيلا عادلا وملائماً (adequacy of repress entation) لأعضاء المجموعة[6] ، والنص يفرض عليه التزامًا ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة ، وبالتالي فإن مثل

(1)Article (1143-2): Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: L'action ne peut porter que sur la réparation des préjudices résultant de dommages corporels subis par des usagers du système de santé.

(2(Article (L142-3-1):"III-Cette action peut tendre à la cessation du manquement , à la réparation des préjudices corporels et matériels résultant du dommage causé à l'environnement ou à ces deux fins".

(3)Article (L1134-8): Création LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 87: L'action peut tendre à la cessation du manquement et , le cas échéant , en cas de manquement , à la réparation des préjudices subis.

(4) د. نسرين سلامة محاسنة ، مصدر سابق ، ص204.

(5) Article (23/A/4) of the US Federal Procedure Code states that: (the representative parties will fairly and adequately protect the interests of the class).

(6) Kevin M. Lewis Legislative Attorney , Wilson C. Freema Legislative Attorney , Class Action Lawsuits: A Legal Overview for the 115th Congress , April 11 , 2018 , p5.

هذا الالتزام ليس من طبيعة شكلية بحتة ، لذلك في الدول التي تطبق هذه القاعدة ، يجب على القضاة التحقيق بعناية في كفاءة الممثلين في الدفاع عن مصالح الغائبين ، في بعض الحالات يكون من الصعب التحقق من ذلك ، لذلك فإن القاضي يملك من الوسائل ما تمكنه من التحقق من ذلك ، فيقوم بتقسيم الجماعة على جماعات فرعية ، حتى يتجنب تنازع المصالح [1].

كما يجب أن تكون طلبات ودفوع الممثل مطابقة لطلبات ودفوع المجموعة ذاتها وهذا الأمر تبين لنا من نص المادة (23/أ/3) من قانون الاجراءات الفيدرالي الامريكي اذ نصت على انه: (تكون مطالبات أو دفوع الأطراف الممثلة هي مطابقة للمطالبات أو الدفوع الخاصة بالمجموعة) [2].

اما القانون الفرنسي فإنه أجاز رفع دعوى جماعية وواحدة بحيث يكون المدعين ممثلين بواسطة جمعية مرخصة قانوناً، ويكون نجاح هذه الدعوى هو نجاح لبقية المدعين المنضمين للمجموعة[3] ، حتى ولو لم يكونوا قد أعطوا توكيلاً مباشراً لهذا الممثل طالما أن هؤلاء المتضررين قد انضموا للمجموعة لأن الانضمام لهذه الاخيرة يعد توكيلاً بحكم القانون.

اما التوكيل الذي يسمح للجمعية بالمباشرة في رفع الدعوى فيجب أن يكون قد استند الى طلب شخصين على الأقل من المتضررين وأن يكون مكتوباً وهذا ما نصت عليه المادة المادة (3/142) من قانون البيئة الفرنسي على أنه:"1- ... ، في المجالات المشار اليها في المادة L2/142 ، ... يجوز لكل جمعية معتمدة أو مرخصة بموجب المادة L1/141 ، اذا تم توكيلها من اثنين على الأقل من الأشخاص الطبيعيين المعنيين، الحق في المطالبة بالتعويض قضائيا نيابة عن هؤلاء الموكلين 2- لا يمكن منح التوكيل شفهيا، بل يجب ان يتم منحه كتابة من قبل كل شخص طبيعي معني (ذو مصلحة)"[4].

---

(1) Genera L. Telphone Company of the south west , v. Falcon , 457.U.S.147 (1982).
نقلاً عن: د. محمد نور شحاته ، مصدر سابق ، ص153.

(2) Article (23/A/3) of the US Federal Procedure Code states that: (the claims or defenses of the representative parties are typical of the claims or defenses of the class).

(3) د. نسرين سلامة محاسنة، مصدر سابق، ص204.

(4) Article (L142-3):
l-Lorsque plusieurs personnes physiques identifiées ont subi des préjudices individuels qui ont été causés par le fait d'une même personne et qui ont une origine commune , dans les domaines mentionnés à l'article L. 142-2 , toute association agréée au titre de l'article L. 141-1 peut , si elle a été mandatée par au moins deux des personnes physiques concernées , agir en réparation devant toute juridiction au nom de celles-ci , ll- Le mandat ne peut être sollicité. Il doit être donné par écrit par chaque personne physique concernée.

ويشترط في الجمعية فضلاً عن الترخيص القانوني بالتمثيل ان يكون قد مضى على ترخيصها مدة لا تقل عن خمس سنوات وهو ما نصت عليه المادة (63) من قانون تحديث العدالة للقرن الواحد والعشرين الفرنسي على انه:"يجوز للجمعيات المعتمدة والمعلن عنها قبل مدة لا تقل عن خمس سنوات ، والتي يكون غرضها الدفاع عن مصالح أعضائها مباشرة الدعوى المشار اليها في المادة 62" [1].

وبناءً على ما تقدم فإن السؤال الذي يمكن ان يُثار هنا هو – هل يشترط في الممثل القانوني أن يكون شخصا طبيعيا أم يمكن أن يتعداه الى الشخص المعنوي ؟.

للإجابة على ذلك فإنه بالرجوع الى التشريعات الناظمة لهذه الدعوى ، نجد أن التشريع الفرنسي (من خلال النصوص أعلاه) قد اقتصر مباشرة الدعوى على الأشخاص المعنوية والمتمثلة بالجمعيات والنقابات ، وذلك برغبة هذه التشريعات في زيادة طمأنة المتضررين من خطر إساءة استعمال هذه الدعوى ، وايضا فإن الأشخاص المعنوية غالبا ما تكون أكثر إمكانية من الناحية المالية والكوادر البشرية مقارنةً بالشخص الطبيعي ، ومن بين الشروط التي يتعين توافرها في الشخص المعنوي ان يكون معترف له بالنفع العام ، اما تلك التي لم يعترف لها بصفة النفع العام فلا يحق لها مباشرة هذه الدعوى إلا بعد الحصول على الأذن من الجهات المختصة ، بينما يسمح القانون الأمريكي للشخص الطبيعي والشخص المعنوي برفع هذه الدعوى ، ويؤيد جانب من الفقه هذا الاتجاه ، إذ يرى انّ الجمعيات ليس لديها في الغالب الكلف المالية لتغطية كلفة الاجراءات القضائية المرتفعة ، ودفع اتعاب المحاماة وكذلك قد تفتقر الى الجانب القانوني[2] ، بمعنى ان هنالك بعض الجمعيات ليس لديهم كادر قانوني خاص بها يستطيع إقامة الدعوى بكفاءة ، وأن توسيع نطاق الدعوى الجماعية ببدء هذه الدعوى من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين يسهل مبدأ الوصول إلى العدالة والحق في التقاضي من أجل الحصول على تعويض[3] ، بالإضافة إلى ذلك ، يرى جانب آخر بأنه يمكن لأي كيان أو

Le mandat ne peut être sollicité. Il doit être donné par écrit par chaque personne physique concernée.

(1) Article (63): de la loi de modernisation de la justice du XXIe siècle modifiée par l'ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018:(Les associations agréées et annoncées pour une durée d'au moins cinq ans , et dont l'objet est la défense des intérêts de leurs membres , peuvent engager la procédure mentionnée à l'article 62).

(2) عبد الواحد عبد الشكير ، مصدر سابق ، ص271.

(3) د. علاء الدين الخصاونة و د. مها يوسف الخصاونة ، مصدر سابق ، ص43.

وكالــة مــن الإدارة العامــة والجمعيــات إقامــة هــذه الــدعوى اذا كانــت تتعلــق بــالغرض المؤسســي الخاص بهم[1].

يتضــح ممــا ســبق ، إنّ الاخــتلاف بــين الــدعوى الفرديــة والــدعوى الجماعيــة يكمــن فــي حقيقــة أن موضــوع الــدعوى الجماعيــة لــيس مطالبــة بحــق فــردي فقــط وانمــا هــي مطالبــة بحــق جمــاعي ، إذ تكــون المطالبــة هنــا بحــق جمــاعي موحــد وليســت مطالبــة بعــدة حقــوق فرديــة لكــل مــنهم ، وأن مــا تنتجــه هــذه الــدعوى يعــود علــى المجموعــة كلهــا علــى عكــس الــدعوى الفرديــة التــي يــتم المطالبــة فيهــا بحــق ذاتــي ، فإنهــا لا تفيــد ســواه ، ولا يغيــر مــن طبيعــة الــدعوى الفرديــة المرفوعــة بحقــوق ذاتيــة أن يتعــدد فيهــا المــدعون فــإن الحكــم فيهــا انمــا يصــدر بشــأن كــل حــق فــردي علــى حــدة ، وايضــا المصــلحة الجماعيــة فــي الــدعوى الجماعيــة متــى تــوافرت تغنــي عــن شــرط المصــلحة الشخصــية المباشــرة كشــرط فــي الــدعوى الفرديــة ، وكــذلك تختلــف الــدعوى الجماعيــة عــن الفرديــة مــن حيــث الاشــخاص الــذين يرفعــون الــدعوى ، فــان الــدعوى الجماعيــة لا يمكــن ان ترفــع إلاّ مــن مجموعــة مــن الاشــخاص او مــن شــخص معنــوي كالجمعيــات او النقابــات ، بينمــا الــدعوى الفرديــة قــد ترفــع مــن شــخص واحــد او مــن اشــخاص متعــددين للمطالبــة بحقــوق فرديــة ، وان اشــتراط النصــاب العــددي (الأشــخاص) للمجمــوع الــذي يقــيم الــدعوى الجماعيــة هــو مــن قبيــل شــروط قبــول الــدعوى ، لأن تحديــد هــذا النصــاب هــو تحديــد لصــفة المــدعي فــي الــدعوى الجماعيــة ومصــلحته في مباشرتها [2].

بنــاءً علــى مــا تقــدم ، قــد يتضــح أن التنظــيم القــانوني الــذي تبنــاه المشــرع الفرنســي ، وبــالرغم مــن الاختلافــات عمّــا جــاء فــي النمــوذج الامريكــي للــدعوى الجماعيــة الــذي تمــت الاشــارة اليــه ســابقا ، افضــل ممــا هــو عليــه الحــال فــي كــل مــن التشــريعين العراقــي والمصــري اللــذين لــم يأخــذا بفكــرة الدعوى الجماعية ولم ينصا على تطبيقات لها.

(1) انطونيو جيدي ، قانون الدعوى الجماعية: نموذج لدول القانون المدني ، ص4 ، بحث متاح على الموقع الالكتروني: https://ssrn.com/abstract=4023003 تاريخ الدخول:2023/2/19الساعة6:00م

(2) فتحي عبد الصبور ، مصدر سابق ، ص20 ومابعدها.

المَطلبُ الثانيّ

تمييز الدعوى الجماعيّة مما يَشتبهُ بها

بعد ان بينا في المطلب الاول لمفهوم الدعوى الجماعية ، سوف نتطرق في هذا المطلب لتمييز الدعوى الجماعية مما يشتبه بها ، اذ هنالك العديد من الدعاوى التي قد تشتبه مع الدعوى الجماعية ومنها بعض الحالات للدعوى الفردية عندما يتعدد المدعون فيها ودعوى الحسبة والدعوى الشعبية ، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين سنبين في الاول: تمييز الدعوى الجماعية عن الدعوى الفردية ، ونتطرف في الثاني: تمييز الدعوى الجماعية عن الدعوى الشعبية ودعوى الحسبة .

الفرعُ الأول

تَمَّييز الدعوى الجماعيّة عن الدعوى الفردية

يلزم في الدعوى الفردية كقاعدةٍ عامة وجود طرفين أساسيين على الاقل ، هما: المدعي وهو الطرف الأول ، والمدعى عليه وهو الطرف الثاني ، لكن يجوز أن يتعدد المدعون أو المدعى عليهم في دعوى واحدة في حالة واحدة وهي : اذا كانت الغاية من هذا التعدد هو لخدمة الدعوى وأطرافها من خلال أمور منها: الاقتصاد في النفقات والإجراءات القضائية ، وكذلك السرعة في حسم الدعوى وتجنب إطالة إجراءاتها ، والحيلولة دون صدور أحكام متناقضة في دعاوى متعددة يكون الارتباط فيها واضح وجلي بين اطرافها او محلها أو سببها [1].

إذ يبقى اللجوء الى القضاء من قبل المدعي بالدعوى الفردية من الأمور المتاحة له بموجب القانون من اجل حصوله على التعويض من جراء اخلال المدعى عليه بالتزامه بعدم تحذير المستهلكين من مخاطر منتجاته المتداولة في الأسواق بعد أن كشف العلم عن مكامن خطورتها على صحة الانسان ، ولكن غالباً ما يعزف المتضررين من اللجوء الى الدعوى الفردية ، وذلك لأسباب منها: أولاً: عائق مادي ، التي قد تكون فيه التكاليف موازية أو اكبر من التعويضات التي يرمي الحصول عليها ، ثانياً: عائق ثقافي ، لأن اغلب الأشخاص المتضررين لا يعرفون الحقوق المكفولة لهم بموجب القانون في مواجهة المهنيين الذين لديهم المعرفة القانونية والخبرة ، لذلك لا يلجأون إلى القضاء للمطالبة بتطبيقها[2].

---

(1) د. فارس علي عمر ، التدخل في الدعوى المدنية ، بحث ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد 41 ، 2009 ، ص1.

(2) علي عبد الجبار رحيم ، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، 2021 ، ص102-103.

لـذلك ، يتنـاول هـذا الفـرع الفرضـيات النظريّـة التـي قـد تحـدث فـي حالـة الضـرر الجمـاعي ، إذ إن الـدعوى الجماعيّـة قـد لا تكـون مطروحـة فـي القـوانين العربيـة ، ولكـن فكـرة الضـرر الجمـاعيّ الـذي يصـيب مجموعـة كبيـرة مـن النـاس واردة جـداً ، وحصـلت ، ومـن هـذا المنطلـق سـوف نلقـي الضـوء فـي هـذا الفـرع علـى قواعـد التـدخل والادخـال والتعـدد فـي التعامـل مـع دعـاوى الضـرر الجمـاعي ، إذ إنّ النصـوص المتعلقـة بالتـدخل والادخـال والتعـدد تكـاّد تكـون متطابقـة فـي القـانونين العراقيّ والمصريّ.

وبمـا أن كـلا مـن القـانونين العراقـي والمصـري يحـددان القواعـد الإجرائيـة المتعلقـة بتعـدد أطـراف الـدعوى مـن جانـب المـدعي أو المـدعى عليـه ، والتـي تتمثـل فـي: (التـدخل ، الادخـال ، والتعـدد) ، فهنـا يـرد سـؤالاً مفـاده هـو هـل يمكـن لهـذه المفـاهيم ان تمثـل تطبيقًـا لجماعيـة الـدعوى ؟ ، وهـذا مـا سـوف نتناولـه بشـكل مفصـل تباعًـا مـن خـلال دراسـتنا لهـذه المفـاهيم وتقسـيمها علـى ثلاث فقرات وكما يأتي:-

اولاً : التدخل في الدعوى

يقصـد بالتـدخل اصـطلاحاً بأنـه: هـو طلـب طـارئ ، يـتم بمقتضـاه ، إدخـال احـد الخصـوم فـي الـدعوى لشـخص ثالـث لـم يكـن طرفـاً فيهـا ، او يتـدخل بمقتضـاه شـخص ثالـث فـي الـدعوى القائمة سواء في مواجهة احد الخصوم ام جميعهم [1].

إذ نصـت المـادة (1/69) مـن قـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي علـى انـه: (لكـل ذي مصـلحة ان يطلـب دخولـه فـي الـدعوى شخصـا ثالثـا منضـما لأحـد طرفيهـا ، او طالبـا الحكـم لنفسـه فيهـا ، اذا كانـت لـه علاقـة بالـدعوى او تربطـه بأحـد الخصـوم رابطـة تضـامن او التـزام لا يقبـل التجزئـة او كـان يضـار بـالحكم فيهـا)[2] ، التـدخل هـو نـوع مـن انـواع الـدعوى الحادثـة يتسـع بهـا نطـاق الخصـومة المدنيـة مـن حيـث الأشـخاص ، والتـي تتمثـل بـدخول شـخص ثالـث فيهـا مـن تلقـاء نفسـه منضـمًا لأحـد طرفيهـا أو مختصـمًا كليهمـا او بتكليـف شـخص ثالـث بالـدخول فيهـا بنـاءً علـى قـرار صـادر عـن محكمـة الموضـوع او بنـاء علـى طلـب الخصـوم انفسـهم[3] ، ويقابـل هـذه المـادة نـص المـادة (126) مـن قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة المصـري والتـي نصـت علـى انـه:

---

(1) د. امينة النمر ، اصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص111.

(2) ينظر: المادة (1/69) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

(3) د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، ج2 ، 2020 ، ص389.

"يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة" [1].

كذلك في القانون المصري ، لا نجد دليلاً على ان المشرع قد وضع حدًا اقصى لعدد المدعين في الدعوى الواحدة ، وانما تركها مُطلقة بلا قيد ، عدا قيد واحد قد وضعه وهو المصلحة التي هي في الاصل شرط قبول الدعوى ، ومن ثم فانه يجوز لغير المدعين الاصليين الانضمام الى الدعوى المرفوعة ، ولكن المشرع المصري وضع حدًا زمنيًا لذلك التدخل ، وهو تاريخ قفل باب المرافعة ، ومن ثم فلا يقبل ان يتقدم طرف آخر من الغير بطلب فتح باب المرافعة لتقديم طلب تدخل للمحكمة ، وانما يعد طلب التدخل في الدعوى معروض على المحكمة بمجرد عرضه عليها في اثناء تداولها حتى لو لم يتم سداد الرسم المستحق [2] ، وبناء على ذلك ، نجد ان المشرع المصري اتاح التقاضي لكل من تضرر من واقعة معينة كما اجاز الانضمام في الدعاوى بشروط مُحددة.

ووفقا للنصوص السابقة ، يوجد نوعان من تدخل الغير في دعوى مرفوعة؛ **النوع الاول** : هو التدخل الانضمامي وهو ما عبَّرت عنه النصوص بقولها: " منضمًا لاحد طرفيها" ، ويكون هذا التدخل بهدف المحافظة على مصالح وحقوق المتدخل ، وليس المطالبة بحق خاص له ، كالكفيل الذي يطلب انضمامه الى المدين في دعوى بين المدين والدائن المكفول له[3].

واذا ما افترضنا حالة من حالات الضرر الجماعي ، مثال ذلك ، حادث حافلة قد سبب أضرارًا لمجموعة من الناس ، فأقام احدهم دعوى للمطالبة بالتعويض ، فإنه لن يكون للمتضررين الآخرين الحق في طلب التدخل الانضمامي ، إذ إنه وقائي وبهدف مراقبة الأمور

---

(1) ينظر: المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الكتاب الاول ، التداعي امام المحاكم ، الباب السادس ، الدفوع والادخال والطلبات العارضة والتدخل في الفصل الثالث ، الطلبات العارضة والتدخل.

(2) د. عيد عشري جابر ، مصدر سابق ، ص55. كذلك ينظر: ما اكدته محكمة النقض المصرية في قولها" ان طلب التدخل يعتبر معروضا على المحكمة اذا ما إتبع في شأنه الاجراء الذي نصت عليه المادة 126 من قانون المرافعات حتى ولو لم يكن طالبه قد ادى القسم ، ولان كانت المادة 2/13 من القانون رقم 90 لسنة 1944 المعدل بالقانون رقم 66 لسنة 1964 بشأن الرسوم القضائية ورسم التوثيق في المواد المدنية تقضى بان تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم اداء الرسم الا انه لم يرد نص ببطلان الاجراء جزاء عدم أدائه ، انظر الطعن رقم 978 لسنة 1951 تاريخ الجلسة 1988/1/7 ، مكتب فني ، 39 رقم الجزء1 ، ص58.

(3) د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط15 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1990 ، ص203.

عن كثب ، بينما يكون كل متضرر في هذه الحالة صاحب حق أصلي ، ولا يجديه نفعا التدخل في دعوى رفعها متضرر آخر ، فدوره في مثل هذا النوع من التدخل يقتصر على الوقوف بجانب أحد أطراف الدعوى ودعم مركزه ، ولا يكون له دعوى أو مطالب خاصة به [1].

اما النوع الثاني: من تدخل الغير ، فهو الذي يطلب فيه مستقلا الحكم لنفسه بحق ذاتي مرتبط بالدعوى ويكون في مواجهة كل من طرفيها ، وهو ما يطلق عليه بالتدخل الاختصامي [2] ، اي اذا سلك المتدخل الطريق المباشر بالمطالبة بمحل النزاع لنفسه بمواجهة طرفي الخصومة الأصلية كان التدخل هنا تدخلا اختصاميا[3] ، على أن شروطاً معينة يجب أن تتحقق لقبول المحكمة هذا النوع من التدخل ، وهذه الشروط هي: اذا كانت لطالب التدخل علاقة بالدعوى ، اذا وجدت لطالب التدخل رابطة تضامن مع أحد الخصوم ، اذا وجد التزام لا يقبل التجزئة بين طالب التدخل وبين احد الخصوم ، اذا كان طالب التدخل يضار من الحكم الذي سيصدر في الدعوى[4].

هل ستتوافر الشروط السابقة ، لو طلب متضرر ادخاله في دعوى تعويض اقامها متضرر آخر؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يكون كالآتي :

فمن حيث الشرط الاول فالمتضرر الثاني يطالب بحق خالص له ، ولكن هنا يتبادر إلى الذهن سؤال في غاية الأهمية مفاده هل هو مرتبط بالدعوى الاصلية؟ يُعرف الارتباط بأنه : "وجود صلة وثيقة بين دعوى المتضرر الأول والثاني بحيث تقتضي متطلبات العدالة أن تنظرهما المحكمة كدعوى واحدة ، وذلك لضمان عدم تعارض الأحكام ويتحقق هذا الارتباط عندما يتحد في الدعويين عنصر من العناصر الآتية ، الخصوم والموضوع والسبب" [5].

---

(1) د. نسرين سلامة محاسنة ، مصدر سابق ، ص220.

(2) يوسف احمد الزمان ، التعليق على قانون المرافعات ، دراسة مقارنة (قطري كويتي مصري) ، الزمان للمحاماة ، الدوحة ، 2007 ، ص251. ومن الامثلة على التدخل الاختصامي حالة وجود نزاع بين المستأجر الاصلي والمستأجر من الباطن بطلب الاجرة فيتدخل (المؤجر) طالبا الحكم بتخلية المأجور في مواجهة الخصمين لمخالفتهما احكام قانون ايجار العقار ، وكذلك تدخل شخص في دعوى مرفوعة بين خصمين ليطالب بالتعويض عن الضرر الذي اصابه نتيجة التشهير به والمساس بسمعته من قبل اطراف الدعوى. نقلا عن: د. نسرين سلامة محاسنة ، مصدر سابق ، ص221.

(3) د. هادي حسين الكعبي ، مصدر سابق ، ص492.

(4) د. نسرين سلامة محاسنة ، مصدر سابق ، ص221.

(5) مريم بهرام إسمعيلي ، التدخل الاختياري في الدعوى المدنية(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، عمان ، الاردن ، 2015 ، ص45.

وعرف الأستاذ (Solus) [1] الارتباط بأنه: "قيام صلة بين دعويين تستلزم العدالة وحسن سير القضاء جمعها في محكمة واحدة ، وذلك تجنبًا لصدور أحكام متناقضة".

وفي الفرضية التي نعالجها تتوافر وحدة سبب الدعوى وهي الحادث سبب الضرر ، وكذلك وحدة الخصم المدعى عليه ، ولكن لا يمكن عدّ المتضرر الثاني في مركز المدعي إلاّ بالنسبة لطرف واحد وهو من تسبب بالضرر ، وفيما يتعلق بالمصلحة ، فهي المنفعة المشروعة التي تعود على المتضرر الثاني من تدخله في دعوى المتضرر الأول[2].

وخلاصة ما سبق ، انه لا يمكن لقواعد التدخل الانضمامي والاختصامي أن تكون بديلاً أو نظيرًا للدعوى الجماعية في دعوى الضرر الجماعي ، وسبب ذلك انه في التدخل الانضمامي ، لا يطالب المتدخل بحق خاص له ، وانما يدعم مركز أحد الأطراف ، اما في التدخل الاختصامي ، فالمتدخل يطلب التعويض عن ضرر أصابه ، مما يرقى الى دعوى جديدة ، لا تصلح محلاً للتدخل ، ولا يوجد نص قانوني يعطي المحكمة الحق في القياس على دعوى المتضرر الأول الذي اقام الدعوى ، بحيث تستعمل ذات الادلة وتكتفي بشهادة الشهود والخبرة التي سبق وان طلبتها من المتضرر الاول رافع الدعوى ، لا بل ستتعاطى المحكمة مع كل طلب تدخل بالمطالبة بالتعويض ، كدعوى جديدة تماما ، وسينتج عن ذلك حتماً تأخير الفصل في دعوى المتضرر الاول ، كما ان هدف المتدخل عادة ما يكون الحصول على حق بدلاً عن أحد اطراف الدعوى المُقامة ، بينما المتدخل في دعوى الضرر الجماعي يُطالب بحق جديد تمامًا ، مما يضعف الارتباط بين الدعوى الأصلية وطلب التدخل الاختصامي [3].

ثانيا : الادخال في الدعوى

يسمى ايضًا التدخل الجبري بـ(اختصام الغير) ، ويعني: تكليف شخص ثالث من الغير بالدخول في الدعوى والاشتراك فيها لمطالبته بذات الحق المطلوب لكي يكون هذا الحكم حجة عليه ، ولا يعترض على تنفيذ اصداره ، وسمي هذا التدخل بالجبري ، لأنه يتم دون رغبة الشخص المراد إدخاله في الدعوى ، مما سبق يتضح أن التدخل الجبري يكون إما بناءً على طلب الخصوم او بناءً على قرار من المحكمة[4] وكما يأتي:-

---

(1) اشار اليه د. عباس العبودي ، شرح احكام المرافعات المدنية ، جامعة الموصل ، 2000 ، ص271.

(2) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، 2007 ، ص189.

(3) د. نسرين سلامة محاسنة ، مصدر سابق ، ص223.

(4) د. هادي حسين الكعبي ، مصدر سابق ، ص507.

1- **اختصام الغير بناءً على طلب الخصوم**

إنّ من المتطلبات الرئيسة لهذا الاختصام هي ضرورة توافر شرط الصفة ، بمعنى أن تكون الخصومة متوجهة في الدعوى ، فلا يسمح للخصم أن يدخل في الدعوى إلاّ من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ،إذ نصت المادة (2/69) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: (يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما) [1] ، وأجاز المشرع ذلك من أجل منح الخصوم في الدعوى الأصلية وسيلة مختصرة لمقاضاة شخص كان في استطاعتهم إقامة الدعوى عليه ابتداءً بالطريق العادي[2].

وتكمن أهمية هذه النصوص في توضيح حق المدعي او المدعى عليه في أن يطلب من المحكمة إدخال طرف آخر في دعوى مرفوعة ، أما الشرط الوحيد الذي اعتمداه المشرعان العراقي والمصري فهو" من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى" يقصد به من كان يجوز اختصامه الى جانب اطرافها وليس من كان يجوز او يجب اختصامه بدل أحد أطرافها ، فالفرض أننا بصدد خصومة متعددة الأطراف ، واذا جاز اختصام من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها فإنه لا يقبل اختصام من كان يجب اختصامه فيها ، وبعبارة اخرى يقتصر الحق في الإدخال على حالة التعدد الاختياري دون التعدد الإجباري ، ذلك انه اذا رفعت الدعوى ابتداءً دون اختصام من يجب اختصامه ، فإنها تكون غير مقبولة [3] ، وهذا ما أشار إليه المشرع المصري والعراقي.

وفي هذا الصدد ، يذكر الفقه أمثلة على ذلك مثل طلب إدخال شركة التأمين من قبل المدعي الذي يطالب بتعويض من المدعى عليه الذي تسبب بالضرر ، باعتبار ان شركة التأمين يصح اختصامها ابتداءً ، وكذلك اختصام المدين في الدعوى التي يرفعها الدائن على الكفيل [4].

---

(1) يقابلها نص المادة (217) مرافعات مصري والتي نصت على انه: (للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة 66).

(2) د. هادي حسين الكعبي ، مصدر سابق ، ص511.

(3) د. فارس علي عمر ، مصدر سابق ، ص19.

(4) طلال العيسى وسهى صباحين ، التدخل في الخصومة(دراسة مقارنة) ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد 44 ، العدد3 ، 2017 ، ص208.

اما في حالة الضرر الجماعي ، على سبيل المثال ، فإنّ قيام احد المتضررين بإقامة دعوى للمطالبة بالتعويض من شركة نقل الحافلات مثلاً ، لا تعطيه حق اختصام متضرر آخر ، ولا يمكنه طلب ادخال جميع المتضررين معه في الحادث بناء على أحكام المواد السابقة ، حيث لا حق له في اختصام باقي المتضررين ، اذاً نخرج هذه الفرضية أيضاً من كونها تصلح لدعوى جماعية [1].

2- **اختصام الغير بناءً على امر المحكمة**

يقصد به قيام المحكمة بإدخال شخص في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى من أجل الوصول الى الحكم العادل [2].

وهنا يكون الإدخال في هذه الحالة بأمر من المحكمة ووفقاً لسلطتها التقديرية الممنوحة لها في التعامل مع دعوى مرفوعة امامها ، وان المشرع العراقي قد أشار الى حالتين للاختصام بناءً على أمر المحكمة في المادة (69) من قانون المرافعات المدنية العراقي [3]:

أ- **حالة وجوبية** ، متمثلة في دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب.

ب-**حالة جوازية** ، حيث أجاز المشرع للمحكمة أن تدعو اي شخص للاستيضاح منه عمّا يلزم لحسم الدعوى وذلك اذا رأت ان الفصل فيها يستدعي إدخاله شخصًا ثالثًا لأجل تسهيل حسمها والوصول الى الحقيقة.

ذات الحكم ورد في المادة (118) من قانون المرافعات المصري التي نصت على أنه: (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة او لإظهار الحقيقة ، وتحدد المحكمة ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى)[4].

---

(1) د. نسرين سلامة محاسنة ، مصدر سابق ، ص225.

(2) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص278.

(3) نصت المادة (3/69) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969على انه : "على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب" ، وكذلك نصت المادة ذاتها في الفقرة (4) على انه : "للمحكمة ان تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى".

(4) ينظر: نص المادة (118) من قانون المرافعات المصري.

الفرق بين هذه النصوص هو أن النص في القانون المصري اكثر مرونة وأسهل لأنه يمنح المحكمة سلطة تقديرية أوسع لتقرر إدخال شخص في دعوى مرفوعة أمام القضاء ، والدليل على ذلك هو استعمال التعبير" لمصلحة العدالة او لإظهار الحقيقة" بينما يحدد النص العراقي حالات حصرية للمحكمة ، اذ ينبغي إعطاء المحكمة دوراً إيجابياً في توجيه الدعوى وتسيير الخصومة فيها ، تاركاً للقاضي نفسه تقدير الأمر في كل حالة على حدة ، لدعم دوره الايجابي ، فهو الذي يستطيع ان يقدر ما اذا كانت مصلحة العدالة او اظهار الحقيقة تستوجب اختصام احد من الاغيار ، فيأمر به ، والاّ فلا يأمر به [1].

بناءً على ماتقدم يمكن القول بأن جميع الحالات التي ورد النص عليها في القانونين العراقي والمصري لا تتسع لتعطي المحكمة الحق في إدخال متضررين آخرين في دعوى رفعها متضرر واحد في حادث تسبب بالإضرار بمجموعة كبيرة من الناس ، اذ كيف للمحكمة ان تعرفهم ابتداءً ، وان كان النص المصري اكثر قربا لذلك ، إذ ترى المحكمة من ضمن اعتبارات العدالة إدخال متضررين آخرين ، على أن المحكمة ستواجه مشكلة تحديد هوية هؤلاء المتضررين لتقوم بإدخالهم ، والأهم من ذلك أن قواعد الإدخال ، بطلب من الخصم او طلب من المحكمة تحمل في طياتها إجبار طرف ثالث على ان يكون ممثلاً في الدعوى ، وهذا لا يستقيم مع فكرة المتضرر الذي له حق ويسعى بإرادته الى الحصول عليه من خلال دعوى جماعية [2].

ثالثاً : التعدد في الدعوى

عند رفع الدعوى ، يمكن ان يتعدد الخصوم سواء من جهة المدعي ام المدعى عليه ، ويسمى ذلك بتعدد اطراف الخصومة.

يحصل التعدد عندما يكون للمدعي الحق في رفع دعوى ضد اكثر من مدعى عليه ، او يحق لأكثر من مدعٍ رفع دعوى واحدة على مدعى عليه او اكثر ، وبغض النظر عمّا اذا كان الموضوع المطالب به واحدًا أو اكثر ، كما لو طالب المؤجر جميع المستأجرين بكامل

(1) د. فارس علي عمر ، مصدر سابق ، ص22.

(2) د. نسرين سلامة محاسنة ، مصدر سابق ، ص227.

الأجرة المتأخرة وطالب ايضاً بتخلية بعضًا منهم ، او طالب الدائنون المتضامنون مدين لهم او اكثر بكامل الدين الذي بذمة ذلك المدين او اولئك المدينين [1].

وهنا يبرز التساؤل ، ماهي طبيعة العلاقة التي تربط بين هذه الطلبات حتى يمكن جمعها في خصومة واحدة؟ اذ اختلفت الاتجاهات الفقهية حيال ذلك [2].

يرى احد الفقهاء [3] انه يمكن ان ترفع عريضة الدعوى وتبدأ خصومة واحدة رغم التعدد وذلك في حالتين: وجود ارتباط بين الدعاوى: فعندما يوجد ارتباط يجوز التعدد في خصومة واحدة وان بدت تلك الدعاوى على استقلال وتقدير ذلك يعود الى محكمة الموضوع دون رقابة المحاكم العليا عليها في هذا الشأن ، اما الحالة الثانية فهي وحدة المسألة القانونية المثارة اي ان الفصل بين الدعاوى يتوقف جزئيا على المسألة القانونية نفسها وفي هذه الحالة يمكن رفعها معًا حتى ولو لم يوجد ارتباط بينهما كما لو قام مستأجرو الشقق في مبنى واحد برفع دعوى واحدة على مؤجر ذلك المبنى للمطالبة بتخفيض الأجرة وقد استندوا الى السبب نفسه او القاعدة القانونية.

بينما يرى جانب آخر [4] أنه يمكن للمدعي ان يرفع دعوى على عدد من المدعى عليهم بعريضة واحدة بغض النظر عن علاقة الارتباط بشرط ان تكون المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى مختصة وذلك لغرض التيسير على المدعي من حيث الوقت والاجراءات ، ولكن مناط قبول التعدد في تلك الحالة هو السلطة التقديرية للمحكمة.

وذهب اتجاه ثالث [5]الى جعل الارتباط سببا كافيا للتعدد ، ذلك لأن الارتباط هو الصلة الوثيقة بين دعويين تجعل من الممكن جمعها أمام محكمة واحدة اما لوحدة السبب او وحدة الموضوع او ان محل الالتزام غير قابل للتجزئة ، وبالتالي يتحقق صدور حكم واحد في الدعوى لتلافي صدور احكام متناقضة يصعب التوفيق بينها.

---

(1) د. حبيب عبيد مرزة العماري ، الخصم في الدعوى المدنية(دراسة مقارنة) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 ، ص64.

(2) د. حبيب عبيد مرزة العماري ، المصدر نفسه ، ص64.

(3) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 2001 ، ص317.

(4) د. حبيب عبيد مرزة العماري ، مصدر سابق ، ص64.

(5) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج2 ، بغداد ، مطبعة العاني ، 1972 ، ص40.

أمـا المشـرع المصـري ، حيـث أشـار الـى وجـوب أن تكـون هنالـك علاقـة ارتبـاط فـي الطلبات المقدمة بعد الطلب الأصلي (الطلبات العارضة) [1].

امـا فـي العـراق ، فقـد نـص قـانون المرافعـات المدنيـة فـي المـادة (44)[2] علـى حـالتي التعـدد بالنسـبة للمـدعي أو بالنسـبة للمـدعى علـيهم، إذ نصـت علـى الحالـة الأولـى الفقـرة (5) مـن المـادة أعـلاه علـى أنـه:(اذا تعـدد المـدعون وكـان فـي ادعـائهم اشـتراك او ارتبـاط جـاز لهـم إقامـة الـدعوى بعريضـة واحـدة)، أمـا التعـدد مـن جهـة المـدعى علـيهم فقـد أجازتهـا المـادة المـذكورة فـي الفقـرة (6) منهـا علـى أنـه:(اذا تعـدد المـدعى علـيهم واتحـد سـبب الادعـاء او كـان الادعـاء مرتبطـاً جـاز إقامـة الـدعوى علـيهم بعريضـة واحـدة)، ان هـذا التعـدد بوجهيـه لا يجعـل الـدعوى تكتسـب الصـفة الجماعيـة وانمـا هـي تبقـى ضـمن الـدعاوى الفرديـة ، ذلـك لأن الـدعوى الجماعيـة عنـدما نصـت عليهـا بعـض التشـريعات اشـترطت فيهـا تـوافر شـروط معينـة ، إذ ترفـع مـن شـخص أو بعـض أشـخاص وهـؤلاء الاشـخاص تمثـل كـل المجموعـة التـي تضـررت ، اي بمعنـى ترفعهـا نيابـة عـنهم لتطالـب لهـم بـالتعويض ، امـا فـي تعـدد المـدعين بالـدعوى فـإن كـل مـدعي هنـا يقـوم بتمثيـل نفسـه بنفسـه ، والحـال نفسـه فـي اتحـاد الـدعوى ، حيـث إنّ كـل متضـرر يرفـع دعـواه بصـورة فرديـة وعنـدما تـرى المحكمـة إن لهـذه الـدعوى إرتبـاط بـدعوى أخـرى جـاز لهـا ان توحـد هـاتين الـدعويين اسـتنادا لـنص المـادة (75) مـن قـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي ، لـذا فـإن تعـدد المـدعين فـي الـدعوى واتحـاد دعـوى مـع دعـاوى اخـرى لا يعنـي أن هـذه الـدعوى هـي دعـوى جماعيـة بـل هـي دعـوى فرديـة وإن كـان فـي كـل الاحـوال هنالـك أكثـر مـن مـدعي واحـد ، لـذلك ، نجـد أن غـرض الـدعوى الجماعيـة هـو نظـر الـدعاوى الفرديـة قليلـة القيمـة مـن حيـث التعـويض المطلـوب فيهـا مقارنـة بمصـاريف تلـك الـدعوى التـي تكـون بالفعـل اكثـر مـن قيمـة ذلـك التعـويض ، ويـتم سـداد رسـوم الـدعوى مـن قبـل ممثلـين المـدعين ، ثـم يـتم تقسـيمها علـى المـدعين فـي نهايـة الحكـم فيهـا ، فضـلاً عـن ذلـك ان مقـدار التعـويض فـي الـدعوى الجماعيـة يكـون أكبـر منـه فـي الـدعوى الفرديـة ويعود سبب ذلك لكثرة المتضررين في الدعوى الجماعية.

---

(1) ينظر: المادة (38) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1969والتي نصت على انه : "إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فإن كانت ناشئة عن اسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة...".

(2) ينظر: المادة (44) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

الفرع الثاني

تمييز الدعوى الجماعية عن الدعوى الشعبية ودعوى الحسبة

نعرض هنا أهم السمات التي تميز الدعوى الجماعية عن الدعوى الشعبية ودعوى الحسبة ، فقد تناول الفقه مسألة لجوء الشخص الطبيعي للقضاء لطلب حماية البيئة او طلب التعويض عن ضرر اصابها بما يسمى بالدعوى الشعبية ، بل ان البعض قاس إمكانية قبول الدعوى الشعبية لدى القضاء بقياسها على دعوى الحسبة المعمول بها في مسائل الاحوال الشخصية ، وذلك لاختلافهما عن الدعوى الجماعية ، حيث تتميز المصلحة الجماعية مناط الدعوى الجماعية بطبيعتها المختلطة فهذه الدعوى ترمي ليس فقط الى تحقيق مصلحة من اقامها ، ولكن ايضا مصلحة الأعضاء الباقين مدعين أو مدعى عليهم على حسب الأحوال ولذلك فهي ليست بدعوى شعبية أو دعوى حسبة ، لذا ، سوف نتناول كل منهما تباعًا وعلى النحو الاتي :

اولاً : تمييز الدعوى الجماعية عن الدعوى الشعبية

عرفت الدعوى الشعبية قديمًا في القانون الروماني حيث كان يحق لكل مواطن بصفته فرداً من أفراد الدولة الرومانية على ان لا يكون عديم الأهلية أو ناقصها ، أن يرفع الدعوى دفاعًا عن المصلحة العامة التي أضرها الفعل غير المشروع ، وقد كانت تعد بحسب طبيعتها دعوى جنائية ، ولكنها كانت تعامل من حيث الإجراءات معاملة الدعوى المدنية ، وقد ذهب الفقيه (سافيني) الى القول إنّ المدعي في الدعوى الشعبية يعد نائبًا عن الدولة ، وكان الحكم الصادر فيها له حجية مطلقة وليس فقط جماعية ، إذ لم يكن المدعي فيها يطالب بحق شخصي له بل بحق عام ، ويعلل البعض تنظيمها في القانون الروماني إلى ان المشرع وقتها قصد بسط الحماية بالنسبة للقضايا المهمة فقرر منح الأفراد العاديين حق مباشرتها والادعاء بها[1].

لذلك ، يراد بالدعوى الشعبية: "هي عبارة عن حق الأشخاص الطبيعيين باللجوء إلى القضاء لحماية البيئة ذاتها من الاعتداء أو طلب التعويض عن الأفعال غير المشروعة الأخرى من قبل الأشخاص الطبيعيين نيابة عن المجتمع" ، وهي بهذا المفهوم تتعلق بأمرين الأمر الأول: ان محلها هو المصلحة العامة للمجتمع ، والأمر الآخر: فهو الشخص المدعي الذي هو الشخص الطبيعي [2].

---

(1) د. محمد نور شحاته ، مصدر سابق ، ص91 ، هامش2.

(2) د ، أنور جمعة علي الطويل ، مصدر سابق ، ص328.

أما الدعوى الجماعية: فهي الدعوى التي يقوم برفعها شخص طبيعي او اعتباري للدفاع عن مصالح جماعية لمجموعة كبيرة من الأشخاص تتماثل مراكزهم القانونية في الضرر الواقع عليهم [1] ، وبناءً على ذلك فإن مفهوم الدعوى الجماعية يتعلق بأمرين: الأمر الاول: محل الدعوى الجماعية ويقصد به هو الدفاع عن مصلحة جماعية مشتركة لمجموعة من الأشخاص فقد يكونون طائفة أو جزء من المجتمع ، ولكن قد لا تصل أعدادهم إلى المجتمع بأكمله ، أما الامر الثاني: هم الاشخاص الذين يكونون في موقع المدعي ، وهم مجموعة من الاشخاص قد يشكلون شخصا معنويا معترف به قانونا ، أو مجموعة من الأفراد الطبيعيين ، وقد ينوب عنهم عدة اشخاص حتى بدون ان يوكلونهم بذلك [2].

ويتضح مما تقدم أن الدعوى الشعبية تختلف عن الدعوى الجماعية في مسألتين هما: اولا: في محل الادعاء الذي يكون في الدعوى الشعبية اشمل من محل الادعاء في الدعوى الجماعية وذلك من خلال المطالبة بحماية المصلحة العامة ، وثانيا: إنّ الاشخاص الذين يكونون في موقع المدعي قد يكونون في الدعوى الشعبية شخصا واحدا ، او مجموعة من الأشخاص ، بينما في الدعوى الجماعية ، لا يمكن إلاّ أن يكونوا مجموعة من الأشخاص قل عددهم او كثر ، وقد يمثلهم شخص واحد او مجموعة من الاشخاص حتى ولو بدون توكيل من كل منهم [3] ، أما عن موقف التشريعات محل المقارنة لم نجد نصاً يشير الى الدعوى الشعبية.

ثانياً : تمييز الدعوى الجماعية عن دعوى الحسبة

الحسبة في اللغه من الاحتساب ، ومادة حسب مصدر احتساب ، ويقال فإن أحسن الحسبة في الأمر اي احسن التدبير والنظر فيه ، ومنها احتساب الأجر على الله ، تقول فعلته حسبة ، اي طلباً للأجر ، والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر [4].

الحسبة [5] في الاصطلاح: هي وظيفة دينية غايتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمعروف هو اسم جامع لكل ما امر به الله تعالى ورسوله ﷺ ، من الاقوال والافعال الظاهرة

---

(1) د. محمد نور شحاته ، مصدر سابق ، ص104.

(2) GREENBERG (Bruce):Keeping the flies out of the ointment: rwstricting objectors to class action settlements , prev , art. P.950.

نقلا عن: د. انور جمعة علي الطويل ، مصدر سابق ، ص328.

(3) د. انور جمعة علي ، مصدر سابق ، ص329.

(4) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج2 ، ص866.

(5) علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1973.

والباطنة ، والمنكر: تعني بتعبير آخر كل ما حرمه الله تعالى ورسوله أو بغضه ونهى عنه تحريمًا أو كراهة [1] ، كذلك عُرِفَت بأنها: (الدعوى التي يرفعها احد الافراد لا بقصد المطالبة او الدفاع عن حقوقه الذاتية الخاصة بل للدفاع عن مصلحة الامة الاسلامية) [2].

ويرد تساؤل مفاده: ماذا لو أن شخصا طبيعيا او معنويا أراد أن يطالب بحقوق المتضررين بدعوى مدنية دون ان تكون له نيابة قانونية او اتفاقية عنهم ، فهل سيتم قبول دعواه؟ وماذا لو أن الكارثة شملت بأضرارها عناصر الطبيعة ومواردها المشتركة بين الناس كافة ، كالهواء والماء والتربة؟ فهل يصح رفع دعوى للمطالبة بالتعويض وإزالة ذلك الضرر على أساس من أن هذه العناصر هي من قبيل الموارد المشتركة ، واذا كان الأمر كذلك ، فمن له الحق في رفع الدعوى؟

للإجابة على هذا التساؤل ، يبدو ان الفقه الاسلامي قد أوجد في السابق معالجة لهذه الحالات في إطار ما يعرف في الفقه بدعوى الحسبة ، والتي تقوم على نظرية الدفاع الشرعي العام عن المجتمع الاسلامي بوصفه جسماً واحداً يجب حمايته بالتناصر وبذل المعونة من الأفراد ، إذ تستند هذه الدعوى الى واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وخير دليل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد على ذلك ، ويؤخذ من قوله تعالى: (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون)[3] ، أما ما ورد في السنة النبوية الشريفة قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبهِ ، وذلك أضعف الايمان"[4].

واختلف الفقهاء في حكم وجوب دعوى الحسبة ، فمنهم من عدّها فرض عين ، بينما عدّها الجمهور واجبًا كفائيًا [5] ، وإذا قام بعضهم بذلك سقطت عن الجميع ، وإذا لم يقم بها

---

(1) د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مكافحة التلوث ، تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص409.

(2) د. محمد عبد الصاحب الكعبي ، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية "دراسة مقارنة" ، دار التعليم الجامعي ، 2020 ، ص307.

(3) سورة (آل عمران 104).

(4) ورد الحديث في: صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ، وان الايمان يزيد وينقص ، وان الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واجبان الحديث رقم 186.

(5) ينظر: الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، الجزء الثالث ، ص19.

أحد أثم الجميع ، ويماثل الفقهاء بين مدعي الحسبة وشاهدها ، اذ يجب على المدعي في هذه الدعاوى أن يرفعها الى القاضي ويشهد عنده بما رأى ، بمعنى أن مدعي الحسبة يكون شاهدًا على ما يدعيه ، فهو خصم في الدعوى من جهة وهو شاهد في الوقت نفسه من جهة أخرى ، وبناء عليه فإن مجرد إخبار القاضي بأمر يدخل في مجال عمل الحسبة كافٍ لإقامة الدعوى بشأن ذلك الأمر ، إذ إنه أتاح للأفراد العاديين تحريك الدعوى دون أن يكون لهم مصلحة شخصية فيها وإنما كل هدفهم هو تحقيق الصالح العام ، وأنقسم فقهاء القانون المدني على إتجاهين في هكذا نوع من الدعاوى التي يهدف المدعي فيها الدفاع عن المصلحة الجماعية ، الرأي الأول: إذ يذهب هذا الرأي إلى القول إنه من الصعب أن نسوغ إقامة دعوى بإدعاء وجود مصلحة جماعية ، لأن هذا النوع من المصلحة بحسب هذا الرأي لا يشكل المساس بها إنتهاكاً أو إنتقاصاً لمصلحة مباشرة للمدعي [1] ، ولهذا يقال إن دعوى الحسبة التي يعرفها الفقه الإسلامي لا يعترف بها القانون المدني ولا تدخل الحقوق المدنية في مثل هذه الدعاوى ، وذلك بلحاظ ما ينص عليه القانون من اشتراط المصلحة الشخصية المباشرة في من يقيم الدعوى المدنية ، ومؤدى هذا الرأي واضح انه يمتنع على الشخص رفع الدعوى على أسس عامة ، كحماية عناصر الطبيعة ووقف النشاط الضار بها لتفادي وقوع الكارثة ، لأن المبادئ المنصوص عليها في قانون المرافعات تشير الى أن الدعاوى لا تقبل مالم يكن لصاحبها مصلحة شخصية ومباشرة[2].

من ناحية أخرى ، انتقد البعض في الفقه المدني وجهة النظر المذكورة أعلاه ، بحجة أن الأخذ به لا يستجيب لمقتضيات الواقع المعاصر ، والتي تتطلب في كثير من الأحيان الإعتراف بوجود دعوى تماثل ما هو قائم في الفقه الاسلامي من دعوى الحسبة ، ويرى هذا الفريق أن الطريق ليس مغلقًا تمامًا أمام قبول هكذا دعوى ، والتي يطلق عليها تسمية الدعوى الجماعية ، وهؤلاء يدعون الى أن تتولى النصوص القانونية الخاصة وضع الأحكام التفصيلية لإقامة هذا النوع من الدعاوى مع الإستناد الى نصوص الدعوى المدنية في قوانين المرافعات ، من خلال تطوير تفسير هذه الأخيرة بالشكل الذي يجعلها تستوعب أمكانية القول برفع الدعوى عن أضرار معينة بصور جماعية[3].

---

(1) د. محمد عبد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص309.

(2) د. عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار" دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2011 ، ص653.

(3) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، مصدر سابق ، ص415.

وبناء على ما تقدم ، يلاحظ ان الرأي الثاني أكثر استجابة لمقتضيات المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية أو الأضرار الجماعية الأخرى ، مما يتيح بقبول فكرة الدعوى الجماعية لدرء أخطار مثل هذا النوع من الأضرار قبل حدوثها أو جبر أضرارها في حال وقوعها.

أمّا المشرع المصري فقد نظم دعوى الحسبة ضمن القانون رقم (3) لسنة 1996م ، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه : " تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى في مسائل الاحوال الشخصية على وجه الحسبة..." وهنا نجد أن المشرع قد حدد نطاق موضوع الدعوى في مجال معين لا يريد ان يمتد هذا النطاق الى جميع حقوق الله عز وجل ، يلاحظ أن المشرع المصري قد قصر الحق في رفعها على النيابة العامة وحدها ، ولم يعطها للأفراد ، إذ أقتصر دور الأفراد على تقديم الشكوى مدعمة بالمستندات والأدلة إلى النيابة العامة ، فهو الذي يقرر رفع الدعوى للقضاء من عدمها [1] .

ومن الجدير بالذكر أن قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017 قد نص في المادة (5) منه على انه:(يتولى الادعاء العام المهام الآتية:أولاً- إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل ، ...)[2] ، كذلك نص في المادة (6) من القانون ذاته على أنه: (على الادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الأسره وتشريد الأطفال وأي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من أحكام وقرارات)[3] ، إنّ ما ورد في هذين النصين المتقدمين يمكن أن يندرج تحت تطبيقات دعوى الحسبة المعروفة في الفقه الاسلامي. والظاهر أن المشرع قد توسع في نطاق صلاحية الادعاء العام في إقامة الدعوى حماية للمصالح الجماعية كما في قضايا الفساد المالي والاداري او في دائرة الحقوق الخاصة لا سيما فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية حماية للأسرة والطفولة.

ويمكن التأصيل لفكرة دعوى الحسبة كمثال بالنسبة للدعوى الجماعية ، لا سيما في مجال الاضرار البيئية ، لأن الضرر الذي يلحق بالبيئة هو ضرر يهدف إلى تدمير المصلحة العامة للمجتمع ، ومثل هذا الضرر او التدمير يتعارض مع الهدف من إعمار الأرض وخلافة

(1) د. انور جمعة علي الطويل ، مصدر سابق ، ص347.

(2) ينظر: المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017.

(3) ينظر: المادة (6) من قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017.

الانسان فيها ، ويؤدي الى النتيجة التي حذر منها سبحانه وتعالى بقوله: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) [1] ، لذلك يكون من حق الانسان بل هو احد استحقاقاته ان يرفع دعوى المسؤولية المدنية دفاعًا عن هذا الحق ، كما يمكن عدّ دعوى الحسبة نموذجًا يحتذى به في مجال التأصيل القانوني لدعوى مماثلة في القانون المدني ، على ألاّ تكون دعوى الحسبة بديلاً عنها ، حيث إنّ توسع نطاق دعوى الحسبة بلا ضابط واضح ومحدد ، ودون اجتهاد منفتح ومتسع لكل المذاهب الاسلامية ، سيؤدي الى نتائج غاية في الخطورة[2].

يتضح مما سبق ، انه في دعوى الحسبة ، غالبًا ما يحدد المشرع بوضوح الأشخاص الذين يكون لهم الحق في تحريك هذه الدعوى ، وقد يقتصر دور المُدعي على كونه مبُّلغ بالمخالفة[3] أو بالفعل الذي يمثل اعتداء على المركز القانوني المطلوب حمايته[4] ، وهذا أمر غير وارد بالنسبة لدعوى جماعية ، فهي دعوى يحركها صاحب المصلحة فيها باسمه ولصالحه وصالح من في مركزه القانوني ، فلا تقبل من أي شخص على أساس انه أحد أفراد جماعة من الناس تعنيه مصالحهم ، بل يجب أن يكون ثمة ضرر ألم به هو ومن في نفس مركزه القانوني ، واثر في مصالحهم تأثيرًا مباشرًا بغض النظر سواء أكان الضرر ماديًا أم أدبيًا ، لذلك ، فإذا كان مساق الدعوى وغايتها في أحد أوجهها هو الدفاع عن مصلحة ذاتية لمن أقامها كان الدفع بعدم القبول لا سند له ، وقد تكون المصالح التي تحميها الدعوى الجماعية من نوع المصالح الموضوعية الخاصة بمراكز قانونية عامة أو خاصة ، والمترتبة بحسب الأصل عن قواعد تنظيمية ، كالقواعد المتعلقة بتنظيم العمل أو بالبيئة ، أو بالصحة العامة ، أو بالمستهلكين وذلك عكس المصالح التي تحميها الدعاوى الفردية ، والتي هي في الغالب حقوق شخصية بحتة [5] ، ومن

---

(1) سورة (الروم/ 41).

(2) د. أنور جمعة علي الطويل ، مصدر سابق ، ص348.

(3) يقابلها نص المادة (19) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008 على انه : (لمنظمات المجتمع المدني والافراد ابلاغ الوزارة عن الانشطة والممارسات المضرة بالبيئة).

(4) يقابلها نص المادة (32) البند رابعا من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 على انه: (يودع مبلغ التعويض عن الاضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في ازالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون).

(5) د. محمد نور شحاته ، مصدر سابق ، ص92.

الامثلة على دعوى الحسبة أنها تقام عندما يتعلق الأمر بالحلال والحرام (اي حق الله) وغالباً ما تكون في موضوعات الاحوال الشخصية كالزواج وتصديق الطلاق واثبات النسب[1].

وخلاصة القول يكمن في أن الفرق بين دعوى الحسبة والدعوى الجماعية في أن الأولى عرفت منذ زمن قديم من خلالها يقيم الشخص دعوى للدفاع عن مصلحة الأمة بالإضافة الى ذلك ، ان دعاوى الحسبة من الدعاوى التي تتعلق بالحلال والحرام ، لأن هذه الدعوى من الممكن أن تكون سلاحًا ذو حدين ، خاصةً أن لها أصل شرعي ، فإذا ما تم استعمالها دون فقه قويم ودون وعي وتدبر ، فمن الممكن أن يتسع نطاقها في المنع والحظر في مجال الفكر والمعرفة ، بحجة الاعتداء على حقوق الله عز وجل ، ممن لا يحسن استعمالها ، وان هذه الدعوى كثيراً ما تظهر في مسائل الاحوال الشخصية على عكس الدعوى الجماعية التي تهدف الى الحصول على التعويض للمتضررين من الأفعال غير المشروعة ولا تتعلق بمسائل الاحوال الشخصية ، فضلاً عن ذلك ان الدعوى الجماعية أساسها الضرر الجماعي الذي يمكن ارجاعه الى المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ويمكن ان يكون الاساس عقدي كعقود خدمات الهاتف والانترنت ، فقد يكون الضرر نفسه قد طال مجموعة من الأفراد كما في الحالة التي لا تلتزم فيها شركات الاتصال الخلوي بالعقود المبرمة مع زبائنها فيما يتعلق بسرعة الاتصال او الانترنت ، مثال ذلك ، يتم توقيع عقد انترنت بين الشركة والفرد بسرعة 200Mbps وبمبلغ معين والذي قد يكون مرتفعاً ولا يتناسب مع قياس سرعة الانترنت التي تكون مثلا في حدود 60 او 70 Mbps وهذا ضرر قد يتعرض له مجموعة من الافراد دون ان يقتصر على فرد واحد ، على عكس الحال في دعاوى الحسبة التي لم يتبين لنا اساسها القانوني لكونها دعوى معروفة في الفقه الإسلامي ، كذلك اذا اوجب القانون رفع الدعوى الجماعية من جماعة من الاشخاص قد يحدد النص القانوني عددهم او لا يحدد عددهم ، فان المدعي في هذه الدعوى يكون هو المجموع ذاته لا فردا معينا من افراده وبالتالي فلا يمكن القول بأن هؤلاء الافراد هم في حكم الوكلاء عن زملائهم اعضاء الجماعة ، كما لا يمكن عدّ الدعوى الجماعية من قبيل دعاوى الحسبة ذلك بان دعاوى الحسبة يجوز رفعها من أي فرد أوجبها عليه الشارع وطلب منه القيام بها ، وذلك فيما هو حق الله او فيما كان حق الله فيه غالبا وموضوعها فعل ما يحتسب عنه الله وأمر معروف اذا ظهر تركه ونهى عن منكر اذا ظهر فعله[2].

---

(1) ينظر: الحكم القضائي المذكور في الصفحة السابقة.

(2) فتحي عبد الصبور ، مصدر سابق ، ص21. عبد الواحد عبد الشكير ، مصدر سابق ، ص265.

المبحث الثاني
نطاق الدعوى الجماعية

يـراد بالنطـاق مجموعـة مـن الأشـياء المشـتركة فـي الفئـة نفسـها ، أو ذات حـدود معينـة [1] ، وعنـد الحـديث عـن نطـاق هـذه الـدعوى سـوف نبـين مـا يـدخل ومـا يخـرج منهـا. إذ إنّ نطـاق الـدعوى يشـمل: النطـاق الشخصـي والنطـاق الموضـوعي ، لـذا ارتأينـا بيـان ذلـك مـن خـلال تقسـيم هـذا المبحـث علـى مطلبـين ، سـنبين فـي الاول: النطـاق الشخصـي للـدعوى الجماعيـة ، ونتطرق في المطلب الثاني للنطاق الموضوعي لها.

المطلب الأول
النطاق الشخصي للدعوى الجماعية

يشـمل النطـاق الشخصـي أطـراف الـدعوى ، المتمثـل بالمـدعين والمـدعى علـيهم ، لـذا نجـد مـن المناسـب ان نتطـرق الـى المـدعي كطـرف اول مـن اطـراف الـدعوى الجماعيـة وكـذلك المـدعى عليـه الـذي يعـد الطـرف الثـاني فيهـا ، مـن خـلال تقسـيم هـذا المطلـب علـى فـرعين سـنبين فـي الفـرع الاول: المـدعي فـي الـدعوى الجماعيـة ، ونـدرس فـي الفـرع الثـاني: المـدعى عليـه فـي الـدعوى الجماعية.

الفرع الاول
المدعي في الدعوى الجماعية

يُعـرف المـدعي– بصـورة عامـة– بأنـه: "رافـع الـدعوى و المبـادر إلـى طـرح النـزاع امـام الجهـات القضـائية المختصـة ، و هـو صـاحب الحـق البـادئ بالمطالبـة القضـائية سـواءً كـان فـرداً أم أكثـر أو كـان شخصـاً طبيعيـاً أم معنويـاً ، بكونـه صـاحب حـق سـلب منـه و يرغـب فـي اسـترجاعه أو الحصـول عليـه ، و يشـترط ان يكـون ذوي اهليـة علـى رفـع الـدعوى و أن يكـون لـه مطلـق التصـرف فيمـا يدعيـه ، وهـو الـذي إذا تـرك الخصـومة لا يجبرعليهـا ، أي لا يجبـر علـى طلـب الحـق" [2] ، وحتـى يـتمكن المتضـرر مـن الأفعـال غيـر المشـروعة رفـع الـدعوى لابـد أن تتـوفر فيـه

(1) محمد السيد ، معنى النطاق ، مقال منشور على شبكة الإنترنت ، تمت الزيارة بتاريخ 2022/10/21 ، الساعة 7:12م https://mawdoo3.com

(2) عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثاني ، بغداد ، 2008 ، ص35.

مجموعة من الشروط[1] ، أي يشترط أن يكون المدعي متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحق الذي تتعلق به الدعوى والاّ وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامة قانونا في استعمال هذه الحقوق[2].

ومن خلال الاطلاع على مفهوم الدعوى الجماعية يمكن لنا أن نعرف المدعي فيها بأنه: مجموعة أشخاص طبيعيين او معنويين يقدموا طلبا الى القضاء بواسطة من يمثلهم في مواجهة طرف آخر يدعى المدعى عليه بسبب الأضرار الصحية أو البيئية الناتجة من الأخير.

لذلك إذا كانت الدعوى الفردية قد ترفع من شخص واحد او من اشخاص متعددين بحقوق فردية ، فإن الدعوى الجماعية – بحسب الأصل– لا يمكن أن ترفع الا من شخص معنوي في القانون الفرنسي كالجمعية أو النقابة بناءً على طلب بعض المتضررين ، متى كان موضوع الدعوى المصالح الجماعية للمهنة التي تمثلها ، ذلك بأن الشخص المعنوي وان كان ليس نائبا او وكيلا عن أعضائه إلاّ أنه لا مراء في ان الشخص المعنوي يمثل(المصالح الجماعية) لجميع الاعضاء ، اما القانون الامريكي قد اوجب رفع الدعوى الجماعية من مجموعة من الأشخاص فإنه وان لم يكن لهذا المجموع شخصية اعتبارية وكان الأصل أن المجموع الذي لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية ليس اهلا للتقاضي ولو كان له وجود وظيفي ، ألاّ أن المشرع بايجابه رفع دعوى جماعية من هذا المجموع يكون قد منحه (كمجموع) حق التقاضي بخصوص دعوى جماعية ، وذلك متى تلاقت إرادات أفراد هذا المجموع على رفعها والسير فيها[3].

وهنالك بعض التطبيقات الصادرة من المحاكم الأمريكية ضمن سلطتها التقديرية ، وهي أن تكون الدعاوى الفردية غير عملية عندما يكون عدد المدعين في ضرر واحد أو حادث واحد كبير جدا بحيث لا يمكنهم الاعتماد على قواعد التدخل في الدعوى المعروفة في قانون الإجراءات ، ولقد رفضت المحاكم الأمريكية وفقًا لسلطتها التقديرية دعوى الطبقة لقضايا الضرر الجماعي يقل عدد المدعين فيها عن (25) شخصا ، وسمحت بها متى زاد العدد كثيرا عن (25) ليصل الى (40) أو اكثر ، مما يعني ان القرارات القضائية تنص على ان عدد المدعين يجب ان لا يقل عن (25) شخصاً وان مسألة العدد تميز الدعوى الجماعية عن

---

(1) ينظر: نص المادتين(3و6) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، والمادة (3) من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 ، والمادة (31) من قانون المرافعات الفرنسي.

(2) ينظر: المادة (3) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 والتي نصت على انه: (يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق....).

(3) فتحي عبد الصبور ، مصدر سابق ، ص21.

الفرديــة اي ان خصوصـيتها بالعـدد[1] أي ان مسـألة العـدد يرجـع الـى السـلطة التقديريـة للمحكمـة ، بالإضـافة إلـى ذلـك ، ان ظـروف كـل حـادث أو مصـدر ضـرر يكـون لـه الـدور الاساسـي فـي عـد المحكمـة الـدعوى الجماعيـة عمليـة ، علـى سـبيل المثـال ، الضـرر الـذي يصـيب (30) مسـتأجرًا يسـكنون العمـارة نفسـها ، يجعـل قبـول الـدعوى الجماعيـة عمليًـا ، امـا الضـرر الـذي يصـيب ركـاب بـاص وإن كثـر عـددهم ، فقـد تكـون الـدعاوى الفرديـة عمليـة اكثـر مـن الـدعوى الجماعيـة ، وذلـك بسـبب سـكن المتضـررين بالحالـة الاولـى فـي امـاكن مختلفـة ، كمـا يجـب ان يثبـت للمحكمـة وهـي بصـدد دراسـة اعتمـاد الـدعوى كـدعوى جماعيـة ، ان سـلوك هـذا الطريـق هـو الانسـب والاكثـر ملائمـة وتحقيقـا للعدالـة[2] ، وهـذا يعنـي ان مسـألة عـد الـدعوى جماعيـة مـن عـدمها أمـراً متـروك الــى محكمــة الموضــوع ، إلاّ أنــه يفتــرض ان يكــون ابتــداءً تقــديم طلــب مــن المضــررين الــى المحكمة فاذا وجدت المحكمة ان المتضررين هم مجموعة تقرر قبول الدعوى الجماعية.

امــا بالنســبة الــى القــانون الفرنســي ، فيتمثــل المــدعي فــي الــدعوى الجماعيــة بالدرجــة الأسـاس فـي مـن يتوجـه مـن الأفـراد المتضـررين إلـى المنظمـة أو الجمعيـة المرخصـة قانونـاً ويطلـب تحريريـاً منهـا تحريـك الـدعوى ضـد المـدعى عليـه، ولا يمكـن ان يكـون هـذا التوكيـل شـفهياً بـل لا بـد ان يكـون بصـورة تحريريـة، وهـذا مـا أشـارت إليـه المـادة (3/142) مـن قـانون البيئـة الفرنسـي التـي نصـت علـى انـه:"1- ... يجـوز لكـل جمعيـة معتمـدة او مرخصـة بموجـب المـادة L1-141 إذا تـم توكيلهـا مـن قبـل اثنـين علـى الاقـل مـن الاشـخاص الطبيعيـين المعنيـين، الحـق فـي المطالبـة بـالتعويض قضـائياً نيابـة عـن هـؤلاء المـوكلين 2- لا يمكـن مـنح التوكيـل شـفهيا بـل يجـب أن يـتم منحـه كتابـة مـن قبـل كـل شـخص طبيعـي معنـي ذي مصـلحة"[3]، لـذلك يجـب علـى الجمعيـة لكـي

(1) د. نسرين سلامة محاسنة ، مصدر سابق ، ص212.

(2)Peter A. Drucker , Class Certification and Mass Torts: Are «Immature "Tort Claims Appropriate for Class Action Treatment?" , 1998-1999 , at.p 228.

نقلا عن : د. نسرين سلامة محاسنة ، مصدر سابق ، ص212.

(3) Article L142-3

Lorsque plusieurs personnes physiques 48inister48s ont subi des 48inister48s individuels qui ont été 48inist par le fait d'une 48ini personne et qui 48iniste origine commune, dans les 48iniste mentionnés à l'article L. 142-2, toute association 48inis au titre de l'article L. 141-1 peut, si elle a été 48iniste par au moins deux des personnes physiques concernées, agir en 48inister48s devant toute 48inister48s48e au nom de celles-ci.

Le 48iniste ne peut être sollicité. Il doit être donné par écrit par chaque personne physique concernée.

ترفع الدعوى الجماعية، يجب ان تكون معتمدة قانوناً، وان تكون قد حصلت على توكيل، او تفويض من عدد معين من الافراد، ويجب ان يكون التوكيل مكتوباً قبل رفع الدعوى[1].

كما يندرج تحت المدعي بالدعوى الجماعية الأشخاص المتضررين من الذين اجاز القانون لهم أن ينظموا لاحقاً الى المجموعة في أثناء سير الدعوى، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (1-8/623) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه:"1- في القرار نفسه الذي تقرر فيه مسؤولية المهني، يحدد القاضي المدة الزمنية المتاحة للمستهلكين للانضمام الى المجموعة من اجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، لا يجوز ان تقل هذه المدة عن شهرين ولا تزيد عن ستة أشهر بعد إتمام إجراءات الاعلان التي أمر بها القاضي"[2].

وفي جميع الأحوال سواء كان المدعي من الذين قدموا طلباً تحريرياً لتوكيل المنظمة أم الجمعية أم من الذين أنظموا في أثناء السير في الدعوى ، فلابد من يمثلهم قانوناً أمام المحكمة المختصة إذ حدد القانون جهات معينة دون غيرها لغرض تمثيلهم، اذ نصت المادة (1/623) من قانون حماية المستهلك المعدل بالقانون رقم (1021) لسنة 2018 م المعدل على أنه: "يجوز لجمعيات الدفاع عن المستهلك التي تملك صفة التمثيل على المستوى الوطني والمعتمدة طبقا لأحكام المادة (L811-1) إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار الفردية التي تكبدها المستهلكون ممن كانوا في وضع متشابه أو متطابق ولمن يملكون سببا مشتركا يتمثل في إخلال المهني أو مجموعة المهنيين بالتزاماتهم التعاقدية أو القانونية المنصوص عليها في هذا القانون..." [3] ، قيد المشرع الفرنسي الدعوى الجماعية من حيث صفة الشخص من يرفع الدعوى ، إذ يقتصر حق رفع الدعوى على

(1) د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006، ص682-683.

(2) Article(L623-8-1)Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 – art: Dans la 49ini 49inister prononçant la responsabilité du professionnel, le juge fixe le délai I disposent les consommateurs pour 49iniste au groupe afin d'obtenir la 49inister49s de leur 49inister49. Ce délai ne peut être inférieur à deux mois ni supérieur à six mois après l'achèvement des mesures de publicité ordonnées par lui.

(3) Article(L.623-1)Modifié par LOI n°2018-1021 du 23 novembre 2018-art. 138 Une association de défense des consommateurs représentative au niveau national et agréée en application de l'article(L. 811-1) peut agir devant une juridiction civile afin d'obtenir la réparation des préjudices individuels subis par des consommateurs placés dans une situation similaire ou identique et ayant pour cause commune un manquement d'un ou des mêmes professionnels à leurs obligations légales , relevant ou non du présent code , ou contractuelles.

عدد محدود من الجمعيات تمثل الجمعيات المعتمدة والتي اقر المشرع لها حق التقاضي باسم المستهلكين [1] ، ولن تتمكن شركات المحامين في فرنسا على الرغم من امتلاكهم القوه المالية التي من المحتمل ان تفتقر اليها الجمعيات من رفع الدعوى الجماعية[2].

وتجدر الاشارة الى انه يمكن للجمعيات المرخصة طبقاً للمادة (13/623) من قانون الاستهلاك الفرنسي ان تستعين بالخبراء من المتخصصين بالقانون في سبيل متابعة الاجراءات القضائية حيث نصت تلك المادة على انه: "يمكن للجمعية أن تعين ، بتفويض من القاضي ، أي شخص ينتمي إلى مهنة قضائية منظمة ، ممن يتم تحديدهم بقائمة تصدربمرسوم عن مجلس الدولة ، لمساعدة الجمعية ، على وجه الخصوص عند شروعها باستلام طلبات التعويض من أعضاء المجموعة وبشكل أعم في تمثيل المستهلكين المتضررين في مواجهة المهني بهدف تعويضهم"[3] ، يلاحظ من هذا النص بأنه يمكن مساعدة الجمعية عند شروعها باستلام طلبات التعويض من أعضاء المجموعة ، خلال مرحلة تعويض الضرر ، (من قبل اي شخص ينتمي الى مهنة قضائية) من اجل تمثيل المستهلكين المتضررين في مواجهة المحترف بهدف تعويضهم[4].

مع ملاحظة أن المدعي في الدعوى الجماعية ليس بامكانه رفعها متى ما أصابه ضرر وانما حصر القانون ذلك في مجالات محددة كما في حالة إقامة الدعوى وفقاً لقانون حماية المستهلك المذكور سابقاً وحماية البيئة وحماية المتضررين من المنتجات الصحية وحماية العمال من الأضرار الجماعية التي تصيبهم ، فعلى صعيد قانون الصحة العامة الفرنسي، حدّد المشرع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الإجراء بالشخص الاعتباري ، إذ حصر موضوع مباشرة دعوى التعويض الجماعي في المجال

---

(1) Grandjean J-P.Action de groupe , op.cit , P.1777.

نقلا عن د.علاء الدين الخصاونة و د.مها يوسف الخصاونة ، مصدر سابق ص23.

(2)Anne-Sophie CHONÉ-GRIMALDI et Loïs RASCHEL , Action de groupe - L'action de groupe à la française : tout vient à point à qui sait attendre!Document: Responsabilité civile et assurances n° 5 , Mai 2014 , étude 4. P4.

(3) Article (L623-13): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art.: L'association peut s'adjoindre , avec l'autorisation du juge , toute personne appartenant à une profession judiciaire réglementée , dont la liste est fixée par décret en Conseil d'Etat , pour l'assister , notamment afin qu'elle procède à la réception des demandes d'indemnisation des membres du groupe et plus généralement afin qu'elle représente les consommateurs lésés auprès du professionnel , en vue de leur indemnisation.

(4) Hervé Croze - Agrégé des facultés de droit - Avocat honoraire , Christian Laporte - Avocat honoraire , Fasc. 1225 : ACTION DE GROUPE. – FORMULES JurisClasseur Concurrence - Consommation , Date du fascicule : 1er Mai 2015 , Date de la dernière mise à jour : 23 Septembre 2016 , p4.

الصحي بجمعيات مستخدمي النظام الصحي المعتمدة سواء على المستوى الاقليمي او على المستوى الوطني ، اذ نصت على ذلك المادة (L1-2/1143) من قانون الصحة العامة على أنه : "يجوز لجمعية مستخدمي النظام الصحي المعتمدة بموجب المادة (1/1114) رفع الدعوى للحصول على التعويض عن الأضرار الفردية التي يتعرض لها مستخدمو النظام الصحي ممن كانوا في وضع متشابه أو متطابق ممن يملكون سببا مشتركا يتمثل باخلال المنتج أو المورد بالتزاماته (القانونية أو التعاقدية) المتعلقة بأحد المنتجات المشار اليها في 2 من المادة 1/5311 أو اخلال مزود خدمة المستخدم لأحد هذه المنتجات في الوفاء بالتزاماته القانونية أو التعاقدية"[1] ، ولا يسمح للجمعيات التي لها كنشاط ثانوي تسويق المنتجات الطبية الحق في تمثيل مستخدمي المجال الصحي ، وذلك وفقا للمادة (2-2/1143) من قانون الصحة الفرنسي والتي نصت على انه : "الدعوى الجماعية ليس متاحة للجمعيات التي يكون من نشاطها الاضافي هو تسويق احد المنتجات المذكورة في ذات الفقرة 2 (II) من المادة L5311"[2] ، ويصطدم تمثيل الجمعيات امام القضاء بالكثير من العقبات المتعلقة بصحة الخصومة والتي ترتبط الى حدٍ بعيد بالصفة والمصلحة والاهلية ، وهي التي يطلق عليها الشروط الشخصية لقبول الدعوى ، فلا يستطيع سوى شخص لديه مصلحة اتخاذ اجراء قانوني ، هنا ، الجمعية هي المتحدثة باسم الأشخاص الطبيعين دون ان يكون لها مصلحة مباشرة في إصلاح الضرر[3] ، يتضح لنا انه بموجب نظام الدعوى الجماعية ، الجمعية تملك الحق بالمطالبة بالحقوق الشخصية وضمن النطاق المحدد قانوناً للمضرورين نيابة عنهم وأيضا من جهة ثانية لها اي الجمعية الحق برفع الدعوى الفردية ضمن الهدف الذي اسست من أجله باسمها وان كانت النتيجة قد تكون عامة ولمصلحة طبقة من المستفيدين.

اما في مجال البيئة الفرنسي ، فقد حدد المشرع الاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى في المادة (1/3/142- رابعًا) إذ نصت على انه : "يمكن فقط للأشخاص التالين رفع هذه الدعوى: 1- الجمعيات المرخصة بموجب شروط يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الدولة ، والتي يكون من غرضها القانوني

(1) Article (L1143-2) Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: Une association d'usagers du système de santé agréée en application de l'article L. 1114-1 peut agir en justice afin d'obtenir la réparation des préjudices individuels subis par des usagers du système de santé placés dans une situation similaire ou identique et ayant pour cause commune un manquement d'un producteur ou d'un fournisseur de l'un des produits mentionnés au II de l'article L. 5311-1 ou d'un prestataire utilisant l'un de ces produits à leurs obligations légales ou contractuelles.

(2) Article (L1143-2) Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: L'action n'est pas ouverte aux associations ayant pour activité annexe la commercialisation de l'un des produits mentionnés au même II.

(3) د. زهير الحرح ، مصدر سابق ، ص111.

الدفاع عن ضحايا الاصابات الجسدية أو الدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضائها؛ 2- جمعيات حماية البيئة المعتمدة وفقًا للمادة L.141-1"[1] ، يعد استثناءً من المبدأ العام ، منح جمعيات حماية البيئة حق اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية ، الذي يستلزم ضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة في رافع الدعوى ، اي: توافر الصفة في شخص المدعي ، وهو ما لحقه ضرر شخصي من التلوث[2].

اما في قانون العمل الفرنسي ، فقد نصت المادة (L7/1134) على انه : "1- يجوز للمنظمة النقابية الممثلة للعمال بالمعنى المنصوص عليه في المواد 2122-1 أو 2122-5 أو2122-L9 رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية لإثبات ان عدداً من العمال او من المتقدمين لوظيفة ما أو للتدريب داخل الشركة قد تعرضوا للتمييز المباشر أو غير المباشر ، وكان التمييز مستنداً لذات السبب المذكور في المادة L.1132-1 ومنسوبا إلى ذات صاحب العمل 2- يمكن للجمعية المرخصة حسب الأصول وعن مدة لا تقل عن خمس سنوات في مكافحة التمييز أو في مجال الإعاقة أن تعمل في تحقيق ذات الأغراض ، في الدفاع عن مصالح العديد من المرشحين لوظيفة أو للتدريب في شركة"[3] ، يلاحظ من خلال النص أعلاه بأحقية المنظمات النقابية التمثيلية والجمعيات بإقامة دعوى جماعية في حال الأضرار التي تكون سببا في التمييز بين العمال ، وأحسن المشرع الفرنسي في هذه الفقرة ، إذ إنّ مسألة حصر المبادرة

---

(1) Article (L142-3-1)

IV. - Peuvent seules exercer cette action:

°1Les associations , agréées dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat , dont l'objet statutaire comporte la défense des victimes de dommages corporels ou la défense des intérêts économiques de leurs membres؛

2° Les associations de protection de l'environnement agréées en application de l'article L. 141-1.

(2)د. امل نور الدين طاهر ، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة-دراسة مقارنة- ، دار الجامعة الجديد ، 2018 ، ص130.

(3) Article (L1134-7) Modifié par LOI n°2017-86 du 27 janvier 2017 - art 212 (Une organisation syndicale de salariés représentative au sens des articles L. 2122-1 , L. 2122-5 ou L. 2122-9 peut agir devant une juridiction civile afin d'établir que plusieurs candidats à un emploi , à un stage ou à une période de formation en entreprise ou plusieurs salariés font l'objet d'une discrimination , directe ou indirecte , fondée sur un même motif figurant parmi ceux mentionnés à l'article L. 1132-1 et imputable à un même employeur.

Une association régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans intervenant dans la lutte contre les discriminations ou œuvrant dans le domaine du handicap peut agir aux mêmes fins , pour la défense des intérêts de plusieurs candidats à un emploi ou à un stage en entreprise).

باقامة الدعوى الجماعية على الجمعيات المعتمدة والمرخصة بتمثيل المتضررين يرتبط بالرغبة في طمأنة أصحاب العمل والشركات والمشروعات الصناعية والتجارية ضد خطر إساءة استعمال تلك الدعوى الجماعية ، إضافة الى الرغبة في قصر مبادرة رفعها على الجمعيات المعروفة والتي تمتلك الامكانية المالية والكوادر البشرية حتى يكون بامكان المتضرر ايا كان موقعه على اقليم الدولة الوصول اليها.

في الحقيقة ، إنّ العلة من عدم التوسع في الجهات المسموح لها باقامة الدعوى الجماعية في القانون الفرنسي هو ان هذا التوسع وان كان يسمح بتفعيل مبدأ الوصول للعدالة ، وحق التقاضي من اجل الحصول على تعويض ، إلاّ أنه في الوقت ذاته سوف يضاعف عدد القضايا ، وقد يؤدي ذلك لتضارب المصالح بين المحامين وافراد المجموعة.

وقد يكون تمثيل المجموعة في الولايات المتحدة الامريكية عن طريق توكيل احد مكاتب المحاماة ممن لديهم القدرة المالية على تحمل تكاليف رفع الدعوى القضائية الخاصة بالتعويض عن الاضرار الذي تسبب لها المجموع ، كذلك قد تقوم بذلك إحدى الجمعيات المرخصة قانونا لحماية مصالح الافراد دون حاجة لأن يكون لديها توكيل خاص ودون ان تحدد هوية المتضررين او عددهم[1] ، وتتولى المحكمة التحقق من شروط قبول الدعوى والمقررة بالمادة (23) من قانون الاجراءات المدنية الفيدرالي[2] ، فتكون السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في قبول او رفض الدعوى ، وبعد الحكم يقوم ممثل المجموعة شخصاً كان أو جمعية بإعلان الحكم للمضرورين ، وتبدأ عملية تكوين المجموعة بعد إعلان حكم قبول الدعوى الجماعية ، فالمتضرر اما أن يعبر عن إرادته صراحة بالإنضمام للمجموعة وان الشخص الذي لا يرغب بالاشتراك في المجموعة عليه ان يعلن رفضه صراحة بالانضمام للمجموعة وان الشخص الذي لا يرغب بالاشتراك في المجموعة عليه ان يعلن رفضه صراحةً لتمثيله في الدعوى وفقاً لآلية تعرف بـ (opt-out)[3].

---

(1) عبد الواحد عبد الشكير ، مصدر سابق ، ص265.

(2) تستلزم تلك القاعدة لقبول الدعوى الجماعية ، بان يكون عدد المضرورين كبير للغاية بحيث يبدو مستحيلا من ناحية التنظيم القضائي أن نتيح لكل مضرور الحق في رفع الدعوى بصفة فردية ، وان يجمع المضرورين مسألة قانونية أو واقعة مشتركة ، وأن تكون طلبات المضرورين ووسائل دفاعهم متماثلة ، وأن يكون الممثل قادرا على حماية المصالح المشتركة للمضرورين. نقلاً عن: ناهض سالم كاظم ، كسب الملكية بالضمان الناتج عن الفعل غير المشروع (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي) ، رسالة تقدم بها الى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين ، 2018 ، ص112.

(3) M.BACACHE , Action de groupe et responsabilite civile , RTD civ , Avril-juin-2- 2014 , p.450.

وهذا يعني عدم اقتصارها على الجمعيات المعتمدة[1] ، كما فعل المشرع الفرنسي ، إذ يتم تقدير ذلك في ضوء عدة معايير تتعلق بمدة وجود الجمعية التي يجب ألا تقل عن خمس سنوات وكذلك نشاطها العام والفعلي بغرض الدفاع عن المستهلكين ومدى انتشار الجمعية الذي يقدر في ضوء عدد المشتركين فيها ، اي ان حق التصرف لصالح المستهلكين لا يمكن الاعتراف به لجميع الجمعيات التي تتخفى وراء ذلك لقضاء مآرب أخرى ، لذلك وجب الاعتراف بهذا الحق للجمعيات المرخصة والمنشأة قانوناً فقط[2] ، وهذا يعني ان المسألة لا تتعلق فقط بموضوع الجمعية المنشأة قانوناً وانما ايضاً فقط تلك التي مرخص لها بتمثيل المضرورين امام القضاء ، لأن الغالب أن الجمعيات تكون قد أسست بشكل قانوني انما مع ذلك ليس لها جميعاً تمثيل المستهلكين إلاّ اذا كانت مرخصة بذلك حصراً.

لكن المشرعين في العراق ومصر لم يتطرقا لذلك ، وهذا الأمر يعد نقصا تشريعيا كان الاحرى بالمشرع في البلدين ان يتلافاه ، على ان يحذو حذو القانون الفرنسي كونه اعتمد على الجمعيات المعتمدة قانونا فقط ، حتى يتم تجنب رفع الدعاوى الكيدية وعدم حصول فوضى امام المحاكم ، بالإضافة إلى الرغبة في قصر مبادرة رفعها على الجمعيات المعروفة والقوية التي تمتلك الإمكانيات المالية ، والكوادر البشرية ، حتى يكون بإمكان المتضرر أيا كان موقعه على اقليم الدولة الوصول إليها[3] ، وعليه يتضح لنا ان المدعي في الدعوى الجماعية لا يمكن أن يكون شخصًا واحدًا وانما مجموعة من الأشخاص تمثلهم جهة واحدة، لذلك يجب أن يكون هناك مجموعة من الأشخاص لحقهم الضرر وهذا الأمر اتضح لنا في القانون الأمريكي والقانون الفرنسي ، أما التشريع العراقي والمصري فلم ينظما او ينصا على هذا النوع من الدعاوى.

نقلاً عن: ناهض سالم كاظم ، مصدر سابق ، ص 112.

(1) وقد نص المرسوم الفرنسي رقم 88 . 886 الصادر في 6 مايو 1988 م ، والقرار الصادر في 21 يونيو 1988م ، على الشروط الواجب توافرها في جمعية حماية المستهلك ، التي تحصل على الاعتماد من السلطات العامة ، وهذه الشروط هي : 1–ان تكون الجمعية قد تم اشهارها 2– الا تمارس أي نشاط مهني ، مالم يوجد نص مخالف 3– ان يكون غرض الجمعية الذي ينص عليه نظامها هو الدفاع عن مصالح المستهلكين 4– ان يكون للجمعية تمثيل كافي على المستوى المحلي او القومي.

(2) محمد الهيني ، اشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك امام القضاء ، ، ص3.

(3) عبد الواحد عبد الشكير، مصدر سابق، ص270.

الفرع الثاني
المدعى عليه في الدعوى الجماعية

بعد ان بينا التفاصيل المتعلقة بالمدعي في الدعوى الجماعية ، واتضح لنا ان الطرف الاول في الدعوى هو المدعي ، وان الطرف الثاني هو المدعى عليه ، وحتى نكون امام دعوى مقبولة ومتكاملة من حيث الشكل لابد من وجود طرفها الثاني ، والاخير يعد المرتكز الأساسي في الدعوى؛ لأنه في حالة عدم وجود المدعى عليه سينتفي الغرض المرجو من إقامة الدعوى ، وهو الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي وهو صاحب الادعاء بوقوع الضرر ، وبالتالي ، فإن عدم وجود المدعى عليه يعني أن إقامة الدعوى أمر لا يسمح به وفق القانون [1] ، وأن المسؤول عن إحداث الضرر هو الذي ترفع عليه دعوى المسؤولية[2].

لذلك ، فإن المدعى عليه هو من يُقَدَّم في مواجهته الطلب القضائي عند افتتاح الخصومة ويعطى له هذا الوصف طول إجراءات الدعوى حتى ولو قدم هو طلبًا أو دفعًا في مواجهة المدعي ، وكذلك يجب ان يكون المدعى عليه محددًا باسمه وأن يكون ذي صفة سلبية في الدعوى أي يُنسب الحق في مواجهته[3].

لذلك فإن مصطلح "المدعى عليه" له مفهوم واسع في نظرية الدعوى ، وهو ما يستفاد من المادة (4) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، اذ نصت على أنه: (يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ، ومع ذلك تصح خصومة ... من اعتبره القانون خصما حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها إقراره) [4].

ويعرف احد الفقهاء المدعى عليه بأنه: (الشخص الذي يلزمه القانون بالتعويض عن الضرر الذي سببه للآخر)[5].

---

(1) نصت المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على انه: (الدعوى- طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء).

(2) د. محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام- الواقعة القانونية (العمل غير المشروع- شبه العقود- والقانون) ، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، ج2 ، 2004 ص132.

(3) د. حبيب عبيد مرزة العماري ، مصدر سابق ، ص61.

(4) ينظر: نص المادة (4) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

(5) زهير كاظم عبود ، مسار الدعوى المدنية ، مقال منشور في موقع (www.iraqja.org) على شبكة الإنترنت ، تمت الزيارة بتاريخ 2022/7/1 ، الساعة 10:22ص.

وقد يتعدد المدعى عليهم ، إذا ما تعدد المسؤولون عن احداث الضرر ، وهي حالة كثيرة الحصول في الواقع العملي ، كما لو كان هناك اكثر من مصنع تصدر عنه الضوضاء او تنبعث منه الغازات المختلفة و الادخنة الكريهة المضرة بالصحة التي تنطلق عبر الهواء الى مسافات بعيدة مؤدية إلى إلحاق إضرار بالغة بما يجاور تلك المصانع ، او توجد اكثر من مولدة كهرباء تحت حراسة عدة أشخاص ، وهنا يمكن اختصامهم جميعا بدعوى واحدة وهو ما اجازته المادة (6/44) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969م، والتي نصت على أنه : (إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء او كان الادعاء مرتبطاً جاز إقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة)[1].

لذلك فإن المدعى عليه في الدعوى الجماعية قد يكون شخصًا طبيعيًا ، مثال ذلك ، المستوردون الذين يستوردون المنتجات ، وأصحاب العمل عندما يرفع العاملين لديهم دعوى بحقهم ، وأصحاب الأنشطة التي تحدث اضرار بالبيئة او الافراد ، وكذلك قد يكون شخصًا معنويًا ، وهذا الأخير تارةً يكون شخصًا عامًا كالمؤسسات التابعة للدولة ، وتارةً يكون شخصًا خاصاً كالشركات والمنشآت الصناعية[2].

وإنّ مفهوم المدعى عليه في الدعوى الجماعية ليس واحداً فهو المهني طبقاً لقانون حماية المستهلك، ويعرف المهني بأنه:" كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"[3] ، إذ نصت المادة(4/623) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه : "تقضي المحكمة بمسؤولية المهني في ضوء الحالات الفردية المرفوعة من قبل الجمعية المدعية ، على أن تحدد المحكمة مجموعة المستهلكين الذين يسأل المهني في مواجهتهم من جهة ومعايير الانضمام للمجموعة من جهة اخرى"[4] ، لذا يفهم من هذا النص بان المدعى عليه هو الشخص المهني اي الذي يقوم بانتاج السلع او باستيرادها أو بتقديم الخدمات.

---

(1) ينظر: المادة (6/44) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

(2) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور في مجلة اهل البيت (عليهم السلام) الذي تصدر عن جامعة اهل البيت ، المجلد1 ، العدد13 ، كربلاء المقدسة ، 2012 ، ص67.

(3) د. محمد بودالي ، مصدر سابق، ص32.

(4) Article (L623-4) Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: Le juge statue sur la responsabilité du professionnel au vu des cas individuels présentés par l'association requérante , définit le groupe des consommateurs à l'égard desquels la responsabilité du professionnel est engagée et en fixe les critères de rattachement.

وعليه تشمل هذه الدعاوى مطالبات الأفراد ضد الشركات بسبب الأضرار التي تنتج عن منتجات المدعى عليه ، حيث تتضمن الدعوى الجماعية قيام المستهلك بمقاضاة شركة مصنعة بسبب طرحها منتجاً معيباً في الاسواق ، وقد يكون هذا العيب اما في التصنيع او في التصميم ، وبالتالي يكون المدعى عليه هنا هو صاحب الشركة الذي انتج السلع[1].

واما المدعى عليه في إطار الصحة العامة فهو يتمثل بالمستشفيات العامة والخاصة والمنتج والمستورد للدواء واستنادا للأحكام الواردة في القانون الفرنسي رقم (1547) لسنة 2016م في المادة (L3/1143) والتي نصت على أنه:"في ذات القرار ، يتحقق القاضي من استيفاء الشروط المذكورة في المادة (2-1143) ويقضي بمسؤولية المدعى عليه في ضوء الحالات الفردية التي قدمتها الجمعية المدعية ، يحدد القاضي مجموعة مستخدمي النظام الصحي الذين يكون المدعى عليه مسؤولاً تجاههم ويحدد (اي القاضي) معايير الانضمام الى المجموعة"[2].

فالمدعى عليه هو كل شخص أسهم في عملية إنتاج الدواء ، ومنتج الدواء يكون على طائفتين الأولى تضم المنتجين الفعليين أو ما يطلق عليهم بالمنتجين بالمعنى الدقيق وتشمل هذه الطائفة صانع المنتج النهائي الذي يتولى الإشراف والرقابة على صناعة منتجاته وصانع المواد الأولية التي تخضع فيما بعد للتحويل الصناعي وصانع لجزء من منتج مكون من عدة أجزاء والصيدلي الذي يقوم بتحضير أو تركيب المواد الصيدلية ومصانع الحفظ في عبوات أو التغليف أو التعبئة ، فكل شخص له يد في إنتاج الدواء يكون مسؤولاً إذا سبب الدواء أضراراً[3] ، كذلك يمكن رفع دعوى جماعية ضد الشركات المصنعة أو المستوردين للمنتجات الصحية[4].

---

(1) د. عيد عشري جابر ، مصدر سابق ، ص27.

(2) Article (L1143-3):
Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90 . Dans la même décision , le juge constate que les conditions mentionnées à l'article L. 1143-2 sont réunies et statue sur la responsabilité du défendeur au vu des cas individuels présentés par l'association requérante. Il définit le groupe des usagers du système de santé à l'égard desquels la responsabilité du défendeur est engagée et fixe les critères de rattachement au groupe.

(3) د. كامران حسين الصالحي ، قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، تصدر عن كلية القانون بجامعة الإمارات ، العدد 48 لسنة 2011 ، ص21.

(4)Marine Ranouil , Action collective-Action collective , assurances et fonds d'indemnisation-Recherche par Marine Ranouil Dossier: La Semaine Juridique Edition Générale n°26 , 26 juin 2017 , doc 747 , Etude par Marine Ranouil maître de conférences à l'école de droit de

وأن الدعوى الجماعية في مجال الصحة ، لها نطاق تطبيق واسع ، حيث يمكن لجمعيات المدعين ان تتصرف وفقا لجميع أسس المسؤولية الحالية وتستهدف المنتجات المختلفة(الأدوية ، الأجهزة الطبية ، ومستحضرات التجميل) بالإضافة الى مختلف المدعى عليهم (الشركة المصنعة ، الموزع ، مؤسسة الرعاية الصحية ، شركات التأمين الخاصة بهم ، وما الى ذلك[1].

لذلك يتضح لنا أن المدعى عليه قد يكون منتجاً للدواء او مصنعاً للأجهزة الطبية او ما شابهه ذلك ، لذلك إذا كانت الأدوية التي انتجها المصنع الخاص بها سببت اضرارا للمجموعة فهنا يحق لهم اقامة الدعوى على المدعى عليه منتج الدواء ، وان صانع المنتج النهائي الذي يتولى الاشراف والرقابة على صناعة منتجاته يكون شركة بوجه عام ، اذ تتولى شركات الادوية عملية انتاج الدواء بشكله النهائي ، كما يتبين لنا ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا للمنتج بشكل عام وان يأخذ بتعريفه للمنتج بالمفهوم الواسع لتوفير اقصى حماية ممكنة للمستهلكين لا سيما مستهلكي المنتجات الدوائية نظراً لأهميتها وخطورتها في الوقت ذاته.

ومن الجدير بالذكر فإنه لأجل وصول الدواء إلى مستهلكه الأخير (المريض) فإن الأمر يتطلب سلسلة من العلاقات المتتابعة التي تبدأ بالمجهز [2].

أمّا في اطار البيئة ، فإن الشخص الذي يسبب ضرراً بالمدعي يكون مسؤولاً عن تعويضه ، مما يعني ان المدعى عليه هو المسؤول ذات الصفة السلبية في الدعوى ، سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أم مسؤولاً عن غيره[3] ، ومن المعروف ان النفايات هي من

---

la Sorbonne (Paris 1 - Panthéon-Sorbonne) , Centre de recherche en droit privé (IRJS) , Sorbonne Assurance (IRJS) , Institut des assurances de Paris 1 (IAP).

(1) Cecil Derek et Charles Henry Caron , Travail d'équipe - Travail d'équipe en santé. - Démêler la vérité de... plus controversé - Mot de la semaine. Document: La Semaine Juridique Edition Générale n°9 , 27 février 2017 , thèse. 227.

(2) نصت المادة (1/ سادسا) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 على انه: (المجهز: كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلا ام وسيطا ام وكيلا).

(3) المادة (1/218) من القانون المدني العراقي نصت على انه: (يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير) والمادة (1/219) من نفس القانون نصت على انه: (الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم) وتقابله المادة (1/173) من القانون المدني المصري والتي نصت على انه: (كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص بحاجة الى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ، ويترتب

الأشياء الخطرة والتي تسبب ضررًا في البيئة ، لذا يتطلب عناية خاصة من قبل مولد هذه النفايات أو الشخص الذي يقوم بمعالجتها سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنويا خاصا أم شخصا معنويا عاماً [1].

واحيانًا نرى تعدد المسؤولين أو المدعى عليهم وينسب اليهم الفعل الضار المستوجب للتعويض ، كأن تكون هناك عدة مستشفيات تطرح نفاياتها الطبية أو لا تقوم بمعالجتها كما ينبغي مما تسبب في أضرار صحية للمدعين ، لذلك هنا يمكن أن يقوم المدعين بإقامة الدعوى عليهم جميعاً للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر الذي أصابهم من هذه النفايات غير المعالجة ، لأنه في هذه الحالة تكون المستشفيات متضامنة في المسؤولية [2].

يتضح مما تقدم ، انه في الدعوى الجماعية البيئية يقاضي المدعي ، المدعى عليه ، وذلك لما اصابه من اضرار جسدية او مالية بسبب التلوث البيئي ، على سبيل المثال ، يمكن ان يكون شخصاً ما او الشركة التي تتخلص من النفايات والملوثات الاخرى في المياه الجوفية ، او ان تطلق الملوثات في الهواء محور عمل الدعوى الجماعية البيئية.

اما في قانون العمل الفرنسي ، فقد نصت المادة (9/1134) على أنه : "1- استثناءً من الفصل 64 من القانون رقم 1547 لسنة 2016 المؤرخ في 18 نوفمبر 2016 م بشأن تحديث العدالة في القرن الحادي والعشرين وقبل رفع الدعوى الجماعية المذكورة في الفصل L7/1134 ، فإن للأشخاص المذكورين في المادة L7/1134 الحق في مطالبة صاحب العمل ، بأي وسيلة شريطة تحديد تاريخ الطلب ، بأن يضع حد لحالة التمييز الجماعي موضوع المطالبة 2- في غضون شهر واحد من استلام هذا الطلب ، يقوم صاحب العمل بإبلاغ اللجنة الاجتماعية ثم بناءً على طلب اللجنة الاجتماعية او الاقتصادية ، او بناء على طلب ممثل

هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز) وكذلك المادة (1/174) من نفس القانون والتي نصت على انه: (يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر التي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى ما وقع منه في حال تأديته وظيفته أو بسببها).

(1) موكريان عزيز محمد ، المسؤولية المدنية الناجمة عن النفايات الطبية(دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة السليمانية- كلية القانون والسياسة ، 2016 ، ص101.

(2) المادة (1/217) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه : (إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب) ويقابلها المادة (169) من القانون المدني المصري والتي نصت على انه: (إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار ، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض). وينظر كذلك: موكريان عزيز محمد ، مصدر سابق ، ص102.

المنظمة النقابية ، يبدأ صاحب العمل باتخاذ التدابير الرامية إلى وضع حد لحالة التمييز الجماعي المدعى به"[1].

خلاصة القول ، ان المدعى عليه في الدعوى الجماعية هو كل شخص او مجموعة أشخاص سببوا ضررا للمجموعة موجبا للتعويض وكان الضرر مشمولاً بالنطاق الموضوعي الذي حدده القانون ، وبهذا فإن المدعى عليه في الدعوى الجماعية يكون مسؤولا عن جبر الأضرار التي سببها ، سواء أضرار صحية أم اضرار بيئية أم أضرار استهلاكية أو ما شابه ذلك.

المطلب الثاني
النطاق الموضوعي للدعوى الجماعية

يتمثل النطاق الموضوعي للدعوى الجماعية بالأضرار التي يمكن ان يشملها التعويض ، أي محل الدعوى ، فالضرر الذي يكون محلا للدعوى الجماعية يجب ان يكون قد مس عددًا كبيراً من الاشخاص، وفي حدود المجالات التي اجاز القانون الدعوى الجماعية فيها وهي قضايا حماية المستهلك والأضرار البيئية والمسائل المتعلقة بالصحة العامة وأخيراً الأضرار الجماعية التي تصيب طبقة العمال ، اما الشروط المتعلقة بالنطاق الموضوعي فمنها يجب ان تكون الأضرار أضرارًا جماعية ، وأن يكون مصدر الضرر واحد.

وإنّ طبيعة الأضرار التي تهدف الدعوى الجماعية لتعويضها هي مرتبطة ببعض الأضرار ذات الصبغة الجماعية التي انتخبتها التشريعات التي اخذت بفكرة الدعوى الجماعية لتشكل نطاقاً او محلاً لتلك الدعوى ، هذه الاضرار المشمولة تختلف بحسب توجهات التشريعات المقارنة فمنها من أخذت بالتوسع في نطاق الدعوى كالتشريع الأمريكي ومنها من ضيق الى حد ما من نطاق الدعوى ، لذلك سوف نتطرق لأهم المجالات التي شرعت فيها الدعوى الجماعية دون استعراضها جميعاً.

---

(1) L'article (1134/9) stipule que : « I- Par dérogation au chapitre 64 de la loi n° 1547 du 18 novembre 2016 relative à la modernisation de la justice au XXIe siècle , avant d'engager l'action collective mentionnée au Chapitre 1134/7L Les personnes mentionnées au même article 1134/7L ont le droit d'exiger de l'employeur , par tout moyen et en précisant une date précise pour cette demande , qu'il soit mis fin au cas de discrimination collective qui fait l'objet de la réclamation II- Dans un délai d'un mois à compter de la réception de cette demande , l'employeur informe le Comité Social Puis , à la demande du Comité Social et Economique , ou à la demande du représentant de l'organisation syndicale , l'employeur entame une discussion de mesures visant à mettre un terme au cas allégué de discrimination collective.

إنّ من أهم تلك المجالات هو قضايا حماية المستهلك (الفرع الاول) ، والأضرار البيئية (الفرع الثاني) ، والمسائل المتعلقة بالصحة العامة (الفرع الثالث) ، واخيراً الأضرار الجماعية التي تصيب طبقة العمال (الفرع الرابع) ، وكما يأتي:

الفرع الأول

الدعوى الجماعية في مجال الاستهلاك

يتعلق هذا النوع من الدعاوى بالأضرار أو الخسائر الاقتصادية الفردية ، فهي دعاوى ليست مخصصة للإصابات الشخصية ، وإن هذه الدعاوى ذات قيمة صغيرة للغاية ، بحيث إنها لا ترقى أن تكون مبرراً من الناحية الاقتصادية لرفع دعوى فردية ، وتتضمن معظم هذه الدعاوى إدعاءات بشأن استناد رسوم زائدة أو الممارسات التجارية الخادعة ، وبعض عيوب المنتجات ذات الآثار الضارة البسيطة وما إلى ذلك[1].

ففي قضايا الغش والاحتيال ضد المستهلك يمكن للمستهلك ان يخاصم المهني فيما لو تم تضليله ، أما عن طريق الإنحراف المُتعمد من قبل المنتج أو عن طريق إخفاء معلومات مهمة ، وذلك من أجل دفع مبالغ إضافية مقابل بعض السلع أو الخدمات ، والاحتيال ضد المستهلكين ليس خاصاً بمجال الصناعة ، فيمكن ان يوجد في أغلب المجالات تقريباً ، وتتميز حالات الاحتيال ضد المستهلكين بأن الوقائع الخاصة بها تكون مُقنعة ، فشركة معينة لا تلتزم بالمعايير الأخلاقية ولديها موارد اقتصادية هائلة تستغل المُستهلكين الذين ليس لديهم العلم الكافي بظروف السوق ، بالاضافة الى ذلك ، غالباً ما لا يضحي الافراد بالمال الكافي لتبرير عملية التقاضي من خلال الدعاوى الفردية ، وقد تفتقر جمعيات حماية المستهلك إلى الموارد اللازمة للتحقيق في جميع عمليات الاحتيال المزعومة [2].

وتتضمن الدعوى الجماعية للمسؤولية عن المنتجات قيام المستهلك بمقاضاة شركة مصنعه بسبب طرحها منتج معيب في السوق ، يمكن ان يكون هذا العيب إما عيبًا في التصميم او عيبًا في التصنيع ، وان المعيار الرئيس يدور حول مدى امكانية التصديق على الدعوى الجماعية للمسؤولية عن المنتجات من قبل المحكمة حول مسائل السببية والضرر ، فمن ناحية ، قد يحتج المدعي بان العيب المزعوم تسبب في الضرر نفسه لجميع اعضاء

(1) د.عيد عشري جابر ، مصدر سابق ، ص27.

(2) Williams NJ. , (1974). Consumer Class Actions in Canada (Toronto , Consumers' Association of Canada).

المجموعة ، ومن ناحية أخرى ، قد يدفع المدعى عليه بأن الاختلافات في التصميم او التصنيع او الاستخدام تعني انه لا يمكن اثبات السببية والضرر على مستوى أطراف الدعوى [1].

لذلك يحدث الضرر الجماعي عندما يتسبب مصدر أو سبب واحد في إلحاق الضرر بمجموعة كبيرة من الناس ، وهذا كثيراً ما يحدث عندما يتعلق الأمر بالمنتجات المعيبة أو الفاسدة التي يبيعها طرف أو أكثر في سوق مدينة معينة ، والنتيجة هي مشكلة صحية عامة[2].

ويبقى اللجوء الى القضاء من قبل المستهلك بالدعوى الفردية من الأمور المتاحة له بموجب القانون من أجل حصوله على التعويض من جراء إخلال المدعى عليه بالتزامه بعدم تحذير المستهلكين من مخاطر منتجاته المتداولة في الأسواق بعد أن كشف العلم عن مكامن خطورتها على صحة الإنسان ، غير انه غالباً ما يعزف المتضررين عن اللجوء الى الدعوى الفردية لعدة أسباب منها: أولاً: عائق مادي ، التي قد تكون فيه التكاليف اكبر من التعويضات التي يرمي الحصول عليه ، ثانياً: عائق زمني ، إن الإجراءات القضائية وخاصة في القضاء المدني تتميز بالبطء الشديد ، لأنه قد يضطر الى الانتظار لشهور للحصول على قرار نهائي بالتعويض ، ثالثاً: عائق ثقافي ، حيث إنّ أغلب المضرورين لا يعرفون الحقوق المكفولة لهم بموجب القانون في مواجهة المهنيين الذين لديهم المعرفة الثقافية والخبرة القانونية فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم ، ولهذا يعزف المستهلكون ايضًا عن اللجوء الى القضاء وخاصة في بلد مثل العراق ، يجهل فيه المستهلك في الغالب أدنى حقوقه ، وأمام هذه العوائق تم منح جمعيات حماية المستهلك في فرنسا الحق في تمثيل المستهلكين أمام القضاء ، فالدفاع المشترك والجماعي أبعد أثراً أمام القضاء ، لأنه يمثل رأي عام [3].

وقد عرف المشرع الفرنسي في المادة الثالثة من القانون رقم 344-2014 بتاريخ 17 مارس 2014م المعروف باسم (Loi Hamon) المستهلك بأنه : "هو كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري أو الصناعي ، أو الحرفي أو الزراعي" [4]، لذلك من هذا التعريف يمكن تحديد المجال الذي تعمل تحت سقفه تلك الحماية.

---

(1) M Mildred , (2001). “Group Actions” in GG Howells , The Law of Product Liability (London , Butterworths) , PP. 375 , 379.

(2) د. نسرين سلامة محاسنة ، مصدر سابق ، ص2003.

(3) علي عبد الجبار رحيم ، مصدر سابق ، ص102-103.

(4) Le législateur français a défini , au travers de l'article 3 de la loi n° 344-2014 du 17 mars 2014 , dite (Loi Hamon) , le consommateur comm: " toute personne physique qui agit a

وتتمثل تلك المجالات بكل الخروقات او الاخلال الذي يصدر عن المهني بالتزاماته التعاقدية والقانونية المنصوص عليها بموجب قانون حماية المستهلك والتي عددتها المادة (1/623) والتي جاء فيها:(1- بيع الاموال المنقولة او تقديم الخدمات وكذلك في سياق تأجير الأموال العقارية 2- أو عند نشوء الأضرار عن ممارسات المنافسة غير المشروعة بالمعنى المشار اليه في الباب الثاني من الكتاب الرابع من مدونة قانون التجارة أو المادتين (101و 102) من معاهدة عمل الاتحاد الاوروبي"[1] ، إذ تهدف هذه الدعوى لتعويض الأضرار الناتجة عن فعل المهني ، والتي أصابت مجموعة من المستهلكين في الظروف نفسها او في ظروف مشابهة.

ثم قيدت ذات المادة في فقرتها الثانية (2/623) نطاق التعويض بالأضرار المادية التي حصلت بمناسبة بيع المنتجات او السلع او تقديم الخدمات وكان سببها اخلال المهني بأحد التزاماته القانونية أو العقدية في مجال الاستهلاك او المنافسة، حيث نصت على إنه : "لا تتعلق الدعوى الجماعية الا بالتعويض عن الأضرار المالية (patrimoniaux) الناجمة عن الخسائر المادية التي تصيب المستهلكين"[2] ، ولا تهدف إلاّ لإصلاح الأضرار المادية لأن المشرع هنا ناظر للمسألة من جهة الخسائر المادية التي تصيب المستهلك وليس من حيث ما قد تسببه تلك المنتجات الاستهلاكية من أضرار تصيب السلامة فهذه الأخيرة لها تنظيم خاص يمكن أن يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

لذلك ، نجد أنه في القانون الفرنسي ، تلعب جمعيات حماية المستهلك دورًا مهمًا وفعالًا في حماية حقوق المستهلك ، حيث أصبحت من أدوات الضغط الاجتماعي سواء بالنسبة للمشرع الذي غالبًا ما تدفعه الى تبني سياسة حمائية للمستهلك ، كما شكلت مجموعة ضغط على المهنيين من خلال أساليب المواجهة ، من أجل حماية المصلحة الجماعية للمستهلكين ،

---

des fins qui nentrent pas dans le cadre de son activite commercial , industrielle , artisanale , liberale ou agricole".

(1) Article (L623-1) Modifié par LOI n°2018-1021 du 23 novembre 2018:

°1A l'occasion de la vente de biens ou de la fourniture de services ainsi que dans le cadre de la location d'un bien immobilier؛

°2Ou lorsque ces préjudices résultent de pratiques anticoncurrentielles au sens du titre II du livre IV du code de commerce ou des articles 101 et 102 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne).

(2) Article (L623-2): Créé par Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:

L'action de groupe ne peut porter que sur la réparation des préjudices patrimoniaux résultant des dommages matériels subis par les consommateurs.

من خلال الدعاية المضادة التي تلحق ضرر بالمستهلكين او من خلال الامتناع عن الشراء او مقاطعة بعض المنتجات او الخدمات ، والامتناع عن دفع ثمنها ، واخيراً تمثل المصلحة الجماعية للمستهلكين أمام القضاء ، لأن هذه الجمعيات تمتلك من الخبرة والمهارات والإمكانيات والتفرغ التام لحفظ مصالح جمهور المستهلكين اكثر من المستهلك نفسه [1].

ومما تجدر الاشارة اليه ، عندما ترفع عدة جمعيات عدة دعاوى جماعية تستهدف الوقائع نفسها يتم تجميع الدعوى أمام المحكمة نفسها ويتم مطالبة الجمعيات ان تحدد باتفاق متبادل أحدها كقائد لأداء الأعمال الإجرائية وإجراء أي وساطة ، وإذا تعذر ذلك ، يمكن للقاضي تعيين الجمعية الرئيسة [2].

ويترتب على ما سبق ، أنه يمكن للمستهلك المضرور من الأعمال التي قام بها المنتج والذي يعجز عن اللجوء الى القضاء بشكل منفرد يمكن له الاستعانة بتلك الجمعيات لغرض إقامة الدعاوى للمطالبة بالتعويض المدني عن قيام المنتج بتسليم منتجات للمستهلك وهي معيبة ، وكذلك يحق لهذه الجمعيات الانضمام الى الدعوى الفردية المقامة من قبل المستهلك بنفسه من أجل المُطالبة بالتعويض ومن ثم تقوي المركز القانوني للمستهلك قبال المنتج.

اما في مصر ، فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى قضائية للمطالبة بحق خاص لها بوصفها شخصًا اعتباريا له ذمة مالية مستقلة ، بينما لا يمكن لهذه الجمعيات أن ترفع دعوى مطالبة بحقوق أحد أعضائها لعدم امتلاكها صفه قانونية في ذلك ، ولكن يمكنها أن ترفع الدعوى للدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها ، وهذا ما نصت عليه المادة (23)[3] من قانون حماية المستهلك المصري ، لكن التعويض الذي سيحكم به سيكون لصالح

---

(1) اسامة شهاب حمد يوسف الجعفري ، التنظيم القانوني لالتزام المنتج بتتبع منتجاته(دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه في فلسفة القانون–القانون الخاص ، 2020 ، ص221.

(2) de MM. Laurent Beteille , sénateur de lEssonne (U.M.P) et Richard Yung , sénateur des Français etablis hors de France (Soc) , Laction de groupe a la Francaise: parachever la protection des consommateurs Commission des lois du Senat RAPPORT DINFORMATION.

(3) نصت المادة (23) من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 على انه: "مع عدم الاخلال باختصاص الجمعيات التي تنشأ لحماية المستهلك طبقاً لقانون الجمعيات الاهلية يكون لها الاختصاصات التالية ، أ– حق مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين او التدخل فيها ، ب– عمل مسح ومقارنة للأسعار وجودة المنتجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها والتي تحدد محتواها وإبلاغ الأجهزة الأمنية فيما يقع من مخالفات في هذا الشأن ، ج– تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترحات علاجها ، د– تلقي شكاوى المستهلكين والتحقق منها والعمل على إزالة أسبابها ، هـ– معاونة المستهلكين الذين وقع

الجمعية وليس لمصلحة المستهلكين وهو أمر لا جدوى فيه بالنسبة اليهم ، وعليه ، فان التشريع المصري لم يُنكر على أحد حق اللجوء للقضاء متى توافرت لديه شرطي المصلحة والصفة اللتان نص عليهما قانون المرافعات ، إلا انه لم يعرف نظام الدعوى الجماعية لفئة المستهلكين في القانون المدني.

اما في العراق، لم ينص المشرع بشكل صريح على إنشاء جمعيات لحماية المستهلكين من المنتجات المعيبة ، لكنه أوضح في المادة (1/ أولاً) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 كيفية تأسيس منظمات غير حكومية والتي نصت على انه: (المنظمة غير الحكومية هي مجموعة من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت وأكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لأحكام هذا القانون ، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية) ، وكذلك بينت المادة (47) من القانون المدني العراقي : "بأن الجمعيات المؤسسة وفق أحكام هذا القانون تتمتع بالشخصية المعنوية أو كل مجموعة أشخاص أو أموال يمنحها القانون الشخصية المعنوية" ، أي ان المشرع العراقي لم ينص بشكل صريح على انشاء جمعيات حماية المستهلك بشكل صريح[1].

ولكن قد يكون التغيير الأبرز في التشريع العراقي ، جاء في قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010م الذي نص على تشكيل مجلس لحماية المستهلك في المادة (4) الفقرة (أولاً) من القانون حيث نصت على إنه : "يشكل مجلس يسمى مجلس حماية المستهلك ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري" ، وقد منحت الفقرة (رابعا) من المادة (5) هذا المجلس الحق في توجيه الانذارات للمخالفين وتحريك الدعوى بعد مرور 7 أيام من تاريخ التبليغ [2] ، أي ان المشرع العراقي قد منح هذا المجلس الحق في تحريك الدعاوى متى ما تعرضت حقوق المستهلكين للتعدي من قبل المجهزين [1].

عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة ومنها جهاز حماية المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم وانشاء قواعد للبيانات اللازمة لأداء اختصاصها ، ويحضر على جمعيات حماية المستهلك والاتحاد النوعي لهذه الجمعيات تلقي المنح او الهبات او التبرعات من الموردين او المعلنين".

(1) علي عبد الجبار رحيم ، مصدر سابق ، ص106.

(2) نصت المادة (5/أ) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010على انه: " أ- يتولى المجلس المهام الاتية: اولا ضع السياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها. ثانيا: رفع مستوى الوعي الاستهلاكي. ثالثا: تلقي الشكاوى والتحقيق فيها واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة في شأنها. رابعا: توجيه الانذار الى المخالف

ولكن ما قد يؤخذ على موقف المشرع العراقي هو أنه لم ينص على إنشاء هذه الجمعيات او حقها في إقامة الدعاوى ، وانما نص فقط على انشاء مجلس لحماية المستهلك ، وهذا المجلس يعد منظمة حكومية وليس منظمة غير حكومية ، وبقي هذا المجلس حبيس نصوص قانون حماية المستهلك دون وجود آليات فعلية لغرض تفعيله ، وهذا يعد نقصاً تشريعياً ندعو المشرع العراقي ان يتداركه بإيراد نصوص صريحة تعطي للجمعيات بصورة عامة ولجمعيات حماية المستهلك بشكل خاص الحق في اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمس المصالح الجماعية لهذه الجمعيات ، وإنصاف شرائح كبيرة من المجتمع العراقي التي لم تجد الجدوى الاقتصادية من رفع الدعوى الفردية لكلفتها مقارنة بالتعويض الذي يحصل عليه المستهلك بشكل منفرد ، لأن الاعتراف لها بهذا الحق يجعلها تؤدي دوراً فعالاً في توفير الحماية الجماعية للمستهلكين ، وبدورنا نوصي المشرع العراقي بالاستفادة من النصوص القانونية في قانون حماية المستهلك الفرنسي وآليات تطبيقه لغرض تحقيق اكبر قدر من الحماية للمستهلك العراقي.

الفرع الثاني

الدعوى الجماعية في مجال البيئة

هذا النوع من الدعاوى ترفع على وجه شائع في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الأضرار البيئية عندما تتضرر مساحة واسعة ينتج عنها إلحاق الضرر بعدد كبير من الأشخاص فيسمح في هذه الحالة بأن يرفع شخص واحد باسم المجموعة بأكملها (المتضررين) دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المجموع ومن شأن ذلك التخفيف عن كاهل المحاكم بزخم كبير من الدعاوى فيما لو رُفعت دعوى فردية لكل مضرور بشكل مستقل [2].

والضرر البيئي يوصف بأنه نوع خاص من الأضرار ، من حيث أنه لا يصيب الأفراد مباشرةً بل تتداخل الكثير من العوامل والمسببات ، وكذلك فهو لا يظهر في الغالب الا بعد مدة طويلة من حدوثه ، وبالتالي ، قد لا يخضع للقواعد العامة المتعلقة بخصائص الضرر الذي

بوجوب ازالة المخالفة خلال 7 ايام من تاريخ التبليغ او تحريك الدعوى بانتهائها واستمرار المخالفة. ويستند المجلس في توجيه الانذار على تقارير لجان التفتيش...".

(1) نصت المادة (4/ أولا) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ على انه: " يُشكل مجلس يسمى (مجلس حماية المستهلك) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يرتبط بمجلس الوزراء".

(2) Rudiger Lummert – Trends In Environmental Policy And Law , In ternational UnionFor Conservation Of Nature And Natural Resources Gland-Switzerland-1980-p 150.

يرتب المسؤولية[1] ، ويعتبر الضرر البيئي الجماعي ضررًا واسع النطاق ، وان مصدره الفعل الذي يقع على عدة أشخاص في وقت واحد ، فيترك في كل منهم أثره الضار ، لكن أضرار الكل تنشأ عن الفعل ذاته [2].

ويمكن أن تثير الدعوى البيئية الكثير من الصعوبات ، فلو أن شخصًا طبيعيًاً تضرر نتيجة نشاطات بيئية بشكل مباشر ، مثل انتشار الملوثات في أحد الأنهار ، وشرب شخص ما الماء فيه وادعى أنه تسبب له بأذى جسدي ، فيمكنه المطالبة لإيقاف الضرر الذي يلحق بالبيئة ، حيث لا يمكن إزالة الضرر الذي يلحق به إلاّ عن طريق إزالة المصدر الأساسي[3].

حيث إنّ الدعوى البيئية الجماعية تعد فعّالة في ردع الملوثين وإزالة الضرر ، وتمكين الأشخاص المتضررين من الحصول على تعويض كامل ، وهذه الدعوى الجماعية التي يرفعها أحد المتضررين بيئياً أو بعضهم ، نيابة عن البقية وباسمهم ، شرط أن يكون الضرر البيئي قد طال مجموعة من الأفراد[4] ، وأن الحكم الصادر في هذه الدعوى يكون ملزماً لجميع المدعى عليهم ، كما أن اللجوء إلى الدعوى البيئية الجماعية يقلل من الدعوى البيئية الفردية ، وتؤدي إلى حماية المضرورين الذين لم ترد أسمائهم في لائحة الدعوى في القوانين التي أخذت بالدعوى الجماعية كالقانون الفرنسي والأمريكي ، إما لجهلهم بها ، أو لعدم اكتراثهم بمسألة التلوث الحاصل ، فهنا حمايتهم تتم بشكل غير مباشر ، لأنها تدفع أصحاب المصانع أن يقوموا بتركيب أجهزة مانعة للتلوث[5].

وهذا الأمر معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ، مثل قانون مينا الأمريكي عام 1974م ، الذي سمح للمدعي العام رفع دعوى جماعية نيابة عن جماعة المواطنين المتضررين من التلوث البحري وأن يطلب بأسهم التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بهم ، وأن يسترد الغالبية ما تكبدوه من مصاريف لرفع الأضرار البيئية [6].

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، فقرة568.

(2) د. انور جمعة علي الطويل ، مصدر سابق ، ص63.

(3) وليد عايد عوض المرشدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، 2012 ، ص88-89.

(4) فرج صالح الهريش ، جرائم تلوث البيئة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006 ، ص147.

(5) هالة صلاح الحديثي ، المسؤولية المدنية ، تلوث البيئة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006 ، ص246.

(6) موفق حمدان الشرعة ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، 2007 ، ص146.

أمـا فـي فرنسـا فيمـا يخـص الأضـرار الناتجـة عـن البيئـة ، رفـض الفقـه والقضـاء ابتـداءً الإعتـراف بحـق الجمعيـات فـي رفـع الـدعوى دفاعـاً عـن مصـلحة الجماعـة ، لأنـه لا يوجـد تشـريع، فالغالـب فـي المسـائل الإجرائيـة هـو ضـيق او ربمـا انعـدام مسـاحة الاجتهـاد ، ولكـن فيمـا بعـد اعترف المشرع الفرنسي بحق الجمعيات [1] في الادعاء مدنياً دفاعاً عن المصالح الجماعية [2].

ففي بداية الأمر لم يُسمح للجمعية المطالبة بالحقوق المدنية بسبب الأضرار التي تعرض لها مجموعة من الاشخاص لا سيما في القانون الفرنسي إلاّ أن القانون الأخير واكب التطور واعطى الحق للجمعيات المحددة قانوناً المطالبة بالحقوق نيابة عن المضرورين بعد طلب الاخير اليها ، وهذا الأمر اتضح لنا من نص المادة (142-3-1) من قانون البيئة الفرنسي على انه : "... ثانيا- عندما يتعرض عدد من الأشخاص ممن هم في وضع مماثل لأضرار ناتجة عن فعل ضار في المجالات المشار اليها في المادة (L.142-2) من هذا القانون ، وكان قد تسبب به ذات الشخص ، نتيجة لاخلاله بالتزاماته القانونية أو التعاقدية ، فإنه يمكن رفع دعوى جماعية أمام المحاكم المدنية أو الإدارية بحسب الاحوال ، ثالثا- قد تستهدف هذه الدعوى إنهاء الانتهاك او المخالفة فقط ، او تستهدف التعويض عن الإصابة الجسدية والأضرار المادية الناتجة عن الضرر الذي لحق بالبيئة ، أو كلا الهدفين معا" [3] ، لذلك عندما يعاني عدة أشخاص في وضع مماثل من الضرر المشار إليه في المادة (L.142-2) من قانون البيئة [4]

---

(1) يشترط في الجمعيات المتخصصة في مجال الدفاع عن البيئة لإقامة الدعوى الشروط التالية: (1- ان تكون من ضمن أهداف الجمعيات المتخصصة الدفاع عن مصالح أعضائها ، 2- ان يكون الشخص المضرور أحد أعضائها). ينظر: به شيمان فيض الله عمر ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات ، دار الجامعة الجديد ، 2016 ، ص131.

(2) نصت المادة (3/5) من قانون (Barneir) على انه:(للجمعيات المعترف بها لحماية البيئة ، ان تستعمل الحقوق المعترف بها ، للمدعي بالحقوق المدنية بالنسبة للأفعال التي تحدث ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي أنشات من أجل الدفاع عنها...).

(3)Article (L142-3-1):

II.Lorsque plusieurs personnes placées dans une situation similaire subissent des préjudices résultant d'un dommage dans les domaines mentionnés à l'article L. 142-2 du présent code , causé par une même personne , ayant pour cause commune un manquement de même nature à ses obligations légales ou contractuelles , une

action de groupe peut être exercée devant une juridiction civile ou administrative.

III.Cette action peut tendre à la cessation du manquement , à la réparation des préjudices corporels et matériels résultant du dommage causé à l'environnement ou à ces deux fins.

(4)Article (L142-2): (Les associations agréées mentionnées à l'article L. 141-2 peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un préjudice direct ou indirect aux intérêts collectifs qu'elles ont pour objet de défendre et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de la nature et de l'environnement , à l'amélioration du cadre de vie , à la protection de l'eau , de l'air , des sols , des sites et paysages , à l'urbanisme , à la pêche maritime ou ayant pour objet la lutte contre les pollutions et les nuisances , la sûreté nucléaire et la radioprotection , les

بسبب الانتهاك من قبل الشخص نفسه ، يمكن رفع دعوى جماعية ، الأضرار المستهدفة ، على سبيل المثال ، تلك المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة ، وحماية المياه والهواء والتربة والمواقع والمناظر الطبيعية ، وما إلى ذلك ، وفي المسائل البيئية ، لا يمكن ممارسة الإجراءات الجماعية إلا من الجمعيات المعتمدة ، قبل مدة لا تقل عن خمس سنوات والتي يشمل غرضها القانوني الدفاع عن ضحايا الإصابات الجسدية أو الدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضائها [1].

بناءً على ذلك ، فإن نص المادة (142-3-1) من قانون البيئة الفرنسي ، قد منح الأفراد المضرورين حق إقامة الدعوى الجماعية ، إلاّ أن المشرع الفرنسي اشترط أن ترفع الدعوى الجماعية فقط من خلال الجمعيات المرخصة قانوناً ، حيث إنّ هذه الأخير تقوم برفع الدعوى نيابة عن الأفراد المتضررين من التلوث البيئي للمطالبة لهم بالتعويض عن ما لحق بهم من أضرار ، وان النيابة التي تتمتع بها الجمعية لرفع الدعوى تعد نيابة شبه قانونية في تمثيل المضرورين ويعود سبب ذلك لأن القانون من خولها التمثيل ولا يحق لها ان تبادر برفع الدعوى من تلقاء نفسها ، ويعد استثناءً من المبدأ العام ، منح جمعيات حماية البيئة حق اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية ، الذي يستلزم ضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة في رافع الدعوى ، اي: توافر الصفة في شخص المدعي ، وهو ما لحقه ضرر شخصي من التلوث [2] ، وبهذا يتضح لنا من خلال ذلك بأحقية الجمعيات بإقامة دعوى جماعية في حال الأضرار التي تسبب أضراراً بيئية على حياة الانسان ، واحسن المشرع الفرنسي في هذه الفقرة ، وهذا الأمر يصب في مصلحة الأفراد ، حماية لهم من الأضرار الجماعية.

ونخلص مما تقدم ، أن الدعوى الجماعية لحماية الأفراد من التلوث البيئي شأنها شأن أي دعوى قضائية لطلب إنعقاد المسؤولية المدنية من حيث ضرورة توافر شروط قبولها ،

---

pratiques commerciales et les publicités trompeuses ou de nature à induire en erreur quand ces pratiques et publicités comportent des indications environnementales ainsi qu'aux textes pris pour leur application.

Ce droit est également reconnu , sous les mêmes conditions , aux associations régulièrement declares depuis au moins cinq ans à la date des faits et qui se proposent , par leurs statuts , la sauvegarde de tout ou partie des intérêts visés à l'article L. 211-1 , en ce qui concerne les faits constituant une infraction aux dispositions relatives à l'eau , ou des intérêts visés à l'article L. 511-1 , en ce qui concerne les faits constituant

une infraction aux dispositions relatives aux installations classes).

(1) https://www.jonesday.com/fr/insights/2016/11/ouverture-de-laction-de-groupe-en-matire-de-discrimination-denvironnement-et-de-donnes-personnelles.

تمت الزيارة بتاريخ 2022/10/10 ، الساعة 10:00 صباحًا.

(2) د. امل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص130.

كشرط المصلحة وشرط وحدة الضرر وشرط تعدد الأشخاص ، وهو ما تناوله المشرع الفرنسي بموجب قانون تحديث عدالة القرن الحادي والعشرين رقم (1547) لسنة 2016م.

أما بالنسبة للمشرع المصري في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م فقد منح الافراد والجمعيات فقط حق الإبلاغ عن اي مخالفة لأحكام هذا القانون [1] ، وأكتفى المشرع المصري في ذلك القانون بمنح جمعيات حماية البيئة الحق في التبليغ عن اية مخالفات ليس إلا ، وليس من شك في أن الحق في التبليغ يتميز عن حق رفع دعوى المسؤولية وإن كان يكشف عن رغبة المشرع في توسيع دائرة المشاركة في حماية البيئة.

أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 لم يرد فيه نص يسمح للأفراد برفع الدعوى الجماعية ، وانما الزم بأن يودع مبلغ التعويض عن الضرر البيئي في صندوق حماية البيئة لحين استعماله في إزالة التلوث ، مما يعني انه قد أناط حق اقامة الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب عناصر البيئة للدولة فقط والمتمثلة بوزارة البيئة [2] ، ولكن يبقى للمضرور حق رفع الدعوى بصورة فردية ، او في حال تعدد المضرورين منها جاز لهم أن يرفعوا دعواهم بعريضة واحدة في حال كان ضررهم مشترك وناتج من مصدر واحد ، ومما تجدر الإشارة اليه أن المشرع في اقليم كوردستان العراق قد منح الافراد والجمعيات حق التبليغ عن الأنشطة الضارة بالبيئة[3] ، وايضا منحهم حق رفع الدعوى في حال وقع ضرر بالأفراد او عناصر البيئة [4].

---

(1) نصت المادة (103) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 على انه: (لكل مواطن او جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن اية مخالفة لأحكام هذا القانون).

(2) نصت المادة (32) البند رابعا من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 على انه: (يودع مبلغ التعويض عن الاضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في ازالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون).

(3) نصت المادة (19) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008 على انه : (لمنظمات المجتمع المدني والافراد ابلاغ الوزارة عن الانشطة والممارسات المضرة بالبيئة).

(4) نصت المادة (21) البند رابعا من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008 على انه : (لمنظمات المجتمع المدني والمتضررين من الافراد إقامة الدعوى وفقا لأحكام البند (اول) من هذه المادة).

الفرع الثالث

الدعوى الجماعية في مجال الصحة العامة

يتعرض مستخدمو النظام الصحي الى اضرار مشتركة تدفعهم الى اقامة الدعوى الجماعية، لغرض الحصول على التعويض كما في حالة اخلال المنتج او المستورد بالتزاماته ، حيث نصت المادة (1143/2-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي على انه: "يجوز للجمعية الممثلة لمستخدمي النظام الصحي المحددة بموجب المادة (L.1114-1) [1] رفع الدعوى للحصول على التعويض عن الأضرار الفردية التي يتعرض لها مستخدمو النظام الصحي ممن كانوا في وضع متشابه أو متطابق ممن يملكون سببا مشتركا يتمثل باخلال المنتج أو المورد بالتزاماته (القانونية أو التعاقدية) المتعلقة بأحد المنتجات المشار اليها في الفقرة (2) من المادة (5311-1) من قانون الصحة العامة أو اخلال مزود خدمة المستخدم لأحد هذه المنتجات في الوفاء بالتزاماته القانونية أو التعاقدية" [2] ، وكذلك نصت الفقرة (3) من

(1) Article L1114-1: Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 102 : I. - Les associations , régulièrement déclarées , ayant une activité dans le domaine de la qualité de la santé et de la prise en charge des malades peuvent faire l'objet d'un agrément par l'autorité administrative compétente soit au niveau régional , soit au niveau national. L'agrément est prononcé sur avis conforme d'une commission nationale qui comprend des représentants de l'Etat , dont un membre de la juridiction administrative et un membre de la Cour de cassation en activité ou honoraire , un député et un sénateur et leurs suppléants ainsi que des personnalités qualifiées en raison de leur compétence ou de leur expérience dans le domaine associatif. L'agrément est notamment subordonné à l'activité effective et publique de l'association en vue de la défense des droits des personnes malades et des usagers du système de santé ainsi qu'aux actions de formation et d'information qu'elle conduit , à la transparence de sa gestion , à sa représentativité et à son indépendance. Les conditions d'agrément et du retrait de l'agrément ainsi que la composition et le fonctionnement de la commission nationale sont déterminés par décret en Conseil d'Etat.

Seules les associations agréées représentent les usagers du système de santé dans les instances hospitalières ou de santé publique. II. - Les représentants des usagers dans les instances mentionnées au I suivent une formation de base délivrée par les associations de représentants d'usagers agréées au titre du même I. Cette formation est conforme à un cahier des charges. Le cahier des charges ainsi que la liste des associations délivrant la formation sont arrêtés par le ministre chargé de la santé.

Cette formation donne droit à une indemnité versée au représentant d'usagers par l'association assurant la formation. Un décret détermine les modalités selon lesquelles une subvention publique est allouée à cet effet à l'association. Un arrêté du ministre chargé de la santé fixe le montant de cette indemnité.

(2) Article (1143-2): Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: Une association d'usagers du système de santé agréée en application de l'article L. 1114-1 peut agir en justice afin d'obtenir la réparation des préjudices individuels subis par des usagers du système de santé placés dans une situation similaire ou identique et ayant pour cause commune un manquement d'un producteur ou d'un fournisseur de l'un des produits

نفس المادة اعلاه على انه : "لا تشمل الدعوى الا ما يتعلق بالتعويض عن الضرر الناجم عن الاصابة الجسدية التي لحقت بمستخدمي النظام الصحي"[1].

أما بالنسبة لسبب لضرر ، فهو يجب ان يكون ناجماً عن عيب في أحد المنتجات المذكورة في المادة (1/5311) من قانون الصحة العامة ، التي ادرجت او ذكرت مجموعة من المنتجات منها على نحو خاص (الأدوية ، منتجات الدم ، ومنتجات منع الحمل ، الأجهزة الطبية وملحقاتها ، الأجهزة التي تهدف الى تطهير المباني ، والأنسجة والخلايا والمنتجات من أصل الانسان أو الحيوان)[2] ، كذلك من خلال ملاحظة طبيعة الضرر ، فان التعويض لا يمكن ان يرتبط إلا بالأضرار الناجمة عن إصابة جسدية يعاني منها مستخدمو النظام الصحي ، بمعنى أن ذلك يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي ، وذلك لأن النص الفرنسي يمكن ان يفهم منه الأضرار المرتبطة بالإصابة ، لذلك لا يمكن القول بأن النص المذكور يشمل الضرر المادي فحسب؛ لأن الضرر المعنوي للمصاب هو ايضاً قد يكون مرتبطاً أو ناشئاً عن الإصابة الجسدية ، نعم فإن الضرر المعنوي الذي يصيب الاقارب (الضرر المرتد) قد يخرج من ذلك.

لذلك ، فإن مجال الدعوى الجماعية فيما يتعلق بالمنتجات الصحية لديه نطاق أوسع بكثير من نطاق الاستهلاك ، وذلك من حيث الضرر القابل للتعويض ، ثم فيما يتعلق بالمنتجات التي يتم النظر فيها والمذكورة في المادة(1/5311) من قانون الصحة العامة ، يكون النطاق أوسع ، حيث يشمل الأدوية

---

mentionnés au II de l'article L. 5311-1 ou d'un prestataire utilisant l'un de ces produits à leurs obligations légales ou contractuelles.

(1)Article (1143-2): Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: L'action ne peut porter que sur la réparation des préjudices résultant de dommages corporels subis par des usagers du système de santé.

(2)Article (L5311-1) Modifié par Ordonnance n°2022-1086 du 29 juillet 2022 - art. 11: 1° Les médicaments , y compris les insecticides , acaricides et antiparasitaires à usage humain , les préparations magistrales , hospitalières et officinales , les substances stupéfiantes , psychotropes ou autres substances vénéneuses , les huiles essentielles et plantes médicinales , les matières premières à usage pharmaceutique ; 2° Les produits contraceptifs et contragestifs ; 3° Les dispositifs médicaux et leurs accessoires ;

3° bis Les produits n'ayant pas de destination médicale dont la liste figure à l'annexe XVI du règlement (UE) 2017/745 ; 4° Les dispositifs médicaux de diagnostic in vitro et leurs accessoires ; 5° Les produits sanguins labiles ; 6° Les organes , tissus , cellules et produits d'origine humaine ou animale , y compris lorsqu'ils sont prélevés à l'occasion d'une intervention chirurgicale ; 7° Les produits cellulaires à finalité thérapeutique ; 8° Le lait maternel collecté , qualifié , préparé et conservé par les lactariums 11° Les procédés et appareils destinés à la désinfection des locaux et des véhicules dans les cas prévus à l'article L. 3114-1.

والأجهزة الطبية ومنتجات الدم ومستحضرات التجميل وما الى ذلك[1] ، القائمة تشير الى جميع" المنتجات للأغراض الصحية المخصصة للبشر والمنتجات لأغراض التجميل" والتي تخضع لرقابة الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية (ANSM)[2].

الفرع الرابع
الدعوى الجماعية في مجال العمل

نصت المادة (7/1134) من قانون العمل الفرنسي فيما يتعلق بالتمييز في العمل على انه : "1- يجوز للمنظمة النقابية الممثلة للعمال بالمعنى المنصوص عليه المواد (L.2122-1) أو (L.2122-5) أو (L.2122-9) رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية لإثبات ان العديد من العمال او من المتقدمين لوظيفة ما أو للتدريب داخل الشركة قد تعرضوا للتمييز المباشر أو غير المباشر ، وكان ذلك التمييز مستندًا أو قائمًا على ذات السبب المذكور في المادة (L.1132-1) ومنسوبا الى صاحب العمل نفسه 2-يمكن للجمعية المرخصة حسب الأصول ومنذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في مكافحة التمييز أو في مجال الإعاقة أن تعمل على تحقيق ذات الأغراض ، والمتمثلة في الدفاع عن مصالح المرشحين لوظيفة أو للتدريب في شركة"[3].

كذلك نصت المادة (8/1134) من قانون العمل الفرنسي على أنه:"1- قد تستهدف الدعوى ايقاف وقوع المخالفة ، وعند الاقتضاء ، في حالة وقوعها ، يكون هدف الدعوى هو التعويض عن الأضرار الواقعة 2- باستثناء ما يتعلق بالمرشحين لوظيفة أو مدة تدريب للدراسة أو مدة تدريب للتجربة ،

(1) Action collective - Action collective , assurances et fonds d'indemnisation- Recherche par Marine Ranouil Dossier : La Semaine Juridique Edition Générale n°26 , 26 juin 2017 , doc 747

Etude par Marine Ranouil maître de conférences à l'école de droit de la Sorbonne (Paris 1 - Panthéon-Sorbonne) , Centre de recherche en droit privé (IRJS) , Sorbonne Assurance (IRJS) , Institut des assurances de Paris 1 (IAP).

(2)Mireille BACACHE , Responsabilité du fait des produits défectueux - Action de groupe et responsabilité du fait des produits défectueux Document: Responsabilité civile et assurances n° 1 , Janvier 2016 , dossier 16 , p2.

(3) Article (L1134-7) Modifié par LOI n°2017-86 du 27 janvier 2017 - art 212 (Une organisation syndicale de salariés représentative au sens des articles L. 2122-1 , L. 2122-5 ou L. 2122-9 peut agir devant une juridiction civile afin d'établir que plusieurs candidats à un emploi , à un stage ou à une période de formation en entreprise ou plusieurs salariés font l'objet d'une discrimination , directe ou indirecte , fondée sur un même motif figurant parmi ceux mentionnés à l'article L. 1132-1 et imputable à un même employeur.

Une association régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans intervenant dans la lutte contre les discriminations ou œuvrant dans le domaine du handicap peut agir aux mêmes fins , pour la défense des intérêts de plusieurs candidats à un emploi ou à un stage en entreprise).

فإن الأضرار التي تنشأ بعد استلام الطلب المذكور في المادة L9/1134 هي فقط القابلة للتعويض في إطار الدعوى الجماعية"[1] ، يلاحظ من خلال النص أعلاه بأنه للجمعيات إقامة دعوى جماعية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن التمييز بين العمال ، وكذلك الحق في الطلب من صاحب العمل بأي وسيلة وبتحديد تاريخ معين لهذا الطلب بأن يضع حداً لإيقاف حالة التمييز موضوع الادعاء وهو ما نجده في نص المادة (9/1134) من قانون العمل الفرنسي[2].

اما في مصر ، فلم نجد في قانون العمل الموحد رقم 12 لسنة 2003 نصاً على الدعوى الجماعية وان كانت هناك بعض الآليات مثل المفاوضات الجماعية التي تستهدف حل المنازعات بين العمال وأصحاب العمل دون أن يصل الأمر الى إعطاء تلك النقابات العمالية المفاوضة الحق في رفع الدعوى نيابة عن العمال الذين خضعوا للتمييز او تعرضوا للضرر ، وهو ما يخالف في الأساس سبيل الدعوى الجماعية والتي ترجع الامر للقضاء[3].

اما في العراق ، فإن ما ورد بقانون العمل ، بخصوص علاقات العمل الجماعية والمفاوضة الجماعية وتعريف المفاوضات الجماعية ، فقد نصت المادة (16/1) من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015[4] على ان المفاوضات الجماعية هي: "المفاوضات التي تجري بين صاحب العمل أو مجموعة

---

(1)Article (L1134-7) Modifié par LOI n°2017-86 du 27 janvier 2017 - art 212: I- L'action en justice peut viser à faire cesser la survenance de la violation , et le cas échéant , en cas de survenance , l'action en justice a pour but de réparer les dommages subis , II- Sauf s'il s'agit d'un candidat à l'emploi , d'un stage d'études ou d'un stage probatoire , seuls les dommages survenus après réception de la demande mentionnée à l'article 1134L sont indemnisables dans le cadre d'un recours collectif.

(2)Article (L1134-9):

Dans un délai d'un mois à compter de la réception de cette demande , l'employeur en informe le comité d'entreprise ou , à défaut , les délégués du personnel , ainsi que les organisations syndicales représentatives dans l'entreprise. A la demande du comité d'entreprise ou , à défaut , des délégués du personnel , ou à la demande d'une organisation syndicale représentative , l'employeur engage une discussion sur les mesures permettant de faire cesser la situation de discrimination collective alléguée.

L'action de groupe engagée pour la défense des intérêts de plusieurs candidats à un emploi , à un stage ou à une période de formation en entreprise ou de plusieurs salariés peut être introduite à l'expiration d'un délai de six mois à compter de la demande tendant à faire cesser la situation de discrimination collective alléguée ou à compter de la notification par l'employeur du rejet de la demande.

(3) نصت المادة (146) بالكتاب الرابع من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 2003/4/7على انه : "المفاوضة الجماعية هي الحوار والمناقشات التي تجري بين المنظمات النقابية العمالية وبين أصحاب الأعمال أو منظماتهم ، من أجل: أ- تحسين شروط وظروف العمل وأحكام الاستخدام ، ب- التعاون بين طرفي العمل لتحقيق التنمية الاجتماعية لعمال المنشأة. ج- تسوية المنازعات بين العمال وأصحاب العمل".

(4) ينظر نص المادة (1) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

من أصحاب العمل او واحد او اكثر من منظماتهم من جهة ومنظمة عمال او اكثر ، او ممثلي العمال المنتخبين وفق احكام هذا القانون في حال غياب منظمات العمال من جهة اخرى لتحديد علاقات العمل او شروطه وتنظيم العلاقات بين هذه الاطراف او منظماتهم" ، وكذلك نصت المادة 146 من قانون العمل على انه : "اولا– للنقابات والاتحادات او ممثلي العمال المنتخبين وفق أحكام هذا القانون ، في حال غياب منظمات العمال ، ابرام اتفاقات عمل جماعية نيابة عن منتسبيها مع صاحب عمل او مجموعة من اصحاب العمل او منظمة او اكثر من منظماتهم"[1] ، يلاحظ من هذه المادة بأنها أعطت للاتحادات الحق في ابرام العقود نيابة عن العمال ، لكن ليس لها حق تمثيل هؤلاء قضائياً في الحقوق المدنية التي لهم ، بينما نجد في الفصل السادس عشر المتعلق بمنازعات العمل الجماعية والفردية في المادة (157)[2] من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 ، أعطت الحق لمجموعة من العمال المطالبة بالتعويض عن النزاع سواء كان جماعيا ام فردياً الى محكمة العمل فيما اذا لم تقم الدائرة[3] أو رب العمل بحسم النزاع.

(1) ينظر: المادة (146) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

(2) نصت المادة(157/اولاً) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 على انه: (اذا نشأ نزاع حول حقوق قائمة تتمثل بتطبيق أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى الخاصة بالعمل والعمال أو اتفاقية عمل جماعية نافذة أو قرار تحكيم فيحق لأي من الطرفين المتنازعين أو كلاهما إحالة النزاع المعروض عليها خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام الدائرة إشعاراً خطياً بذلك سواء كان ذلك النزاع فردياً بين العامل وصاحب العمل أو كان جماعياً بين مجموع العمال أو منظماتهم من جهة وصاحب عمل أو أكثر أو منظماتهم من جهة ثانية ولم يتضمن اتفاق العمل الجماعي آليات حل النزاع).

(3) نصت المادة (1/ ثالثاً) من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 على انه: (الدائرة: دائرة التشغيل والقروض).

الفصل الثاني

أحكام الدعوى الجماعية

الفصل الثاني
أحكام الدعوى الجماعية

سبق وان بيّنا المفاهيم العامة للدعوى الجماعية في الفصل الاول من حيث تعريفها وشروطها وتمييزها عن غيرها ، وكذلك نطاقها الشخصي والموضوعي ، وتكلل الفصل الاول بالرجوع الى القوانين محل المقارنة ، واتضح لنا عدم معالجة المشرع العراقي ذلك ، وهذا الامر يعد نقصا تشريعيا ، كان الأحرى بالمشرع العراقي تلافيه من خلال تنظيم هذه الدعوى المهمة ضمن قانون المرافعات العراقي او من خلال تشريع قانون خاص بها.

اما في الفصل الثاني فسنبين أحكام هذه الدعوى ، وذلك من خلال التطرق لمراحلها المتعددة وعلى الخصوص مرحلة إقامة الدعوى مرورا بالمراحل الاخرى كل من مرحلة الترخيص بالدعوى ، والتمثيل بالدعوى ، وكذلك مرحلة التبليغ والانضمام ، ومن ثم سنتطرق الى المرحلة الاخرى من مراحل الدعوى الجماعية المتعلقة بمرحلة انتهاء الدعوى ، والتي سوف نبين فيها التسوية في الدعوى الجماعية وصدور الحكم القضائي فيها، فضلًا عن ذلك ، سوف نبين الجزاء في الدعوى الجماعية ، وكذلك تكاليف الدعوى الجماعية والتقادم الخاص بها.

عليه ولكل ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا الفصل على مبحثين سنتناول في المبحث الاول: مراحل الدعوى الجماعية ، ونبحث في المبحث الثاني: آثارها.

المبحث الاول
مراحل الدعوى الجماعية

تسير الدعوى الجماعية كغيرها من الدعاوى الاخرى بمراحل متعددة احدهما مكملا للآخر ، لذا سنتطرق الى مراحل الدعوى الجماعية من خلال بيان كيفية اقامتها أولاً ، لننتقل لتبيان مرحلة الفصل فيها ثانياً ، لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، سنبين في المطلب الأول: مرحلة اقامة الدعوى الجماعية ، ثم سنتطرق في المطلب الثاني الى مرحلة انتهاء الدعوى الجماعية ، وكما يأتي:

المطلب الاول
مرحلة إقامة الدعوى

إنّ الدعوى تكتب بطريقة فنية معينة تقتصر فيها على الأفكار بما يلائم طبيعتها الخاصة وبحكم ما تطلبه المشرع فيها من بيانات[1] ، وقد أوجب المشرع العراقي اتباع عدة إجراءات في رفع أي دعوى (فردية) ، أولها أن القاضي المدني لا يتصرف إلا بناء على طلب يقدم اليه ، اذ الزمت الفقرة (1) من المادة (44) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969م المعدل ، بأن تبدأ أولى هذه الإجراءات هي أن تقام الدعوى بعريضة مستوفية للشروط الوارد ذكرها في المادة (46) من القانون نفسه اعلاه[2] ، وملصق عليها الطابع المالي وفق القانون وكذا طابع المحاماة اذا كان مقدمها محام او كان وكيل أحد الاطراف فيها محام ، إذ يشترط اقامتها على هذا النحو فليس بالإمكان إقامة الدعوى شفاها[3].

وعليه فإن الدعوى الجماعية مثلها مثل اي دعوى قضائية بحيث يحكم رفعها وتحريكها وفقا للقواعد العامة أي من خلال إعداد صحيفة الدعوى وتقديمها لقلم كتاب المحكمة المختصة ، وتكليف المدعى عليه بحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، يجب ان يقدم ممثل الخصوم الى المحكمة المختصة الطلب القضائي متضمنًا بشكل موجز البيانات والمعلومات المتعلقة بكل قانون على حدة ، على سبيل المثال ، إذا كانت الدعوى تستوجب تطبيق أحكام قانون حماية البيئة ، كما يجب أيضًا أن يتضمن الطلب القضائي كافة المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية ، كذلك ، يجب أن يتضمن الطلب

---

(1) د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، مصدر سابق ، ص291.

(2) ينظر: المواد (44-46) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(3) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية – بغداد- شارع المتنبي ، الطبعة الرابعة ، 2011 ، ص69.

القضائي دليلاً واضحاً على وجود ارتباط وثيق بين أعضاء المجموعة التي تريد رفع الدعوى الجماعية وتحريكها ، وتقديم أسباب هذا الطلب ، وملخصاً لطلبات أعضاء المجموعة ، وتقديم ما يفيد أداء الأطراف الموجودين في الدعوى لليمين على حماية مصالح الأعضاء غير الحاضرين بأمانة وصدق ، ويشترط قبل قيدها لدى المحكمة تحديد الاختصاص المكاني والموضوعي بشأنها ، ذلك من أجل تحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالفصل في موضوع النزاع ، إلاّ أن الدعوى الجماعية تختلف عن غيرها من الدعاوى كونها تقدم من شخص باسم مجموعة من الاشخاص ، وهذا الامر يتطلب توافر قواعد خاصة يشترط توافرها في مقدم الطلب ، وفي طلب المصادقة على الدعوى ، وايضًا أسبابها[1].

وفقاً للقانون الفرنسي يجب على الجمعية أن ترسل انذاراً للمدعى عليه من أجل التوقف عن الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد الذين تمثلهم أمام القضاء المختص أو البدء الفعلي في إصلاح الأضرار التي أصابتهم، والا تقضي المحكمة المختصة ومن تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى الجماعية، وهو ما أشارت اليه الفقرة الأولى من المادة (64) من القانون الفرنسي لتحديث العدالة للقرن 21 على انه:" قبل رفع الدعوى الجماعية يجب على الجمعية أن ترسل إنذار رسمي للمدعى عليه لوقف الانتهاك الواقع منه أو إصلاح الضرر الذي لحق بالمضرور، وإلا كانت الدعوى الجماعية غير مقبولة ويحكم القاضي المختص بذلك من تلقاء نفسه"[2]، ويجوز للشخص المتسبب في هذه الأضرار إتخاذ التدابير اللازمة لوقف أو إنهاء هذه الانتهاكات أو اصلاح الأضرار الواقعة (المادة 2/64 من قانون تحديث العدالة للقرن 21)، ولا يجوز رفع الدعوى الجماعية إلا بعد إنقضاء 4 أشهر من تاريخ استلام هذا الإنذار الرسمي تطبيقاً لصراحة الفقرة الثالثة من المادة 64 من ذات القانون.

عليه ولكل ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع سنتطرق في اولهما: عن مرحلة الترخيص بالدعوى ، اما الثاني: فسيخصص لبيان مرحلة التمثيل في الدعوى الجماعية ، وأخيراً سوف نختم بالحديث عن مرحلة التبليغ والانضمام للدعوى الجماعية ، وحسب الترتيب الاتي:

---

(1) Guillaume CERUTTI , rapport sur l'action de group , 16 dec.2005 , p10.

(2)"Préalablement à l'introduction de l'action de groupe, la personne ayant qualité pour agir met en demeure celle à l'encontre de laquelle elle envisage d'agir par la voie de l'action de groupe de cesser ou de faire cesser le manquement ou de réparer les préjudices subis.

A peine d'irrecevabilité que le juge peut soulever d'office, afin que la personne mise en demeure puisse prendre les mesures pour cesser ou faire cesser le manquement ou réparer les préjudices subis, l'action de groupe ne peut être introduite qu'à l'expiration d'un délai de quatre mois à compter de la réception de cette mise en demeure".

الفرع الاول
الترخيص في الدعوى الجماعية

يقصد بالترخيص هو ان يقوم القاضي بعد ان يقدم الادعاء من ممثل المجموعةً بفحص وجود شروط الدعوى الجماعية، فاذا وجدها متحققة يعتمدها كدعوى جماعية، نصت المادة (23/ج/1) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي ، على أنه:"أ- ... في وقت مبكر بصورة عملية بعد أن يقوم الشخص برفع دعوى قضائية أو تتم مقاضاته كممثل للمجموعة ، يجب على المحكمة ان تصدر حكما فيما إذا كانت ستصدق على الدعوى كدعوى جماعية ، ب- تحديد المجموعة؛ تعيين محامي للمجموعة ، الأمر بتصديق الدعوى الجماعية يجب ان يحدد المجموعة والمطالبات أو القضايا أو الدفوع الجماعية ، ويجب ان يعين محاميا للمجموعة استنادا الى المادة 23(ز) ، ج- تغيير أو تعديل الأمر ، يجوز تغيير او تعديل الامر الذي يمنح أو يرفض التصديق للمجموعة قبل صدور الحكم النهائي"[1] ، ويلاحظ من هذا النص على انه بعد رفع الدعوى يجب على المحكمة أن تقرر في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية ما اذا كان يمكن الاستمرار فيها كدعوى جماعية أم لا ، وإذا قررت المحكمة الاستمرار في الدعوى ، يتم اعتماد الدعوى والتصديق عليها ، ويعد قرار التصديق من أهم مراحل الدعوى الجماعية ، إذ يعد قرار التصديق قبولاً للدعوى ، اي انه سيحدد ما إذا كانت الدعوى ستستمر أم لا ، وإذا تم التصديق على الدعوى ، فيمكن الاستمرار في فحصها وتحديد جوانبها الموضوعية ، واذا لم يتم التصديق على الدعوى ، فيمكن للمدعي السير في الدعوى لتحديد مطالبته الفردية ، ولكن لا يجوز له ان يكون ممثل الدعوى الجماعية ، ونظرا لأن المُطالبات الفردية عادة ما تكون صغيرة جدًا بحيث لا تُبرر تكاليف التقاضي ، وإذا تم رفض التصديق على الدعوى الجماعية ، فان ذلك يعني عادةً أنها قد انتهت [2].

والقرار الذي يصدر من القاضي بشأن التصديق على الدعوى يكون على أساس ملخص القضية والحجج المقدمة من الطرفين ، مثل مدى وجود مسائل مشتركة بين أعضاء

---

(1) Rule 23 (c)(1): (A- Time to Issue. At an early practicable time after a person sues or is sued as a class representative , the court must determine by order whether to certify the action as a class astion. B- Defining the class؛ Appointing class counsel. An order that certifies a class action must define the class and the class claims , issues , issues , or defenses , and must appoint class counsel under Rule 23(g). C- Altering or Amending the order. An order that grants or denies class certification may be altered or amended before final judgment.).

(2) د. عيد عشري جابر ، مصدر سابق ، ص39.

المجموعة ، وكذلك ما اذا كان المدعون المعينون يتوافر لديهم شروط التماثل والكفاية ، حيث نصت المادة (23) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي على أنه: "ان تقوم الاطراف الممثلة بحماية مصالح المجموعة بشكل عادل وكما ينبغي"[1] ، على الرغم من ان المدعين المعينيين يجب أن يكونوا قادرين على تمثيل الدعوى بشكل كافٍ وملائم ، إلاّ أن المدعين غالبا ما يفتقرون إلى المعرفة الكافية بالادعاءات الموجودة في الدعوى أو بمسؤولياتهم في تمثيل مصالح أعضاء الدعوى الآخرين ، ولكن غالبًا ما يقرر القضاة ان مسألة الكفاية أو الصلاحية في تمثيل الدعوى ينبغي ان تنطبق في المقام الاول على محاميّ الدعوى ، لأن المحامي من الناحية العملية هو الذي سيدير الدعوى ويتخذ القرارات القانونية المهمة ، وطالما أن المحامي يتمتع بالخبرة والكفاءة ولدية التمويل الكافي ، وطالما أن مطالبات المدعين متماثلة ، فإن معظم القضاة يعتبرون ان شروط إصدار التصديق على الدعوى قد استوفيت[2].

اما بالنسبة للقانون الفرنسي ، يقصد بالترخيص هو ان يقوم القاضي بعد أن يقدم الادعاء من الجمعية المخولة قانوناً بفحص وجود شروط الدعوى الجماعية، فاذا وجدها متحققة يعتمدها كدعوى جماعية، وللقاضي ان يقرر مدى مسؤولية المهني او المحترف وفقا للحالات المرفوعة من قبل المجموعة ، فاذا اثبتت المسؤولية يحدد القاضي المجموعة ومعايير الالتحاق بها[3] حسب المادة (2/423) من قانون الاستهلاك ، التي نصت على انه:(تقام الدعوى الجماعية وفق الإجراءات التي يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الدولة)[4] ، كما يحدد الأضرار القابلة للتعويض والعناصر التي تسمح بتقديره ، وهو ما نجده في المادة (5/623) من القانون أعلاه ، التي نصت على انه: "تحدد المحكمة الاضرار القابلة للتعويض لكل مستهلك أو لكل فئة من فئات المستهلكين التي تشكل المجموعة التي حددتها(المحكمة) ، وكذلك مبالغ تلك الأضرار او العناصر (المعايير) التي تسمح بتقييم تلك الأضرار"[5].

---

(1) Article (23/A/4) of the US Federal Procedure Code states that: (the representative parties will fairly and adequately protect the interests of the class).

(2) Rachel P Mulheron , (2004). The Class Action in Common Law Legal Systems: A Comparative Perspective , Hart Publishing. P.35.

(3) Dan Roskis et Sarah Jaffar , Action de groupe - L'introduction de l'action de groupe à la française « Une justice plus proche des citoyens » ? - Etude Article rédigé par : Dan Roskis et Sarah Jaffar .Document: Cahiers de droit de l'entreprise n° 4 , Juillet 2013 , dossier 25 , p12.

(4) Art (L423-2):(L'action de groupe est introduite selon des modalités fixées par décret en Conseil d'Etat).

(5) Article (L623-5): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:(Le juge détermine les préjudices susceptibles d'être réparés pour chaque consommateur ou chacune des

ومن خلال ما تقدم نصل إلى نتيجة مفادها أن اقامة الدعوى الجماعية في القانون الفرنسي والامريكي يحتاج الى ترخيص من قبل المحكمة وان قرار المحكمة بالترخيص يكون بعد تقديم طلب من قبل الممثل ، حيث تقوم المحكمة بدراسة هذا الطلب وتحديد نطاق المجموعة وكذلك هوية الممثل او ممثلي المجموعة ، كما يتم تحديد طرائق الإخطار لأعضاء المجموعة ومدته ، والتحقق من توافر شروط الدعوى ، حيث يجب إثبات أن الدعوى مقامة من أجل اكبر عدد من الاشخاص ، ويجب توضيح الرابطة التي تجعل تكوين المجموعة ممكنًا ، ثم التركيز على مسائل القانون والوقائع المادية المشتركة بين أشخاص المجموعة ، بعد ذلك إثبات قدرة الممثل على حماية مصالح المجموعة ، ثم بعد ذلك تقرر قبول الدعوى الجماعية من عدمها ، وأن قرار القاضي بقبول الدعوى او رفضها يعد قابلًا للإستئناف ، واذا صدر قرار بعدم قبول الدعوى ، جاز للمدعين الاستئناف ، أما إذا صدر القرار بقبول الدعوى الجماعية ، جاز لطرف المدعى عليه استئناف هذا القرار ، على ان الاستئناف في هذه الحالة الاخيرة لا يوقف الدعوى ، وتحتفظ المحكمة بحقها في تغيير أو تعديل قرارها باعتماد الدعوى كدعوى جماعية[1] ، اما القانونين العراقي والمصري فلم يتطرقا لفكرة الترخيص في الدعوى الجماعية كما تطرق الى ذلك القانون الفرنسي والامريكي ، ، وكذلك لا يوجد في التشريع العراقي والمصري ما يُنظم إعلام الكافة بالدعوى المرفوعة بقصد الانضمام إليها ، وإنما ترك الانضمام في الدعوى لمن شاء من المدعين وأخضعه لرقابة المحكمة.

ويرد تساؤل بشأن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجماعية والذي يحق للمدعين إقامة الدعوى أمامها؟

إنّ الاجابة على السؤال أعلاه ليس له خصوصية مقارنة بالدعوى الفردية وهذا الأمر اتضح لنا من نص المادة (1/623) لسنة 2018 المعدل من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (1021) لسنة 2018 المؤرخ في 23 نوفمبر 2018على أنه : "يجوز لجمعيات الدفاع عن المستهلك التي تملك صفة التمثيل على المستوى الوطني والمعتمدة طبقا لأحكام المادة (1-

catégories de consommateurs constituant le groupe qu'il a défini , ainsi que leur montant ou tous les éléments permettant l'évaluation de ces prejudices).

(1)اعتدال عبدالباقي يوسف و اريج مؤيد عبد المنعم ، دور الدعوى الجماعية في حماية الملكية الفكرية ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد السابع ، المجلد1 ، 2022 ، ص134.

L.811) إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار الفردية التي تكبدها المستهلكون ...)[1].

وهذا يعني أن الدعاوى القضائية تقام أمام المحاكم المدنية ، وهذا ما قرره المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل لسنة 2018المعدل ، وقد ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية إذا كنا أمام عقود بيع ، أو التوزيع التجاري ، والدعوى تتم حسب الإجراءات المقررة في القواعد العامة[2].

وكذلك نصت المادة (849) من قانون الاجراءات الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم 2019- 1333 المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 2019 على أنه : "المحكمة القضائية المختصة إقليميا أو (مكانيا) هي محكمة المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه ، يعقد الاختصاص المكاني لمحكمة باريس عندما يكون المدعى عليه ممن يعيشون في الخارج أو ليس له سكن أو محل إقامة معروف"[3].

وبناء على ذلك ، إذا كان المدعى عليه والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي من اشخاص القانون الخاص فإن القضاء المدني هو الذي يختص بنظر الدعوى الجماعية ، اما اذا كان المدعى عليه من أشخاص القانون العام ، كالمرافق العامة أو اذا كان المدعى عليه من أشخاص القانون الخاص إلا أنه يدير خدمة عامة فإن الدعوى الجماعية تقام أمام القضاء الإداري[4] ، كذلك قد ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية إذا كان النزاع ناشئ عن عقد بيع او توزيع تجاري ... الخ ، كما ان هناك من يرى ضرورة حصر الاختصاص بنظر الدعوى الجماعية للقضاء المدني فقط ، بالذات أمام محاكم البداءة وهو ما مطبق في القانون الفرنسي ، أما عن الإجراءات الأخرى فإن الدعوى الجماعية تعتمد نفس القواعد الخاصة بالاختصاص النوعي والمكاني لدعوى المسؤولية العادية[5].

---

(1) Article (L623-1) Une association de défense des consommateurs représentative au niveau national et agréée en application de l'article L. 811-1 peut agir devant une juridiction civile afin d'obtenir la réparation des préjudices individuels subis par des consommateurs placés dans une situation similaire ou identique et ayant pour cause commune un manquement d'un ou des mêmes professionnels à leurs obligations légales , relevant ou non du présent code , ou contractuelles.

(2) د.علاء الخصاونة و د. مها يوسف الخصاونة ، مصدر سابق ، ص24.

(3) Article (849): Modifié par Décret n°2019-1333 du 11 décembre 2019 - art. 4: Le tribunal judiciaire territorialement compétent est celui du lieu où demeure le défendeur.

Le tribunal judiciaire de Paris est compétent lorsque le défendeur demeure à l'étranger ou n'a ni domicile ni résidence connus.

(4) اعتدال عبدالباقي يوسف ، اريج مؤيد عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص135.

(5) د. علاء الدين الخصاونة ، د. مها يوسف الخصاونة ، مصدر سابق ، ص44.

الفرع الثاني
التمثيل في الدعوى الجماعية

نصت المادة (23/أ) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي على أنه : "أ- يجوز لعضو واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة رفع دعوى قضائية أو ان يتم رفع دعوى قضائية ضده كطرف ممثل نيابة عن جميع أعضاء المجموعة في الحالات الآتية: ... 2- ان تكون هناك مسائل قانونية او حقائق مشتركة بين المجموعة 3- أن تكون مطالبات أو دفوع الأطراف الممثلة هي مطابقة للمطالبات أو الدفوع الخاصة بالمجموعة ، و 4- أن تقوم الأطراف الممثلة بحماية مصالح المجموعة بشكل عادل وكما ينبغي"[1] ، وأن من يشكل المجموعة هم الافراد المضرورين وغالباً ما تكون حالات الاضرار متشابهة ومتماثله لكون مصدر الضرر واحد ، وعليه فإن آلية التمثيل في الدعوى الجماعية يجوز فيها لأي عضو في الدعوى الذي أستوفى شرطي التماثل والخبرة القانونية (Conditional symmetry and legal expertise) ، وكذلك الكفاية المالية أن يكون ممثلاً في الدعوى ، ويأتي ممثل الدعوى عن طريق ترشيح نفسه ، حيث يتعين على كل شخص لكي يبدأ تحريك الدعوى الجماعية أن يقدم دعوى تفيد بأن الدعوى مرفوعة كدعوى جماعية ، وأن يقدم إدعاءات كافية لتلبية متطلبات المادة (23/أ) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي ، بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن توضح الدعوى أن المدعي هو عضو في الدعوى القضائية ، أي ان ادعاءه هو نفس الإدعاء أو مماثل للادعاء الذي يؤكده نيابة عن باقي الأعضاء الاخرين في الدعوى ، ولأن الادعاءات الفردية الصغيرة الموجودة في الدعاوى الجماعية هي أصغر من أن تكون مبررا للوقت والمصاريف اللازمين لرفع الدعاوى القضائية والإشراف عليها ، فإن المحامين المتخصصين في الدعاوى الجماعية هم عادة القوة المحركة في تقديم الشكوى ، لذلك فهؤلاء المحامين قد يبحثون عن مدعين للعمل كممثلين في الدعوى أو لديهم علاقات مستمرة مع أفراد مستعدين للعمل كمدعين ممثلين للدعوى[2].

---

(1) Rule (23) Class Actions , this rule states as follows; (a) PREREQUISITES TO A CLASS ACTION:

One or more members of a class may sue or be sued as representative parties on behalf of all only if:

(1) the class is so numerous that joinder of all members is impracticable , (2) there are questions of law or fact common to the class , (3) the claims or defenses of the representative parties are typical of the claims or defenses of the class , and (4) the representative parties will fairly and adequately protect the interests of the class.

(2) د. عيد عشري جابر ، مصدر سابق ، ص39.

كما يجب أن يكون المدعي الذي يمثل الدعوى أيضًا عضوًا فيها ، ويجب أن يكون لديه ادعاء مماثلا لإدعاءات أعضاء الدعوى ، فعلى سبيل المثال ، إذا زعم المدعون في الدعوى الجماعية أن بنكًا معينًا قد فرض رسوم خدمة زائدة على عملاء الحساب الجاري في وقت معين ، فيجب ان يكون لدى المدعي الذي يمثل الآخرين في الدعوى حساب جاري خلال ذلك الوقت ، ويجب ان يكون قد تحمل هذه الرسوم ، وإذا اشتملت الدعوى أيضًا على شكوى من رسوم الشيكات المُرتجعة ، فيجب ان يكون ممثل الدعوى قد تحمل مثل هذه الرسوم أيضًا ، وإذا كانت مصالح بعض أعضاء الدعوى تختلف عن الآخرين ، فيمكن تقسيم أعضاء الدعوى على مجموعات فرعية بموجب المادة (23/ج/3-5) من قانون الاجراءات الفيدرالي الامريكي اذ نصت على انه : "يمكن تقسيم المجموعة على مجموعات فرعية ويتم التعامل مع كل منها كمجموعة عندما يتطلب الأمر ذلك بموجب هذه المادة"[1] ، سيكون لكل مجموعة فرعية ممثلها القانوني الخاص بها ، **كذلك يرد سؤالاً هل هناك عملية لتوحيد إيداعات الدعوى الجماعية المتعددة؟** للإجابة على ذلك ، نعم ، إذا تم رفع دعاوى جماعية متعددة تنطوي على القضايا نفسها أو الاطراف امام ذات المحكمة ، فيمكن توحيد القضايا من خلال اشعار بالقضايا ذات الصلة ، وإذا تم رفع دعاوى جماعية متعددة تنطوي على القضايا نفسها أو الاطراف في محاكم محلية مختلفة ، فقد يتم دمج القضايا للإجراءات التمهيدية من قبل الهيأة القضائية المعنية بالتقاضي[2] ، وعليه يجوز للمحكمة دمج العديد من الدعاوى الجماعية التي تحمل الادعاء نفسه في عملية تقاضي واحدة ، إذ يمكن أن يؤدي هذا الاندماج الى زيادة عدد المحامين المتواجدين للعمل في القضية ، وكذلك يمكن لهذا الاندماج أن يضمن وجود مدعٍ واحد تمثيلي على الأقل لرفع كل ادعاء في الدعوى بشكل صحيح ، ولكن في حالات دمج الدعاوى الجماعية ، تقوم المحكمة عادةً بتعيين (محامي رئيس) للدعوى ، وذلك عندما تكون الدعوى مُصدّق عليها ، ويتولى المحامي الرئيس مسؤولية التخطيط وتوزيع الأدوار في الدعوى ، على الرغم من أنه يمكن إستدعاء محامين آخرين تقدموا بطلبات لتقديم المساعدة[3] ، كذلك نصت المادة (23/ ز/1- أ) من القانون المذكور على انه : "تعيين محامي المجموعة: مالم ينص

(1)Article (23/C/3) of the US Federal Procedure Code "sub classes. when appropriate , a class may be divided into sub classes that are each treated as a class under this rule".

(2)Jonathan D Polkes and David J Lende , Class Actions , 2021 , p 93.

(3) Janet Cooper Alexander , (2000). An Introduction to Class Action Procedure in the United States , Presented Conference: Debates over Group Litigation in Comparative Perspective , Geneva , Switzerland , July 21-22 , P.6.

القانون على خلاف ذلك ، يجب على المحكمة التي تصادق على المجموعة ان تعين محامياً لها ، وعند تعيين محامٍ لها ، فإن المحكمة: أ- يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار 1- العمل الذي يقوم به المحامي في تحديد أو التحقيق في المطالبات المحتملة في الدعوى 2- خبرة المحامي في التعامل مع الدعاوى الجماعية والمنازعات المعقدة الاخرى وانواع المطالبات المؤكدة في الدعوى 3- معرفة المحامي بالقانون المعمول به 4- الموارد التي سيلتزم بها المحامي لتمثيل المجموعة"[1].

وبالتالي ، فإن فكرة الدعوى الجماعية في القانون الأمريكي تستند الى حقيقة أن عددًا كبيرًا من الأفراد عانوا من ضرر مماثل من التصرف الخاص بذات المدعى عليه ، وان نشاط المدعى عليه يتميز بالتوسع من حيث حجم الانتاج او من حيث تعدد الخدمات التي يقدمها ، مثل كون المدعى عليه بنكًا او شركة برمجيات او أي شيء آخر ، مما يجعل المتعاملين معه بلا عدد ومن ثم يسمح القانون بأن يقوم احد المتضررين وليس المحامين بتمثيل باقي المدعين في الدعوى ، وله الحق في اتخاذ قرارات مهمة في الدعوى ، وأهمها قرار التسوية ، ويصدر بشأن تعيينه ممثلا عن اعضاء الدعوى الجماعية قرارا من المحكمة بهذه الصفة ، ومن ثم فقد استحدث نظام الدعوى الجماعية فكرة التمثيل وليس الانابة او الوكالة القانونية [2] ، وان المقصود بفكرة التمثيل وجود شخص متضرر يمثل الاشخاص المتضررين معه على عكس الانابة او الوكالة القانونية التي يخول من خلالها المتضرر شخصاً آخر قد يكون محامياً للمطالبة له بالتعويض كما هو الحال في الدعوى الفردية ، والعبء المالي مثير للجدل في القانون الأمريكي ، وخاصة فيما يتعلق بالدعوى الجماعية ، حيث يتحمل كل طرف في الدعوى ، حتى لو ربح الدعوى ، المصاريف والأتعاب [3].

بالإضافة الى ذلك ، فإن أحد التزامات الممثل القانوني في الدعوى الجماعية ، هو أنه بعد اقتراح التمثيل القانوني للدعوى ، يتحمل المدعي الذي يمثل الدعوى بعض الالتزامات تجاه

---

(1) Article (23/g/1)

class counsel , (1) Appointing class counsel , unless a ststute provides otherwise , a court that certifies a class must appoint class counsel , In appointing class counsel , the court:(A) must consider: (i) the work counsel has done in identifying or investigating potential claims in the action; (ii) counsels experience in handling class actions , other complex litigation , and the types of claims asserted in the action;(iii) counsels knowledge of the applicable law; and (iv) the resources that counsel will commit to representing the class.

(2) د. عيد عشري جابر ، مصدر سابق ، ص57.

(3) د. محمد نور شحاته ، مصدر سابق ، ص54.

الأعضاء الغائبين في الدعوى ، ونظرا لأن حقوق أعضاء الدعوى الغائبين يمكن ان تتأثر او حتى تنقضي من خلال الدعوى المرفوعة ، وذلك دون منحهم أي فرصة حقيقية لاتخاذ أي اجراء حيال ذلك ، فيجب على ممثلي الدعوى ومحامي الدعوى وضع مصالح أعضاء الدعوى الجماعية في مقدمة اهتماماتهم ، ويعد الاخطار من أهم صور هذه الحماية [1].

ومما تجدُر الاشارة اليه الى ان قرار المحكمة بالترخيص ببدء او ممارسة دعوى جماعية يأتي بعد تقديم او ايداع طلب من الممثل ، والذي يكون للمحكمة فيها سلطة تقديرية في قبول الدعوى ، وتحديد نطاق المجموعة لتحديد أعضائها ويحق للمدعى عليه الرد خلال (30) يوما على هذا الطلب ، كما تجب الاشارة الى ان اكثر من نصف الدعاوى لا تتجاوز هذه المرحلة ، اما لان تسوية قد تمت ، او الا تقبل الدعوى اصلاً ، او بسبب وقف الدعوى[2].

بناءً على ما سبق ، فإنه تجب الإشارة الى ان تمثيل اعضاء المجموعة كما ذكرنا سابقًا يكون إما من قبل شخص أو من قبل عدة أشخاص مدعين ، وقد يكون المدّعي شخصًا طبيعيًا او معنويًا ، كما قد يتم التمثيل بواسطة محام ، ويختلف دوره حسب الانظمة المختلفة ، وهنالك العديد من المتطلبات الاساسية في ممثل المجموعة ، فالممثل قد يكون شخصا تعرض للضرر نفسه الذي اصاب باقي المجموعة ، لذلك يجب ان تكون منافعه ومصلحته مشتركة الى حدٍ كافٍ مع مصالح الأعضاء الآخرين ، والاّ يكون هناك تنازع مصالح بين الممثل والمجموعة [3] ، وهذه المتطلبات تضمن الصفة الملائمة والضرورية للتمثيل ، ويمنع من استخدام موقعه ضد مصالح المجموعة ، ويكون هو المدعي الرسمي والوحيد للأجراء ، اما باقي افراد المجموعة فلا يشاركون ، حيث يجب عليه إثبات صحة الدعوى واساسها والطلب ، ويجب عليه ان يتصرف باسم الاخرين ، وإثبات ان جميع اعضاء المجموعة هم في الوضع نفسه دون إثبات كل ضرر على حدة ، كما قد يكون ممثل المجموعة محامياً ، ويجب ان يمثل

---

(1) د. عيد عشري جابر ، مصدر السابق ، ص41.

(2) د. علاء الدين الخصاونة ، مصدر سابق ، ص47.

(3)Mainguy D. , L’introduction en droit francais des classactions , In actualités de droit de la consommation 2005/5Sous la direction de Daniel Mainguy , Montpellier , Centre du droit de la consommation et du marché (CDCM) , Petites affiches , 394 annee – 22 Decembre2005 – n 254. , p. 9.

نقلا عن: د. علاء الدين الخصاونة و د. مها يوسف الخصاونة ، مصدر سابق ، ص26.

المجموعة ، ويعين بشكل رسمي من قبل المحكمة وهو ما نصت عليه المادة (23/ز/1-أ) من القانون الأمريكي التي ذكرناه سابقاً [1].

اما بالنسبة للقانون الفرنسي ، فقد نصت المادة (1/623)من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه : "يجوز لجمعيات الدفاع عن المستهلك التي تملك صفة التمثيل على المستوى الوطني والمعتمدة طبقا لأحكام المادة (L811-1) اقامة الدعوى امام المحاكم المدنية ..." [2] ، حيث يقتصر حق رفع الدعوى على عدد محدود من الجمعيات تمثل الجمعيات المعتمدة والتي اقر المشرع لها حق التقاضي باسم المستهلكين [3] ، ولن تتمكن شركات المحامين في فرنسا على الرغم من امتلاكهم القوه المالية التي من المحتمل ان تفتقر اليها الجمعيات من رفع الدعوى الجماعية[4].

ويثار تساؤل بهذا الخصوص هو انه كيف يتم اختيار الممثل؟ هل عن طريق التصويت أم عن طريق المبادرة والتطوع؟ واذا كان عن طريق التصويت فما هي النسبة المطلوبة او العدد المطلوب لذلك؟ وهل يشترط في هذا الممثل ان يكون متعرض لذات الضرر الذي تعرض له أفراد المجموعة؟

للإجابة على ذلك: إذ يرى جانب من الفقه بأنه عدم وجوب حصول ممثل أو ممثلي المجموعة على تفويض مسبق من قبل أفراد المجموعة[5] ، في حين يرى جانب آخر بأنه يجب

---

(1) د. علاء الدين الخصاونة ، مصدر سابق ، ص27.

(2) Article (L623-1)Modifié par LOI n°2018-1021 du 23 novembre 2018:

Une association de défense des consommateurs représentative au niveau national et agréée en application de l'article L. 811-1 peut agir devant une juridiction civile afin d'obtenir la réparation des préjudices individuels subis par des consommateurs placés dans une situation similaire ou identique et ayant pour cause commune un manquement d'un ou des mêmes professionnels à leurs obligations légales , relevant ou non du présent code , ou contractuelles:

1-A l'occasion de la vente de biens ou de la fourniture de services ainsi que dans le cadre de la location d'un bien immobilier;

2-Ou lorsque ces préjudices résultent de pratiques anticoncurrentielles au sens du titre II du livre IV du code de commerce ou des articles 101 et 102 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne.

(3)Grandgean J-P , Action de griupe: petit pas ou pas de geant? La semaine de Droit , Apercus rapides , 1007 , Edition General , n 40 , 30 septembre 2013p.1777.

نقلا عن د.علاء الدين الخصاونة و د.مها يوسف الخصاونة ، مصدر سابق ص23.

(4)Anne-Sophie CHONÉ-GRIMALDI et Loïs RASCHEL , Action de groupe - L'action de groupe à la française : tout vient à point à qui sait attendre!Document: Responsabilité civile et assurances n° 5 , Mai 2014 , étude 4. P4.

(5) مشار اليه لدى: د. علاء الدين الخصاونة ، مصدر سابق ، ص26.

أن يحصل ممثل المجموعة إذا كان شخصاً معنوياً كالجمعيات التي تمثل مهنة معينة على تفويض مسبق مكتوب ، وهو ما قررته المادة (9/623) من قانون الاستهلاك لسنة 2016م والتي نصت على أنه : "يمثل الدخول في عضوية المجموعة توكيلاً لأغراض المطالبة بالتعويض لصالح الجمعية المدعية" [1] ، يلاحظ ان الاتجاه الثاني هو الأفضل ، وسبب ذلك يعود الى ان التفويض المسبق المكتوب فيه نوع من تحقيق العدالة للشخص الممثل على خلاف الاتجاه الاول الذي يرى عكس ذلك ، **أما فيما يتعلق بشرط تعرض الممثل لذات الضرر الذي أصاب المجموعة** ، إذ يرى جانب آخر من الفقه في الممثل اذا كان من الاشخاص الطبيعية أن يكون من الاشخاص الذين اصابهم ذات الضرر الذي أصاب المجموعة وان يتصرف باسم المجموعة؛ حتى لا يحصل تضارب بين مصلحة الممثل ومصلحة المجموعة[2] ، هذا ويجوز لأي ممثل أن يتدخل في الإجراءات الجماعية في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى لإثبات عدم كفاية الممثل المعين أو لمساعدة الممثل في حماية مصلحة المجموعة[3].

الفرع الثالث
مرحلة التبليغ والإنضمام

بعد ان تطرقنا الى المرحلة الاولى والثانية لإقامة الدعوى الجماعية سنبين المرحلة الأخرى الخاصة بمرور الدعوى الجماعية ومن المراحل المهمة في هذا الإطار هي مرحلة التبليغ والإنضمام في هذه الدعوى ، وسنبين هذه المرحلة في فقرتين ، الاولى تتعلق بمسألة التبليغ أما الثانية فسنخصصها لموضوع الانضمام، وكما يأتي:-

أولاً : مرحلة التبليغ

تعد التبليغات القضائية من المسائل التي تحضى بأهمية كبيرة بل هي محور مهم وضروري في العمل القضائي ، اذ في حال عدم صحة التبليغات يتعذر إجراء المرافعة اصلاً مما يؤدي عدم حصولها الى تعذر حسم الدعوى[4] ، وقبل الخوض في ماهية التبليغ لابد لنا من أن نبين ما يذهب إليه القانونين

---

(1) Article (L623-9) Créé par Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:
L'adhésion au groupe vaut mandat aux fins d'indemnisation au profit de l'association requérante.

(2) د. علاء الدين الخصاونة ، مصدر سابق ، ص46.

(3) انطونيو جيدي ، قانون الدعوى الجماعية: نموذج لدول القانون المدني ، بحث متاح على الموقع الالكتروني: تاريخ الدخول:2023/2/19الساعة6:00م https://ssrn.com/abstract=4023003

(4) د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، بغداد ، 2013 ، ص180.

العراقي والمصري ثم نبين ما يذهب اليه القانونين الفرنسي والأمريكي لكي يتسنى لنا معرفة ماهية التبليغ ، إذ لا يوجد في القانونين العراقي والمصري ما ينظم إعلام الكافة بالدعوى المرفوعة بقصد الانضمام[1] اليها ، وانما ترك الانضمام في الدعوى لمن شاء من المدعين واخضعه لرقابة لمحكمة ، هذا من جانب ، أما الجانب الآخر فسنبين ما ذهب اليه كل من القانونان الأمريكي والفرنسي.

اما بالنسبة للقانون الأمريكي فقد نصت المادة (23/ج/2/ب) من قانون الإجراءات الفيدرالي على انه: "... يجب على المحكمة أن توجه الى أعضاء المجموعة أفضل إشعار ممكن عمليا في ظل الظروف ، بما في ذلك الاشعار الفردي الى جميع الأعضاء الذين يمكن تحديدهم من خلال جهد معقول ، قد يكون الاشعار واحد أو اكثر مما يأتي: بريد الولايات المتحدة أو الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل المناسبة ، ويجب ان يكون نص الإشعار واضح وبلغة موجزة وواضحة يسهل فهمها ، ويشمل الإشعار ما يأتي:1- طبيعة الدعوى؛ 2- تحديد الفقرة المعتمدة؛ 3-مطالبات أو قضايا أو دفوع المجموعة؛ 4-يجوز لعضو في المجموعة المثول أمام المحكمة عن طريق محام اذا رغب العضو في ذلك؛ 5- ان المحكمة ستستبعد من المجموعة اي عضو يطلب الاستبعاد؛ و ، 6- الأثر الملزم للحكم الجماعي على الأعضاء بموجب المادة (23/ج/3)"[2] ، اي ان يتلقى اعضاء الدعوى افضل اخطار ممكن من الناحية العملية وفقا للظروف السائدة؛ على وجه الخصوص اعلان كل عضو على حده ، وهذا جهد معتبر لإمكان تمييز هويتهم (ويكون عادةً عن طريق البريد) ، و تتطلب هذه القاعدة ايضًا أن يشمل الإخطار إبلاغ أعضاء الدعوى بأن الدعوى القضائية ما زالت إجراء مُعلّقاً ، وان لهم الحق في اختيار عدم المشاركة في الدعوى ((الانسحاب من الدعوى)) ، وإذا لم يختاروا الانسحاب فيحق لهم الظهور من خلال المحامي إذا رغبوا في ذلك ، ويجب أن يتم إخبارهم أيضاً بانه اذا لم يتم اختيار الخروج أو

---

(1) يقصد بالانضمام هو هو التدخل الانضمامي.

(2) Rule (23-c- 2) Notic (b) For (b) (3) classes. For any class certified under Rule 23(b) (3) - or upon ordering notice under Rule 23 (e) (1) to a class proposed to be certified for purposes of settlement under Rule 23 (b) (3) - the court must direct to class members the best notice that is practicable under the circumstances , including individual notice to all members who can be identified through reasonable effort. the notice may be by one or more of the following: United states mail , electronic means , or other appropriate means. the notice must clearly and concisely state in plain , easily understood language:

(i) the nature of the action;

(ii) the definition of the class certifie;

(iii) the class claims , issues , or defense;

(iv) that a class member may enter an appearance through an attorney if the member so dwsires;

(v) that the court will exclude from the class any member who requests exclusio;

(vi) the time and manner for requesting exclusion; an;

(vii) the binding effect of a class judgment on members under Rule 23(c)(3).

الانسحاب فسيتم تضمينهم في الدعوى ، وهذا يعني ان اي حكم صادر سيُلزم أعضاء الدعوى ، سواء كان ايجابيا أم سلبياً [1] ، وبما أن الإعلان إجراء أساسي في الدعوى ، فهو يهدف في المقام الأول إلى إبلاغ الغائبين بأن الدعوى الجماعية قد رفعت باسمهم ، كما انها تحرك من ناحية اخرى ، إجراءات أو آلية خيار الخروج من الدعوى ، والذي يخول كل عضو أن يطلب استبعاده من الدعوى صراحة؛ ومع ذلك ، يفترض أن السكوت يعادل الاقرار ، فهو دلالة على الرضا بقيام الدعوى باسمه [2].

ومن المهم في هذه المرحلة أن تعتمد المحكمة قائمة بأعضاء المجموعة ، حيث تضم هذه القائمة كل من تم إرسال التبليغ اليهم ولم يطلبوا استبعادهم من الدعوى ، وأهمية ذلك هو أن الحكم النهائي (بغض النظر عن مضمونه) سيتم تبليغه لهؤلاء وإلزامهم به ، لأنهم أعضاء في المجموعة ، ايضًا ، من ضمن صلاحيات المحكمة في هذه المرحلة قبول جزء من المطالبات فقط كدعوى جماعية ، أو تجزئة الدعوى الواحدة إلى عدة دعاوى جماعية ، وهو ما يعرف بـ (subclass actions) ، ومن الجدير بالذكر أن المحكمة التي تنظر الدعوى الجماعية ، تستمر في ارسال إخطارات لأعضاء المجموعة في أثناء النظر في الدعوى ، وأن بعض هذه الإخطارات إجبارية ولازمة ، ومنها الإخطار المتعلق بحقهم في الاعتراض على التمثيل ، وكذلك الإخطار المتعلق بالتسوية مع المدعى عليه ، وكذلك الإخطار المتعلق بأتعاب المحاماة المقدّرة من قبل المحكمة ، على أنه توجد إخطارات أخرى تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، وبقدر ما يكون التمثيل القانوني للمجموعة مُرضياً وقوياً ، بقدر ما تخفف المحكمة من إرسال هذه الإخطارات ، حيث تهدف المحكمة من هذه الإجراءات إلى حماية مصالح المجموعة وضمان العدالة في سير الدعوى [3].

اما بالنسبة للقانون الفرنسي ، فقد نصت المادة (1/849) من قانون الاجراءات المدنية على انه : "فضلاً عن المسائل المنصوص عليها في المادتين 752 أو 753 ، وبحسب الأحوال ، يجب أن يبين طلب الاستدعاء (التبليغ) صراحة ، وتحت طائلة البطلان ، المسائل المقدمة من (المدعي) لدعم دعواه" [4].

---

(1) Eisenberg , Theodore and Geoffrey P. Miller , (2004). "The Role of Opt-Outs and Objectors in Class Action Litigation: Theoretical and Empirical Issues , " Vanderbilt Law Review , Vol. 57 , No. 5 , P.1529.

(2) د. محمد نور شحاته ، مصدر سابق ، ص53.

(3) د. نسرين سلامة محاسنة ، مصدر سابق ، ص215.

(4)Article (849-1) Modifié par Décret n°2019-1333 du 11 décembre 2019 - art. 4:Outre les mentions prescrites aux articles 752 ou 753 selon les cas , l'assignation expose

لذلك تقوم المحكمة بعد قبول الدعوى الجماعية وبمساعدة ممثل أو ممثلي المجموعة بإبلاغ المتضررين ، ويكون التبليغ في الأصل فرديًا ، مع ذلك اذا كان تحديد افراد المجموعة مستحيلا او صعبا لأنه يكون عن طريق بذل جهد كبير فهنا يمكن ان يكون اعلاماً جماعيا والذي يكون من خلال جميع الأساليب المتاحة ، كاللجوء الى الصحافة أو على الانترنت ، ووسائل الاعلام الأخرى ، والأمر متروك للقاضي لتحديد تقنية وآلية التبليغ ، ويسمح هذا التبليغ لأعضاء المجموعة باستبعاد انفسهم من نطاق وآثار الدعوى ، او بتأكيد رغبتهم في البقاء في المجموعة ، على ان يتم ذلك خلال المدة المقررة من قبل القاضي في حكمه ، فقد يكون التبليغ برسالة عادية ، لكن غالبا ما يترتب على ذلك عبئاً مالياً ضخماً ، لذلك قد يتم التبليغ عن طريق الصحافة او التلفاز او الاعلام المسموع ، ويتم اعلام الغائبين برفع دعوى جماعية ، وبدء تحريك إجراءات الدعوى ، وآليات الدخول او الخروج من الدعوى[1] ، كل ذلك بهدف تسهيل الانضمام الى المجموعة ، اما عن مدة الاعلام فتختلف من دعوى الى اخرى وفي كل الاحوال يترك تقديرها الى قاضي الموضوع[2].

ويجب ان يتضمن التبليغ ما يأتي[3] :

1- وصف المجموعة

2- تحديد موضوع النزاع

3- امكانية كل عضو ان يتدخل شخصيا في الدعوى الجماعية

4- يجب تحديد الشكل الواجب اتباعه لذلك.

والتبليغ يجب ان يتم بطريقة واضحة ومختصرة وسهلة ومفهومة ، بحيث تعطي فكرة ملائمة حول وجود الدعوى وطبيعتها ، والتعريف بالمجموعة المرخصة ، وطلبات المجموعة ، ومحل النزاع والوسائل المقدمة من الممثل ، بالإضافة لذلك يجب أن يبين كل فرد يمكن أن يستبعد نفسه من الإجراء ويحتفظ بحقه باللجوء فرديا اذا طلب ذلك خلال مدة محددة وحسب الشروط الخاصة بهذا الشأن والمحددة بالإعلام[4] ، وقد نجد ذلك في المادة (7/623) من

---

expressément , à peine de nullité , les cas individuels présentés par le demandeur au soutien de son action.

(1) http://litigation.findlaw.com/legal-system/class-action-cases.html.

اخر زيارة بتاريخ 2022/10/10 ، الساعة 9:57م.

(2) ينظر: المادة (8/623-1) من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 301 في 4 مارس لسنة 2016 المعدل.

(3) د. علاء الدين الخصاونة و د مها يوسف الخصاونة ، مصدر سابق ، ص31.

(4) انطوني جيدي ، مصدر سابق ، ص6.

قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل اجراءات التبليغ لإعلام المستهلكين الذين هم أعضاء المجموعة المحتملين ، حيث نصت على أنه: "1- اذا ظهر ان مسؤولية المهني قائمة ، للقاضي ان يأمر بموجب قرار المسؤولية ذاته بالقيام بالإجراءات المناسبة لإبلاغ المستهلكين المحتمل انتمائهم إلى المجموعة 2- تكون تدابير الاعلان على نفقة المهني ، هذه التدابير لا يمكن تنفيذها إلا بعد أن يصبح القرار القاضي بالمسؤولية غير قابل للطعن فيه بالطرائق العادية أو الاستثنائية"[1].

هذا وقد يرى جانب من الفقه أن التبليغ لا يوجه لأفراد المجموعة فقط وإنما يوجه من قبل ممثل المجموعة ايضًا الى مسبب الضرر؛ حتى يتمكن الاخير من اصلاح الضرر أو التوقف عن التعدي ، ويكون لهذا التبليغ مدة محددة ، فإذا انقضت هذه المدة ولم يقم مسبب الضرر بإصلاح أو وقف التعدي ففي هذه الحالة يجوز رفع الدعوى الجماعية ، اما اذا استجاب فلا يجب حينها رفع الدعوى ، واذا تم رفع الدعوى قبل انقضاء أجل التبليغ حكم بردها؛ ويبررون ذلك بتشجيع طرائق الحل السلمي للنزاع[2].

ثانياً : مرحلة الإنضمام

نصت المادة (623/8-1) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه : "1- في القرار نفسه الذي تقرر فيه مسؤولية المهني ، يحدد القاضي المدة الزمنية المتاحة للمستهلكين للانضمام الى المجموعة من اجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم ، لا يجوز ان تقل هذه المدة عن شهرين ولا تزيد عن ستة أشهر بعد إتمام إجراءات الإعلان التي أمر بها القاضي"[3] ، يلاحظ ان هذه المادة قد حددت المدة اللازمة والطريقة التي يمكن بوساطتها الالتحاق بالمجموعة ، وذلك من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق

---

(1) Article (L623-7): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016: (S'il juge que la responsabilité du professionnel est engagée , le juge ordonne par la même décision les mesures adaptées pour informer de cette décision les consommateurs susceptibles d'appartenir au groupe).

Les mesures de publicité de la décision sont à la charge du professionnel. Elles ne peuvent être mises en œuvre qu'une fois que la décision sur la responsabilité n'est plus susceptible de recours ordinaires ni de pourvoi en cassation.

(2) د. ابراهيم زياني ، مصدر سابق ، ص13.

(3) Article(L623-8-1)Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: Dans la même décision prononçant la responsabilité du professionnel , le juge fixe le délai dont disposent les consommateurs pour adhérer au groupe afin d'obtenir la réparation de leur préjudice. Ce délai ne peut être inférieur à deux mois ni supérieur à six mois après l'achèvement des mesures de publicité ordonnées par lui.

بهم ، لا يجوز ان تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر بعد اتمام إجراءات الاخطار التي أمر بها القاضي[1] ، كما تحدد المادة نفسها المذكورة إجراءات الانضمام وهو مانجده ايضًا في المادة (623/8-2) من القانون المذكور والتي نصت على انه : "كما يحدد القاضي طرائق الانضمام ويحدد ما إذا كان المستهلكون يتصلون بالمهني مباشرة أو من خلال الجمعية أو الشخص المذكور في المادة 623/13"[2].

لذلك بعد التبليغ الموجه للمتضررين يتم تحديد المجموعة وتحديدها يتم وفق طريقتين[3]:

1- **تحديد المجموعة عبر نظام (Opt-out):** يطلق علية تسمية خاصة إذ يسمى بخيار الاستبعاد ، وهو ما مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية ، وبحسب هذا النظام يتم استبعاد كل متضرر عبّر عن رغبته بالاستبعاد ، ولكن من لا يعبّر عن رغبته في الإستبعاد يبقى عضوًا في المجموعة المتضررة ، أما مدة الاستبعاد فيترك تقديرها للقاضي ، فإن القانون يفترض رضا المتضرر على بقائه في المجموعة مالم يثبت العكس بتصريح المتضرر بعدم رغبته في البقاء.

2- **أما النوع الثاني فهو تحديد المجموعة عبر نظام (Opt-in):** وهذا النظام مطبق في فرنسا ، وبموجب هذا النظام يعد عضواً في المجموعة كل من صرح بإرادته الحرة على الانضمام اليها وليس للاستبعاد عنها كما في النظام الأول ، بمعنى وفق هذا النظام لا محل للسكوت ، من لم يعبر عن إرادته لم يعد عضوًا في مجموعة المتضررين وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام بحيث لا يتم تعويض إلا من كان قد انضم بإرادته الحرّة إلى المجموعة حيث يتم تعويضهم ضمن الشروط المحددة بالقرار الصادر عن المحكمة.

كذلك نصت المادة (623/9) من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2016 المعدل على أنه : "يمثل الدخول في عضوية المجموعة توكيلاً لأغراض المطالبة بالتعويض لصالح الجمعية المدعية ، ولكن لا يعد الانضمام للمجموعة عضوية في الجمعية المدعية" [4] ، ويلاحظ من

---

(1)Sophie CHONÉ-GRIMALDI et Loïs RASCHEL , Action de groupe - L'action de groupe à la française : tout vient à point à qui sait attendre! -Document: Responsabilité civile et assurances n° 5 , Mai 2014 , étude 4 , p5.

(2)Article (L623-8-2):Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: détermine les modalités de cette adhésion et précise si les consommateurs s'adressent directement au professionnel ou par l'intermédiaire de l'association ou de la personne mentionnée à l'article L. 623-13.

(3) د. اعتدال عبد الباقي يوسف و م.م أريج مؤيد عبدالمنعم ، مصدر سابق ، ص 135.

(4) Article L623-9 Créé par Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:
"I-L'adhésion au groupe vaut mandat aux fins d'indemnisation au profit de l'association requérante , II- L'adhésion au groupe ne vaut ni n'implique adhésion à l'association requérante".

ذلك بأن الدخول في عضوية المجموعة يعد توكيلاً حسب ما أشارت اليه المادة 9/623 من القانون المذكور ، لكن لايعد ذلك كافيًا لعضوية المنضم الى الجمعية المدعية.

كذلك فإن الانضمام للدعوى الجماعية نصت عليه المادة (69) من قانون تحديث عدالة القرن 21 رقم 1547 لسنة 2016 الفرنسي والصادر في 18 نوفمبر 2016 على أنه : "خلال الميعاد ووفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة(66) يرسل الأشخاص الراغبون في الإنضمام للمجموعة طلبات التعويض إما الى الشخص المسؤول وفقا للحكم الصادر أو إلى المدعي الذي يحصل على تفويض منهم بغرض التعويض"[1].

وقد نصت المادة (70) من قانون تحديث العدالة للقرن 21 على أنه : "يجب على الشخص المسؤول وفقا للحكم الصادر في المادة (66)[2] أن يدفع تعويضًا فرديًا عن الأضرار الناجمة عن الفعل المؤدي إلى قيام مسؤوليته للأشخاص الذين يستوفون معايير الانضمام إلى المجموعة فعلاً"[3].

كذلك نصت المادة (71) من القانون ذاته على انه : "يجوز للأشخاص الذين لم يتم الموافقة على طلب الإنضمام المنصوص عليه بالمادة 70 أن يعرضوا على القاضي الذي حكم بإنعقاد المسؤولية طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها بالمادة 66"[4].

---

(1) Articl (69) de la loi n° 1547 de 2016 sur la modernisation de la justice au XXIe siècle , publiée le 18 novembre 2016: (Dans les délais et conditions fixés par le jugement mentionné à l'article 66 , les personnes souhaitant adhérer au groupe adressent une demande de réparation soit à la personne déclarée responsable par ce jugement , soit au demandeur à l'action , qui reçoit ainsi mandat aux fins d'indemnisatio).

(2)Article (66): "Lorsque l'action de groupe tend à la réparation des préjudices subis , le juge statue sur la responsabilité du défendeur.

Il définit le groupe de personnes à l'égard desquelles la responsabilité du défendeur est engagée en fixant les critères de rattachement au groupe et détermine les préjudices susceptibles d'être réparés pour chacune des catégories de personnes constituant le groupe qu'il a défini.

Il fixe également le délai dans lequel les personnes répondant aux critères de rattachement et souhaitant se prévaloir du jugement sur la responsabilité peuvent adhérer au groupe en vue d'obtenir réparation de leur prejudice".

(3) Articl (70) de la loi sur la modernisation de la justice au XXIe siècle: (La personne déclarée responsable par le jugement mentionné à l'article 66 procède à l'indemnisation individuelle des préjudices résultant du fait générateur de responsabilité reconnu par le jugement et subis par les personnes remplissant les critères de rattachement au groupe et ayant adhéré à celui-ci).

(4) Articl (71) de la loi sur la modernisation de la justice au XXIe siècle: (Les personnes dont la demande n'a pas été satisfaite en application de l'article 70 peuvent saisir le juge ayant statué sur la responsabilité en vue de la réparation de leur préjudice dans les conditions et limites fixées par le jugement mentionné à l'article 66).

وأيضا نصت المادة (72) من قانون تحديث العدالة للقرن 21 على انه : "يجوز للأشخاص المتضررين وفقا للشروط والمواعيد التي يحددها القاضي وفقا للمادتين 66 و68 الإنضمام للمجموعة من خلال الإعلان عن ذلك للمدعي المسؤول عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من المدعى عليه المسؤول ، وتعد العضوية في المجموعة تفويضًا لمصلحة المدعي في الدعوى الجماعية ولغرض التعويض ، ويجوز للمدعي أن يتفاوض مع المدعى عليه بشأن مبلغ التعويض ضمن الحدود التي حددها الحكم المذكور في نفس المادة 68"[1].

اما بالنسبة الى قانون الصحة العامة الفرنسي ، فقد نصت المادة (1143/4-1) على انه : "في القرار المذكور في الفقرة الاولى من المادة L 3/1143 يحدد القاضي المهلة المتاحة لمستخدمي النظام الصحي المستوفين لمعايير الالتحاق او الارتباط والراغبين في الاستفادة من الحكم المنصوص عليه في المادة L3/1143 للانضمام الى الجماعة من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، هذه المدة التي لا يجوز ان تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ، تبدأ في السريان من انتهاء إجراءات الاعلان المطلوبة"[2] ، يلاحظ من هذه المادة بأن القاضي يحدد في قراره الحد الزمني للانضمام الى المجموعة ، والوقت المتاح لمستخدمي النظام الصحي ممن يستوفون معايير الانضمام ، ويرغبون في الاستفادة من القرار للإنضمام الى المجموعة للحصول على تعويض عن الضرر ، ولا يجوز ان تقل هذه المدة عن ستة أشهر وان لا تزيد عن خمس سنوات ، ويبدأ العمل بهذه المدد اعتبارا من يوم الانتهاء من وضع المعايير لانضمام المتضررين الى الدعوى الجماعية ونشرها[3].

---

(1) Articl (72) de la loi sur la modernisation de la justice au XXIe siècle: (Dans les délais et conditions fixés par le juge en application des articles 66 et 68 , les personnes intéressées peuvent se joindre au groupe en se déclarant auprès du demandeur à l'action , qui est chargé de solliciter auprès du responsable la réparation du dommage.L'adhésion au groupe vaut mandat au profit du demandeur à l'action aux fins d'indemnisation. A cette fin , le demandeur à l'action négocie avec le défendeur le montant de l'indemnisation , dans les limites fixées par le jugement mentionné au même article 68.

(2)Article (L1143-4):Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: Dans la décision mentionnée au premier alinéa de l'article L. 1143-3 , le juge fixe le délai dont disposent les usagers du système de santé remplissant les critères de rattachement et souhaitant se prévaloir du jugement prévu à l'article L. 1143-3 pour adhérer au groupe afin d'obtenir la réparation de leurs préjudices. Ce délai , qui ne peut être inférieur à six mois ni supérieur à cinq ans , commence à courir à compter de l'achèvement des mesures de publicité ordonnées.

(3) د. زهير الحرح ، مصدر سابق ، ص114.

بناءً على ما تقدم يتضح ان هناك اختلاف في مدة الانضمام بين قانون الاستهلاك الفرنسي وقانون الصحة العامة الفرنسي ، إذ إن مدة الانضمام في قانون المستهلك حسب المادة (L623/8-1) هي من شهرين الى ستة أشهر ، اما في قانون الصحة العامة فان مدة الانضمام حسب المادة (L1143/4-1) هي من ستة أشهر الى خمس سنوات ، والسبب يعود في ذلك الى مراعاة التركيب المعقد للأدوية وعدم ظهور الآثار بسهولة ، عند من تعاطى علاجاً معيباً ، مما يبرر زيادة مدة الانضمام تحسباً للحالات التي قد تظهر في المستقبل.

المطلب الثاني

مرحلة انتهاء الدعوى الجماعية

كما بينا سابقا ، إنّ إجراءات الدعوى الجماعية تختلف عن إجراءات الدعوى الفردية ، ويلاحظ ذلك من خلال وسيلة فتح اجراءات الدعوى الجماعية التي تبدأ بتقديم طلب للمصادقة على الدعوى الجماعية كإجراء أولي ، ويقوم المدعي (ممثل المجموعة) بتقديمها بواسطة الجمعية أو النقابة او المحامي التمثيلي ، نيابة عن أعضاء المجموعة، وقد تنتهي اجراءات الدعوى الجماعية او طلب المصادقة على دعوى جماعية من خلال توصل ممثل المدعين الى اتفاق تسوية مع المدعى عليه ، إلاّ أن هذا الاتفاق يسري بحق جميع أعضاء المجموعة التي تدار الدعوى باسمها ، وكذلك قد تنتهي الدعوى الجماعية من خلال اصدار حكم بالنزاع لمصلحة المجموعة الذي يوجب الحكم بالتعويض لأعضائها.

عليه ولكل ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين ، سنبين في الفرع الاول: التسوية في الدعوى الجماعية ، وسنبين في الثاني: صدور حكم قضائي فيها ، وذلك وفق الآتي:

الفرع الاول

التسوية في الدعوى الجماعية

يختلف إجراء اتفاق التسوية في الدعوى الفردية عن اجراء التسوية في الدعوى الجماعية ، إذ إنه في الدعوى الفردية لا تعد التسوية الاتفاقية قرارًا أو حكمًا في مواجهة الأشخاص الذين لم يكونوا طرفًا في الدعوى ، اما التسوية الاتفاقية في الدعوى الجماعية فيكون القرار والحكم فيها في مواجهة جميع أعضاء المجموعة ، لذلك فهناك آليات ورقابة خاصة وضعها المشرع للمصادقة على التسوية ، فعلى المدعي الممثل بعد التوصل الى اتفاق مع المدعى عليه أن يقوم بتقديم طلب الى المحكمة للمصادقة عليه ، وهو ما نصت المادة

(23/هـ) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي على أنه : "التسوية أو رد الدعوى الطوعي او التراضي: قد لا يتم تسوية المطالبات أو القضايا أو الدفوعات الخاصة بمجموعة معتمدة (او مجموعة مقترحة ليتم اعتمادها لأغراض التسوية) او ردها طواعية او التراضي حولها إلا بموافقة المحكمة"[1] ، وبناءً على ذلك ، لا يجوز رفض الدعوى الجماعية او تسويتها دون إخطار أعضاء الدعوى وموافقة المحكمة ، فبعد ان يتفق (الممثل والمدعى عليه) على التسوية المُقترحة ، يجب ان يتقدموا بعرضها على المحكمة لاتخاذ قرار مبدئي بأنها عادلة وكافية ، ثم بعد ذلك يقدم الطرفان ملخصات مكثفة حول مدى عدالة التسوية ، وتعقد المحكمة جلسة استماع حول هذه القضية[2] ، فاذا وافقت المحكمة مؤقتًا على التسوية في جلسة الاستماع المشار اليها ، فيجب ان يتلقى اعضاء المجموعة إخطارًا بالتسوية المقترحة ، ويجب ان يُعلم هذا الإخطار أعضاء الدعوى بأن هناك جلسة استماع حول عدالة التسوية ستُعقد قبل الموافقة النهائية على التسوية ، وأن لأعضاء الدعوى الحق في حضور تلك الجلسة ، وان لهم الحق في ان يُسمعوا مؤيدي أو معارضي التسوية ، وتكون الموافقة على التسوية قد تمت فقط بعد جلسة الاستماع المُشار اليها ، بالإضافة الى ذلك ، فانه في معظم الدعوى الجماعية الكبيرة يشارك قاضي الموضوع أو قاضي التسوية في مفاوضات التسوية ، وبالتالي يكون له دور في تشكيل شروط التسوية المقترحة ، ومما تجدر الاشارة له أن معظم القضاة يأخذون على محمل الجد مسؤوليتهم في حماية مصالح أعضاء الدعوى الجماعية الغائبين[3].

ويعزز المدعون موقفهم بحكم حجم فئة المطالبين في الدعوى ، كلما زاد عدد المدعين ما يمنحهم موقفاً تفاوضياً اقوى ويزيد من احتمالية قدرتهم على التسوية خارج المحكمة ، مما يقلل من التكاليف والضغط على المحاكم[4].

ويرد سؤال آخر مفاده هل يجوز لأعضاء المجموعة الاعتراض على التسوية؟كيف؟

نعم ، سوف يزودهم الإشعار الذي يتلقاه أعضاء المجموعة بتعليمات محددة بشأن كيفية الاعتراض على التسوية ، يمكن لاعضاء المجموعة عادةً (أصالة عنهم او من خلال

---

(1) Article(23/e):Settlement , voluntary Dismissal , or compromise: the claims , issues , or defenses of a certified class-or a class proposed to be certified for purposes of settlement-may be settled , voluntarily dismissed , or compromised only with the courts approval.

(2) Jonathan D Polkes and David J Lende , Class Actions , 2021 , p 94.

(3) د. عيد عشري جابر ، مصدر سابق ، ص42-43.

(4) Sandor Udvary , The AdvAnTAgeS And dISAdvAnTAgeS of ClASS ACTIon , Iustum Aequum Salutare , 2013 , p68.

محامٍ) تقديم اعتراض خطي على التسوية مع المحكمة أو المثول في جلسة التسوية والاعتراض شخصياً ، ستفصل المحكمة في الاعتراض في سياق الموافقة على (أو عدم) تسوية الدعوى الجماعية المقترحة ، بالاضافة إلى ذلك ، في الدعوى الجماعية قد يختار أعضاء المجموعة عدم المشاركة في التسوية ومتابعة طلباتهم بشكل فردي [1] ، وهو ما نجده في نص المادة(23/هـ/5) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي إذ نصت على انه: "يجوز لأي عضو في المجموعة الاعتراض على الاقتراح إذا تطلب موافقة المحكمة ... ويجب ان يذكر الاعتراض ما إذا كان ينطبق على المعترض فقط او على قسم من المجموعة او على المجموعة بأكملها ، كما يجب أن يوضح أيضاً على وجه التحديد أسباب الاعتراض" [2].

ونخلص مما سبق ، انه في النظام القضائي المدني في الولايات المتحدة يمكن للمدعى عليه أن يعرض على المدعين تسوية الدعوى قبل أن تسلك سبيل المحاكمة ، وتكون هذه التسوية تحت إشراف المحكمة وتنظمها المحكمة ، ولكن دون أن تعدل بها في حدود ما لا يضر بالمدعين ، وفيما يتعلق بتوزيع مبلغ التسوية المتفق عليه "في حال كان مبلغ نقدي" فإن المحكمة تعين شخصًا ينظم كل ما يخص ذلك ، وتضاف هذه التكلفة إلى مصاريف الدعوى.

اما في القانون الفرنسي ، قد بين المشرع إجراءات الوساطة (Mediation) في تسوية المنازعات التي تقوم بين المدعي والمدعى عليه ، فهذا الإجراء يتيح للمتضرر طريقاً سريعاً وسهلاً للوصول إلى حقه ، كما يجنب المهني الأضرار الناجمة عن الدعوى القضائية والمتمثلة في تشويه صورته لدى الجمهور والمساس بسمعته التجارية ، حيث اختار المشرع الفرنسي ان ينظم إجراء الوساطة كطريق بديل للدعوى الجماعية ، فقرر ان اتفاق الوساطة يتم من خلال الجمعية المعتمدة مع ضرورة النص فيه على اجراء الاعلان اللازم لإبلاغ المستهلكين المعنيين للانضمام إلى هذا الاتفاق وكذلك المدة المقررة لهذا الانضمام وطريقته ، وكذلك نص على ضرورة أن يخضع اتفاق التسوية لتصديق القاضي عليه ، لكي يراقب ما إذا كان الاتفاق يحقق مصالح المستهلكين من عدمه ، وهو ما نصت عليه المادة (22/623) من قانون الاستهلاك المعدل على انه : "يكون للجمعية المدعية فقط المشاركة في الوساطه ، وطبقًا للشروط

(1)Jonathan D Polkes and David J Lende , Class Actions , 2021 , p 95.

(2)Article (23/E/5):"Any class member may object to the proposal if it requires court approval...the objection must state whether it applies only to the objector , to a specific subset of the class , or to the entire class , and also state with specificity the grounds for the objection".

المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الثاني من القانون رقم (95-125) المؤرخ 8 فبراير 1995م المتعلق بالتنظيم القضائي والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية ، وذلك للحصول على تعويض عن الاضرار الفردية المذكورة في المادة L.1/623"[1] ، وهذا يعني ان الجهة المخولة باجراء الوساطة تقتصر على الجمعيات المعتمدة وهي فقط المخولة في إجراء عملية الوساطة بين الأطراف لغرض الحصول على التعويض عن الأضرار الفردية التي تسبب بها المدعى عليه ، وتخضع الوساطة للقواعد العامة دون الإخلال بالقواعد الاضافية الخاصة بوساطة معينة أو بعض الوسطاء ، وهو ما نصت عليه المادة (1/21) من القانون رقم (95-125) في 8 فبراير 1995م[2].

كذلك نصت المادة (23/623) من قانون الاستهلاك على أنه:"1- اي اتفاق تفاوضي باسم المجموعة يخضع لموافقة القاضي ، الذي يتحقق فيما اذا كان الاتفاق يتماشى مع مصالح أولئك الذين تم بشأنهم وبما يسمح للقاضي منحه بالموافقة القوة التنفيذية الكاملة ، 2- يحدد هذا الاتفاق إجراءات الإعلان اللازمة لإبلاغ المستهلكين المعنيين بإمكانية الانضمام اليه ، وكذلك المواعيد والإجراءات الخاصة بهذا الانضمام"[3] ، كذلك يلاحظ من هذه المادة بأنه ضرورة موافقة القضاء على اي أتفاق تفاوضي وأن المعايير التي يتسنى من خلالها الموافقة هي مصالح أعضاء المجموعة وان منح القوة التنفيذية هي المصادقة ، وأخيراً إعلان الآخرين من غير الممثلين بالاتفاق بعد إقراره او المصادقة عليه لابلاغ المضرورين بإمكانية انضمامهم للمجموعة ، لذلك فإن مسار إجراءات الدعوى الجماعية تتمثل الخطوة الأولى في تعزيز الأساليب البديلة لتسوية المنازعات من أجل استعادة الثقة بين المدعى عليه والمستهلكين ، وان استعمال مثل هذا التنظيم سيسمح للمستهلكين بالحصول على استجابة أكثر كفاءة وخالية من الرسوم ، واذا فشلت إجراءات الوساطة فإن الخطوة الثانية هي الذهاب الى المحاكم

(1) Article (L623-22): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: Seule l'association requérante peut participer à une médiation , dans les conditions fixées au chapitre Ier du titre II de la loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile , pénale et administrative , afin d'obtenir la réparation des préjudices individuels mentionnés à l'article L. 623-1.

(2)Article (21-1): "La médiation est soumise à des règles générales qui font l'objet de la présente section , sans préjudice de règles complémentaires propres à certaines médiations ou à certains médiateurs".

(3) Article (L623-23) Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: Tout accord négocié au nom du groupe est soumis à l'homologation du juge , qui vérifie s'il est conforme aux intérêts de ceux auxquels il a vocation à s'appliquer et lui donne force exécutoire.

Cet accord précise les mesures de publicité nécessaires pour informer les consommateurs concernés de la possibilité d'y adhérer , ainsi que les délais et modalités de cette adhésion.

المتخصصة لغرض الحصول على التعويض[1] ، لكن هذا القانون لا يقدم أي تفاصيل تتعلق بالوساطة على عكس قانون الصحة العامة الفرنسي ، الذي يوفر تفصيلا أكثر حول الوساطة[2] ، علما بأن الوساطة ستخضع لموافقة القاضي ، وبدون هذه الموافقة لن يكون للوساطة واجب النفاذ[3].

كذلك نصت المادة (6/1143) من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل على انه : "يجوز للقاضي الذي ينظر في الدعوى المنصوص عليها في المادة (2/1143) ، بالاتفاق مع الاطراف ، تعيين وسيط ، وفقًا للشروط المنصوص عليها في القسم الاول من الفصل الاول من الجزء الثاني من القانون رقم (95-125) الصادر في 8 فبراير 1995 المتعلق بالتنظيم القضائي والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية ، كي يقوم بالاقتراح على الأطراف اتفاقية تنظم شروط التعويض الودي عن الضرر موضوع الدعوى. يحدد القاضي مدة لمهمة الوسيط في حدود الثلاثة أشهر ، والتي يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط ، بناء على طلب الوسيط"[4] ، اي أن مهمة الوسيط تكون بموافقة طرفي النزاع ، كما يجوز للقاضي أن يأمر الوسيط بأن يقترح على الأطراف اتفاقاً ينظم شروط التعويض الودّي عن الأضرار موضوع الدعوى ، وكذلك يحدد مدة مهمة الوسيط في حدود (3 أشهر) والتي يمكن تمديدها مرة واحدة ذات المدة بناء على طلب الوسيط ، ويجوز ان يكون الوسيط مساعداً في لجنة الوساطة التي تحدد كيفية تشكيلها النصوص النافذة[5] ، وكذلك نصت المادة (7/1143) من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل على أنه:"1- يتم اختيار الوسيط من قبل القاضي من قائمة يتم اعتمادها بقرار من وزير الصحة يجوز للقاضي ان يعطي الحق للوسيط في الاستعانة بهيأة وساطة مشكلة برئاسته

(1) Dan Roskis et Sarah Jaffar , Action de groupe - L'introduction de l'action de groupe à la française « Une justice plus proche des citoyens » ? - Etude Article rédigé. Document: Cahiers de droit de l'entreprise n° 4 , Juillet 2013 , dossier 25 , p12.

(2) Soraya AMRANI MEKKI , Action de groupe , mode d'emploi - Etude par Soraya AMRANI MEKKI , Document: Procédures n° 12 , Décembre 2014 , étude 16 , p11.

(3) Julie Roman , Louis Vogel , SB ANQUE DES MEMOIRE Action de groupe et droit de la concurrence , Master de Droit européen des affaires , 2016 , p54.

(4) Article (L1143-6) Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: Le juge saisi de l'action mentionnée à l'article L. 1143-2 peut , avec l'accord des parties , donner mission à un médiateur , dans les conditions fixées à la section 1 du chapitre Ier du titre II de la loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile , pénale et administrative , de proposer aux parties une convention réglant les conditions de l'indemnisation amiable des dommages qui font l'objet de l'action.

Le juge fixe la durée de la mission du médiateur dans la limite de trois mois. Il peut la prolonger une fois , dans la même limite , à la demande du médiateur.

(5) د.زهير الحرح ، مصدر سابق ص116.

بالشروط والتي يحددها المرسوم المنصوص عليه في المادة L.1/1144 ، 2- يلتزم الوسيط وأعضاء اللجنة بالسرية المهنية فيما يتعلق بالوثائق والمعلومات الواردة والمناقشات التي تجري في إطار عمل اللجنة ، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد(226-13 و 226-14) من قانون العقوبات "[1] ، هذا يعني ان يلتزم اعضاؤها بالسرية المهنية ، ويتم اختيار الوسيط من قائمة الوسطاء ، والتي يتم اختيار اعضائها بقرار من وزير الصحة[2] ، وتحتوي على أسماء الوسطاء الذين قد يعينهم القاضي الناظر بالدعوى الجماعية[3].

ويتم اختيار الوسطاء الذين يمكن اللجوء إليهم من بين القضاة العاديين أو الاداريين وأعضاء مجلس الدولة الفخري أو المتقاعد ، أو من بين الذين كانوا قد اتبعوا دورات تدريبية أو كانوا قد عالجوا ملفات خاصة بحالات الإصابة الجسدية المتعلقة بالرعاية الصحية أو المنتجات الطبية ، او من بين المساعدين القضائيين الذين أثبتوا كفاءة في التوسط في المجال الصحي[4] ، ويحدد القاضي أساليب تشغيل هذه اللجنة ولا تخضع قرارات القاضي المتعلقة بتعيين الوسيط ، أو لجنة الوساطة للاستئناف ، وبمجرد موافقة المحكمة يكون قد وضع حدًا للدعوى الجماعية بين الأطراف في التسوية وأصبحت ملزمة لأطرافها ، وهذا ما نصت عليه المادة (10/1143) من قانون الصحة العامة على انه : "تضع المصادقة نهاية للدعوى بين الموقعين على الاتفاقية. تكون القرارات التي يتخذها القاضي تطبيقاً للمادتين (6/1143 و 7/1143) غير قابلة للطعن"[5].

---

(1) Article (L1143-7) Créé par LOI n°2016-41 du 26 janvier 2016 - art. 184 (V): Le médiateur est choisi par le juge sur une liste établie par arrêté du ministre chargé de la santé. Le juge peut décider que le médiateur est assisté d'une commission de médiation composée , sous la présidence du médiateur , dans des conditions déterminées par le décret prévu à l'article L. 1144-1.

Le médiateur et les membres de la commission sont tenus au secret professionnel concernant les documents et informations reçus et les discussions tenues dans le cadre des travaux de la commission , dans les conditions et sous les peines prévues aux articles 226-13 et 226-14 du code pénal.

(2) د. زهير الحرح ، مصدر سابق ، 116.

(3) Art. 17 du L. n° 2016-1547 , 18 nov. 2016.

(4) M. BACACHE , Les spécificités de l'action de groupe en droit de la santé , D. 2016 , entretien , p. 64.

https://www.village-justice.com/articles/Les-specificites-action-groupe , 21218.html اخر زيارة بتاريخ 2023/2/20 ، الساعة 3:00م.

(5) Article (L1143-10) Créé par LOI n°2016-41 du 26 janvier 2016 - art. 184 (V): L'homologation met fin à l'action entre les parties signataires de la convention. Les décisions prises par le juge en application des articles L. 1143-6 et L. 1143-7 ne sont pas susceptibles de recours.

كما نصت المادة (9/1143) من قانون الصحة العامة الفرنسي على انه : "يجب ان يصادق على الاتفاق من قبل الجمعية المدعية وواحد على الأقل من الأشخاص المسؤولين عن التعويض في الدعوى المرفوعة تطبيقاً للمادة (L.2/1143) وان يحظى بموافقة القاضي المكلف بنظر هذه الدعوى"[1] ، يلاحظ بأنه يجب ان تكون اتفاقية التعويض مقبولة من قبل الجمعية المدعية وواحد على الاقل من الاشخاص المتورطين في الدعوى التي رفعتها المجموعة ، ويجب تصديق الاتفاقية من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى الجماعية ، وتكون للمحكمة دائما الصلاحية برفض التسوية إذا تبين لها انها غير متناسبة مع مصالح أعضاء المجموعة ، أو بدا لها أن حقوق الأعضاء غير محفوظة بشكل كافٍ[2] ، يمكن ان يقترح الوسيط اتفاق تعويض ودّي للمطالبين ، سواء تضمن الاتفاق تحديد المسؤوليات ام لا ، وتحدد هذا الاتفاقية الظروف والحالات التي يلتزم المدعى عليهم بضمان التعويض عنها لضحايا الإصابة الجسدية ، كما تحدد الوقائع التي أدت إلى هذا التعويض ، وتحدّد على وجه الخصوص نوع الاصابة البدنية المعنية ، وكذلك اساليب الخبرة الفردية المختلفة وأجور الخبراء والمدة الزمنية التي يجب خلالها تقديم مطالبات التعويض من أجل الاستفادة من الشروط المنصوص عليها[3] ، وهذا ما نجده في المادة (8/1143) من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل ، والتي نصت على انه : "سواء كانت تتضمن تحديد المسؤولية أم لا ، فإن اتفاقية التعويض الودية تحدد الشروط التي بموجبها تقدم الأطراف المعنية(المسؤولون عن دفع التعويض) تعويضًا للأشخاص الذين تعرضوا لإصابة جسدية بسبب واحدة أو أكثر من الوقائع التي حددتها اتفاقية التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرورين ، يجب ان يحدد الاتفاق على وجه الخصوص: 1- إذا كانت عناصر (الضرر) المتاحة بيد الأطراف وطبيعة ذلك الضرر تسمح (بالاتفاقي التصالحي أو الودي) ، وايضا نوع الاصابة الجسدية التي يحتمل أن تنجم عن الواقعة او الوقائع المذكورة في الفقرة الأولى2- أشكال او طرائق الخبرة الفردية

(1) Article (L1143-9) Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: La convention d'indemnisation amiable est proposée aux parties par le médiateur. Elle doit être acceptée par l'association requérante et l'une au moins des personnes mises en cause dans l'action engagée en application de l'article L. 1143-2 et être homologuée par le juge saisi de cette action.

(2) د. زهير الحرح ، مصدر سابق ، ص118.

(3) Dan Roskis et Sarah Jaffar , Action de groupe - L'introduction de l'action de groupe à la française « Une justice plus proche des citoyens » ? - Etude Article rédigé par : Dan Roskis et Sarah Jaffar.Document: Cahiers de droit de l'entreprise n° 4 , Juillet 2013 , dossier 25 , p5.

المتعـددة او المختلفـة3- الشـروط التـي فـي ظلهـا يتحمـل الاشـخاص المسـؤلون عـن التعـويض أعبـاء أو تكـاليف الخبـرة المـذكورة فـي الفقـرة 2 أعـلاه 4- الشـروط التـي يـتم بموجبهـا تقـديم عـروض او مقترحـات الاتفاقـات الصـلحية الفرديـة إلـى الأشـخاص المعنيـين وكـذلك الـى الاطـراف الثلاثـة الدافعـة لتكـاليف تعـويض الضـرر الـذي لحـق بهـؤلاء الاشـخاص (المضـرورين)؛ 5- المـدة التـي يجـب خلالهـا تقـديم طلبـات التعـويض مـن أجـل الاسـتفادة مـن الشـروط التـي توفرهـا اتفاقيـة الصـلح؛6- إجـراءات مراقبـة تنفيـذ احكـام الاتفـاق؛ 7- تـدابير الاعـلان التـي ينفـذها الأشـخاص المعنيـون بـدفع التعـويض (المسـؤولون عـن الفعـل الضـار) لإبـلاغ مسـتعملي نظـام الرعايـة الصـحية المعنيـين بالاتفاقيـة الصـلحية ، ومـدى إمكانيـة المطالبـة بـالتعويض بموجـب الشـروط التـي تحـددها الاتفاقية وكذلك الموعد والطرائق المتبعة"[1].

نخلـص ممـا سـبق ، قـد يحصـل فـي بعـض الحـالات أن يتصـالح ممثـل المجموعـة مـع المـدعى عليـه وبـأذن مـن المحكمـة ففـي هـذه الحالـة يتعـين اخطـار افـراد المجموعـة بـذلك؛ ليكـون لهـم الخيـار إمـا باسـتبعاد انفسـهم مـن المصـالحة واللجـوء الـى الـدعاوى الفرديـة أو قبـول المصـالحة

(1) Article (L1143-8) Créé par LOI n°2016-41 du 26 janvier 2016 - art. 184 (V): Qu'elle comporte ou non la détermination des responsabilités , la convention d'indemnisation amiable fixe les conditions dans lesquelles les personnes mises en cause assurent aux personnes ayant subi un dommage corporel en raison d'un ou de plusieurs faits qu'elle identifie la réparation de leur préjudice.

Elle précise notamment:

°1Si les éléments à la disposition des parties et la nature des préjudices le permettent , le type de dommages corporels susceptibles de résulter du ou des faits mentionnés au premier alinéa؛

°2Les modalités d'expertise individuelle contradictoire؛

°3Les conditions dans lesquelles la charge des expertises mentionnées au 2° est supportée par les personnes mises en cause؛

°4Les conditions dans lesquelles les offres transactionnelles individuelles sont présentées aux personnes intéressées ainsi qu'aux tiers payeurs ayant supporté des frais du fait des dommages subis par ces personnes؛

°5Le délai dans lequel doivent intervenir les demandes de réparation pour bénéficier des conditions qu'elle prévoit؛

°6Les modalités de suivi du dispositif؛

7° Les mesures de publicité mises en œuvre par les personnes mises en cause pour informer les usagers du système de santé concernés de l'existence de la convention , de la possibilité de demander réparation aux conditions qu'elle fixe ainsi que du délai et des modalités applicables.

، ويحق لهم الاعتراض على اي تسوية يرونها غير ملائمة فالمحكمة تسمح لأي عضو في المجموعة باستبعاد نفسه من التسوية وان لم يتم الحصول على التسوية ، فيتم اللجوء للحكم في موضوع النزاع ، وايضا يمكن تعيين وسيط بموافقة طرفي الدعوى او ان يأمر القاضي الوسيط باقتراح اتفاق تعويض ودي للطرفين ، سواء تضمن الاتفاق تحديد المسؤوليات ام لا ، ويشترط في هذه الاتفاقية أن تكون مقبولة من قبل افراد المجموعة ، وكذلك يجب تصديقها من قبل المحكمة ويكون للمحكمة كذلك صلاحية رفضها إذا تبين لها عدم ملائمة هذه الاتفاقية مع مصالح الأفراد[1].

أما بالنسبة للقانونين العراقي والمصري فنجد أنه لا يُلزم القاضي بأن ينظم التحكيم بين الطرفين ، بمعنى إن عملية التحكيم تعتمد على إرادة الأطرف ، وان الدور الأساسي الذي يقوم به القاضي هو إثبات ذلك التحكيم من خلال الدعوى المعروضة عليه لبيان مدى اتباع الاجراءات الواردة في قانون المرافعات من عدمه وإنهاء الدعوى به دون التدخل في موضوع ذلك التحكيم ، اذ نصت على ذلك المادة (252) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه : "لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة ويجوز الاتفاق عليه اثناء المرافعة فاذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم او اذا اقرت اتفاق الطرفين عليه اثناء المرافعة فتقرر اعتبار الدعوى مستاخرة الى ان يصدر قرار التحكيم"[2] ، وذكر ان الدعوى تستأخر في حال ذهب الاطراف الى التحكيم فاذا تم الصلح[3] حسمت الدعوى واذا لم يتم الصلح من خلال التحكيم يعود القاضي للسير في الدعوى ، كذلك نصت المادة (12) من قانون التحكيم المصري رقم 37 لسنة 1994 على انه : "يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلاّ كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو اذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة"[4] ، وقد ذكرنا الصلح هنا لأنه الأقرب للتسوية في النظام القانوني الانجلو أمريكي[5].

---

(1) اعتدال عبد الباقي يوسف و اريج مؤيد عبدالمنعم ، مصدر سابق ، ص137.

(2) ينظر: المادة (252) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(3) نصت المادة (698) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل على انه: (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي) ، كذلك نصت المادة (699) من القانون اعلاه على انه: (يشترط فيمن يعقد صلحا ان يكون اهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عند الصلح).

(4) كذلك نصت المادة (41) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على انه : "اذا اتفق الطرفان خلال اجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما ان يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الاجراءات ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ".

(5) د. عيد عشري جابر ، مصدر سابق ، ص56.

الفرع الثاني
صدور حكم قضائي في الدعوى الجماعية

يراد بالحكم بأنه: (القرار الذي يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة قائمة وفق الإجراءات التي يحددها القانون سواء كان صادراً بإنهاء الخصومة ام في مسألة جزئية أو هو الشكل القانوني الذي يعبر فيه القاضي عن إرادته في حسم النزاع أو في الفصل في مسألة أولية أو فرعية أو جزئية)[1] ، وعلى الرغم من أن الدعوى الجماعية ترفع من أكثر من شخص فإن النتيجة لا تكون أحكاماً متعددة وإنما يصدر حكم واحد وهو ما يسمى بالحكم الجماعي ، وأن هذا الحكم إما ان يكون رد الدعوى لعدم ثبوت مخالفة المدعى عليه أو قد يكون قبول الدعوى لمصلحة المجموعة ويتضمن الحكم بالتعويض الإجمالي والذي يجري اقتسامه فيما بعد بين أفراد المجموعة المتضررين[2].

لذلك بعد مرحلة الاخطار ، وبعد البحث في الموضوع يصدر حكم القاضي في النزاع المعروض أمامه ، فاذا كانت مسؤولية المهني قد اقيمت عن الفعل الضار ، تقرّر المحكمة مبلغًا إجماليًا للتعويض ، إذ يتم تقسيمه فيما بعد بين أعضاء المجموعة ، لذا ففي الدعوى الجماعية ينطبق قرار المحكمة على كل مشارك اختار الانضمام إلى المجموعة ، ويلتزم جميع الافراد بقرار المحكمة النهائي حتى لو لم يذهبوا فعليا الى المحكمة أو شاركوا في الدعوى ، وكل شخص ينتمي للمجموعة التي صدر الحكم لصالحها يجب أن يبين صفته كعضو للحصول على تعويض ، وبعد ان تحكم المحكمة بمسؤولية المدعى عليه وتقدر مبلغ التعويض لأعضاء المجموعة ، فإنها وبمساعدة من الأطراف والمحامي ، تقوم بوضع خطة لتوزيع التعويضات ، وكذلك أتعاب المحامين ، وبناءً على هذه الخطة ، يحصل كل طرف متضرر على مبلغ محدد ، والأصل هو أن يحصل جميع أعضاء المجموعة على نفس مبلغ التعويض ، دون أي تناقض ، ومن الفرضيات النادرة جدًا أن يطلب المحامي واستثناء من هذه القاعدة ، أن يختص بعض المتضررين بمبالغ أكبر بسبب خصوصية الضرر الذي أصابهم[3].

اما في فرنسا ، فقد نص المشرع في المادة (11/849) من قانون الاجراءات المدنية على انه : "يحدد الحكم الذي يقرر مسؤولية المدعى عليه المهلة الزمنية التي يجب خلالها على هذا الاخير تنفيذ إجراءات الاعلان المنصوص عليها بموجب المادة 67 من القانون المذكور أعلاه والمؤرخ في18 نوفمبر

---

(1) د. محمد واصل ، اصول المحاكمات ، جامعة دمشق ، ج2 ، 2007–2008 ، ص19.

(2) اعتدال عبد الباقي يوسف و اريج مؤيد عبدالمنعم ، مصدر سابق ، ص136

(3) http://litigation.findlaw.com/legal-system/class-action-cases.html.

آخر زيارة بتاريخ 2023/2/20 ، الساعة 9:00م

2016 ، بخلافه ، فانه بنهاية تلك المدة يتم القيام بتلك الاجراءات يتم من قبل المدعي وعلى نفقة المدعى عليه"[1] ، كذلك نصت المادة (12/849) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي على انه : "يحدد الحكم الذي يقر بمسؤولية المدعى عليه ما إذا كان يتم تطبيق إجراءات التعويض الفردي أو الجماعي لتسوية التعويضات"[2].

والجدير بالذكر فانه يجوز للقاضي إذا اقتضت الضرورة ان يأمر بإيداع جزء من المبالغ المستحقة على المهني في صندوق الودائع ، وهو ما نصت عليه المادة (12/623-2) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه:"يجوز للقاضي ان يأمر اذا وجد ذلك ضروريا ومتوافقا مع طبيعة القضية بايداع جزءٍ من المبالغ المستحقة على المهني في صندوق الودائع"[3] ، ويعود سبب ذلك لتأمين بعض تكاليف الدعوى لكون الدعوى الجماعية تحتاج الى تكاليف كثيرة من إقامتها الى صدور الحكم فيها.

أما بالنسبة الى أثر الحكم ومدى حجية الحكم الصادر في الدعوى الجماعية ، فإنه يقتصر على أفراد المجموعة من الذين اقاموا الدعوى الجماعية ابتداءً عن طريق من يمثلهم من الجمعيات المخولة، كما يشمل الأفراد الذين انضموا الى الدعوى الجماعية في أثناء السير فيها وخلال المدة التي يحددها القانون للانضمام وبذلك يحق لهم الافادة من الحكم، أما في حالة الحصول على تسوية في النزاع ، تثبت التسوية من المحكمة ، ويكون لها الاثر القانوني نفسه للحكم القضائي ويحتج بها تجاه جميع أفراد المجموعة[4].

كما نصت المادة (15/623) من القانون الفرنسي الخاص بالاستهلاك على أنه:"قبل تنفيذه من قبل المهني ووفقا للطرق وضمن المهلة التي يحددها القاضي ، فإن القرار المذكور في المادة (L. 623-14) ، وبعد أن يصبح غير قابل للاستئناف ولا للطعن امام محكمة النقض فإنه يخضع لتدابير التبليغ الفردي للمستهلكين المعنيين ، وعلى نفقة المهني ، من اجل

(1) Article (849-11) Création Décret n°2019-1333 du 11 décembre 2019 - art. 4: Le jugement qui reconnaît la responsabilité du défendeur fixe le délai dans lequel ce dernier doit mettre en œuvre les mesures de publicité ordonnées en application de l'article 67 de la loi du 18 novembre 2016 susmentionnée et , à défaut , à l'expiration duquel elles le seront par le demandeur à l'action aux frais du défendeur.

(2) Article (849-12) Création Décret n°2019-1333 du 11 décembre 2019 - art. 4: Le jugement qui reconnaît la responsabilité du défendeur précise s'il est fait application de la procédure individuelle de réparation ou de la procédure collective de liquidation des préjudices.

(3)Article (L623-12):"Il peut ordonner , lorsqu'il la juge nécessaire et compatible avec la nature de l'affaire , la consignation à la Caisse des dépôts et consignations d'une partie des sommes dues par le professionnel".

(4) د. علاء الدين الخصاونة و د. مها يوسف الخصاونة ، مصدر سابق ، ص33.

تمكينهم من الحصول على التعويض بموجب المدد المحددة بالقرار"[1] ، ان القرار عندما يستنفد طرائق الطعن امام محكمة الموضوع فان ذلك يؤدي الى التبليغ الفردي للمستهلكين المعنيين وعلى نفقة المهني.

وتجدر الاشارة الى ان المادة (19/623) من القانون الفرنسي الخاص بالاستهلاك قد نصت على أنه : "يعود للقاضي الذي يبت بالمسؤولية ، الفصل في الصعوبات التي تنشأ أثناء تنفيذ الحكم"[2] ، وهذا يشكل استثناءً من القواعد العامة إذ ليس للمحكمة بحسب الأصل بعد صدور القرار إعادة فتح أو نظر القضية ، ولكن هنا يصرح القانون بأن المحكمة لها أن تتدخل في معالجة المسائل التي تعترض عملية التنفيذ ، اي يختص القاضي بجميع المطالبات عن التعويض الذي لم يقم المهني بدفعها ، كأن يرفض المدعى عليه تعويض بعض المتضررين بزعم عدم تقديمهم الدليل على تعاملهم معه من قبل ، كفاتورة شراء مثلا ، او يتمسك بشرط إعفاء من المسؤولية اتفق عليه مع أحد المتضررين ، هنا يتولى القاضي نفسه الفصل في المنازعة [3] ، وتمثل ذات الجمعية المعتمدة التي اقامت الدعوى هؤلاء المستهلكين للمطالبة بالتنفيذ الجبري للحكم الصادر عن القاضي بتعويض المستهلك من قبل المهني [4] ، وهو ما أشارت اليه المادة (20/623) من قانون الاستهلاك الفرنسي التي نصت على انه: "تمثل الجمعية المدعية الأعضاء المستهلكين المنضوين في المجموعة من الذين لم يتم تعويضهم من قبل المهني خلال المواعيد النهائية المحددة ، لأغراض التنفيذ الجبري للحكم الصادر بشأن مطالبات التعويض التي لم يستجب لها او لم ينفذها المهني" [5].

---

(1) Article (L623-15)du code cosommation Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:(Préalablement à son exécution par le professionnel et selon des modalités et dans le délai fixés par le juge , la décision mentionnée à l'article L. 623-14 , lorsqu'elle n'est plus susceptible de recours ordinaires ni de pourvoi en cassation , fait l'objet de mesures d'information individuelle des consommateurs concernés , aux frais du professionnel , afin de leur permettre d'accepter d'être indemnisés dans les termes de la decision).

(2) Article (L623-19) du code cosommation Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016: (Le juge ayant statué sur la responsabilité tranche les difficultés qui s'élèvent à l'occasion de la mise en œuvre du jugement).

(3) د. عبد الهادي فوزي العوضى ، مصدر سابق ، ص305.

(4) د. علاء الدين الخصاونة ، مصدر سابق ، ص54.

(5) Article L623-20

L'association requérante représente les consommateurs membres du groupe qui n'ont pas été indemnisés par le professionnel dans les délais fixés , aux fins de l'exécution forcée du jugement statuant sur les demandes d'indemnisation auxquelles les professionnel n'a pas fait droit.

وإنّ الحكم الذي يصدر في الدعوى الجماعية يكون له حجية الامر المقضى به ، وهذا ما نجده في المادة (28/623) من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل حيث نصت على انه : "يكون للقرارات المنصوص عليها في المادتين(L.4/623 و L.14/623) وكذلك تلك الناتجة عن تطبيق المادة (L.23/623) قوة الامر المقضي فيه فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء المجموعة الذين تم إصلاح الضرر بالنسبة اليهم في نهاية الدعوى"[1] ، بناءً على ذلك ، يشكل الأمر المقضي جانبا مهماً من جوانب الدعوى الجماعية ، وأن القرارات التي يحكم القاضي بموجبها لها سلطة الأمر المقضي به تجاه أعضاء المجموعة المتضررة الذين لم يعبروا عن رغبتهم في استبعادهم من المشاركة ، او الذين عبروا عن رغباتهم بالانضمام للمجموعة[2] ، بمعنى يكون للحكم احترام فيما قضى به بحيث لا يجوز معها إعادة مناقشة موضوعه من جديد أمام إحدى المحاكم وفي دعوى جديدة[3] ، أي ان طبيعة حجية الحكم القضائي تتمثل في قاعدة موضوعية تمنع القاضي بذاتها أن يعيد النظر في الدعوى مرة اخرى[4] ، لذلك يشمل الحكم جميع الأعضاء الذين لم يتم استبعادهم خلال المدة المحددة ، ويلزم الحكم المدعى عليه بتعويض الضرر لكل أعضاء المجموعة غير المستبعدين ، وكل ذلك يتم بيانه في الحكم الجماعي ، أي أن الحكم يتضمن أسماء الاشخاص الذي عبروا عن رغبتهم بالانضمام أو الذين عبروا عن رغبتهم بالاستبعاد ، ودور القاضي يكون حارساً لمصالح المجموعة الذين لم يعطوا في اغلبيتهم التفويض الصريح للممثل ، والقاضي يمكن ان يحكم بأكثر من التعويض المقرر كنوع من الجزاء الخاص؛ وذلك لأنه يدفع للضحية وليس للسلطة العامة ، وفي حال حصول التسوية في النزاع ، تثبت التسوية من المحكمة ، ويكون لها الاثر القانوني نفسه للحكم القضائي ويحتج بها تجاه جميع افراد المجموعة المتضررة[5].

كما نصت المادة (L.29/623) من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل على أنه: "لا تمنع عضوية المجموعة من امتلاك الحق في اللجوء الى الدعوى التي تتيحها القواعد العامة

---

(1) Article(L623-28):Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art.: Les décisions prévues aux articles L. 623-4 et L. 623-14 ainsi que celle résultant de l'application de l'article L. 623-23 ont également autorité de la chose jugée à l'égard de chacun des membres du groupe dont le préjudice a été réparé au terme de la procedure.

(2) انطونيو جيدي ، مصدر سابق ، ص13.

(3) د. محمد واصل و د. أيمن ابو العيال ، مصدر سابق ، ص84.

(4) د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية ، ج3 ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، 2020 ، ص745.

(5) اعتدال عبد الباقي يوسف و اريج مؤيد عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص137.

للحصول على تعويض عن الأضرار التي لا تقع ضمن النطاق المحدد لقرار القاضي المذكور في المادة (L.4/623) أو الاتفاق المتصالح عليه وفقا للمادة(L.23/623)"[1] ، لذلك ، فإن حقيقة الانضمام إلى المجموعة لا تمنع الفرد من اللجوء الى الدعوى الفردية التي تقررها القواعد العامة ، للحصول على تعويض عن الأضرار المتبقية خارج النطاق الذي رسمه القانون للدعوى الجماعية ، من ناحية اخرى ، لم يعد من الممكن اتخاذ اجراءات قانونية للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي تم إصلاحها في نهاية الدعوى[2] ، أما فيما يتعلق بالاشخاص الذين قرروا عدم الانضمام إلى المجموعة ، فإنهم يحتفظون بالحق في التصرف على أساس فردي ، وفي الوقت نفسه يحظر رفع دعوى جماعية جديدة على أساس نفس الوقائع ونفس أوجه القصور والتعويض عن نفس الأضرار[3] ، وهو ما نصت عليه المادة(L.30/623) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه : " يعد غير مقبول رفع الدعوى المنصوص عليها في المادة (L1/623.) مجدداً اذا كانت هذه الأخيرة قد أسست على ذات الوقائع والمخالفات التي تم التعويض عنها في الحكم المنصوص عليه في المادة (L1/623.) والمادة (L 4/623.)، أو استند التعويض فيها الى الاتفاق (التسوية الودية) المنصوص عليها في المادة (23/623 L.)"[4]، بمعنى انه من حيث انها قد حسمت وكان بامكان المضرور الذي أصيب من ذات الاخلال ان ينضم للدعوى الجماعية ولم يبادر الى ذلك فانه ليس بامكانه لا الانضمام بعد حسمها ولا اعادة رفعها على فرض ان هناك مجموعة معه لتكون ذات طبيعة جماعية مجدداً وانما للمضرور او للمضرورين فقط الحق بمباشرة الدعوى الفردية للمطالبة بالتعويض.

اما بالنسبة الى قانون الصحة العامة الفرنسي ، فيتبع تنفيذ الحكم الصادر القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون 18 تشرين الثاني 2016 والقواعد المنصوص عليها في قانون تحديث العدالة للقرن الواحد والعشرين ، وهذا ما نجده في المادة (L11/1143) من قانون الصحة العامة والتي نصت على انه : "يتم تنفيذ الحكم المذكور في المادة 1143-2.L

(1)Article (L623-29): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: L'adhésion au groupe ne fait pas obstacle au droit d'agir selon les voies de droit commun pour obtenir la réparation des préjudices n'entrant pas dans le champ défini par la décision du juge mentionnée à l'article L. 623-4 ou d'un accord homologué en application de l'article L. 623-23.

(2)Anne-Sophie CHONÉ-GRIMALDI et Loïs RASCHELAction de groupe - L'action de groupe à la française : tout vient à point à qui sait attendre! -Document: Responsabilité civile et assurances n° 5 , Mai 2014 , étude 4 , p6.

(3)Soraya AMRANI MEKKI , Action de groupe , mode d'emploi - Etude par Soraya AMRANI MEKKI , Document: Procédures n° 12 , Décembre 2014 , étude 16 , p5.

(4) Article (L623-30): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: N'est pas recevable l'action prévue à l'article L. 623-1 lorsqu'elle se fonde sur les mêmes faits , les mêmes manquements et la réparation des mêmes préjudices que ceux ayant déjà fait l'objet du jugement prévu à l'article L. 623-4 ou d'un accord homologué en application de l'article L. 623-23.

والتعويض عن الأضرار في إطار الدعوى الفردية المنصوص عليها في المواد 69 إلى 71 من القانون رقم 154702016 المؤرخ في 18 نوفمبر 2016م بشأن تطوير العدالة في القرن الحادي والعشرين والمواد من L.10-10-77 إلى L.12-10-77 من مدونة القضاء الإداري"[1] ، إنّ القواعد الخاصة بتنفيذ الحكم متكافئة فيما يتعلق بالدعوى الجماعية القضائية والادارية ، ففي الدعوى الجماعية في المجال الصحي يجوز للجمعية تعيين طرف ثالث ينتمي الى مهنة قانونية منظمة من أجل مساعدتها في إدارة العضوية وكذلك التعويض[2] ، وهو ما نصت عليه المادة (12/1143) من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل على انه : "يمكن للجمعية أن تعين ، بإذن من القاضي ، أي شخص ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ، من الذين تحددهم قائمة تصدر بمرسوم من مجلس الدولة ، لمساعدتها"[3].

يكون ذلك من خلال تقديم طلب من المستخدم ، ويتم توجيه طلب التعويض خلال المهلة الزمنية المحددة من قبل القاضي الى الشخص المسؤول عن التعويض ، إما من قبله مباشرة او من قبل الجمعية[4] ، وهو ما نصت عليه المادة (2-4/1143) من قانون الصحة العامة على أنه : "بناءً على اختيار المستخدم ، يتم ارسال طلب التعويض الى الشخص المسؤول عن التعويض مباشرة أو يوجه الى الجمعية المدعية ، والتي تتلقى ايضا تفويضًا من المضرور لأغراض المطالبة بالتعويض"[5] ، اما المادة (1-10/1143) من القانون ذاته فقد

(1) Article (L1143-11): Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: La mise en œuvre du jugement mentionné à l'article L. 1143-2 et la réparation des préjudices s'exercent dans le cadre de la procédure individuelle prévue aux articles 69 à 71 de la loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice du XXIe siècle et aux articles L. 77-10-10 à L. 77-10-12 du code de justice administrative.

(2) Dan Roskis et Sarah Jaffar , Action de groupe - L'introduction de l'action de groupe à la française « Une justice plus proche des citoyens » ? - Etude Article rédigé par : Dan Roskis et Sarah Jaffar . Document: Cahiers de droit de l'entreprise n° 4 , Juillet 2013 , dossier 25 , p6.

(3) Article (L1143-12) Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: L'association peut s'adjoindre , avec l'autorisation du juge , toute personne appartenant à une profession judiciaire réglementée , dont la liste est fixée par décret en Conseil d'Etat , pour l'assister.

(4)Marine Ranouil , Etude par Action de groupe - Action de groupe , assurance et fonds d'indemnisation - Document: La Semaine Juridique Edition Générale n° 26 , 26 Juin 2017 , doctr. 747.p6.

(5) Article (L1143-4) Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: Au choix de l'usager , la demande de réparation est adressée à la personne reconnue responsable soit directement par lui , soit par l'association requérante , qui reçoit ainsi mandat aux fins d'indemnisation.

نصت على انه : "تضع المصادقة نهاية للدعوى بين الموقعين على الاتفاقية"[1] ، ويعطي التفويض الجمعية الحق في القيام نيابة عن المستخدم ، بجميع التصرفات الإجرائية والإجتهاد من أجل الحصول على تعويض الأضرار الفردية التي تكبدها الأفراد ، كذلك يقع ضمن نطاق الدعوى الجماعية التي تباشرها الجمعية ، خاصة ممارسة الاعتراضات ، ويحمل التفويض ايضا تقديم الجمعية جميع النفقات والمصروفات المتعلقة بالدعوى الجماعية[2].

على الشخص المتضرر عندما يرسل طلبه لغرض الحصول على تعويض الى الشخص الذي يتبين انه مسؤول ان يعلم الجمعية ، ويجب ان يبرر الطلب ان المستخدم مستوفٍ لمعايير الارتباط بالمجموعة ، اما فيما يتعلق بالطلب المقدم من الشخص المتضرر الى الجمعية بعد الموعد النهائي اي بعد المهلة التي حددها القاضي ، فلا يعد مقبولا ولا يكون من الممكن تمثيلة من قبل الجمعية[3] ، وهذا ما نصت عليه المادة (1143/9-2) من قانون الصحة العامة الفرنسي على انه : "يجب ان يقبل الاتفاق من قبل الجمعية المدعية وواحد على الاقل من الأشخاص المسؤولين عن التعويض في الدعوى المرفوعة تطبيقًا للمادة L.2/1143 وان يوافق عليها القاضي المكلف بنظر هذه الدعوى"[4].

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن الحكم الذي يصدر في الدعوى الجماعية خاضع لطرق الطعن العادية وغير العادية وان النصوص التي وردت بتشريع الدعوى الجماعية لم تتطرق الى اي خصوصية في تحديد طرق الطعن وبالتالي فهي خاضعة مثل الدعوى الفردية لطرق الطعن المختلفة ، حيث يمكن مراجعة الحكم النهائي في دعوى جماعية تماماً مثل أي قرار نهائي آخر في الدعوى الفردية[5].

---

(1) Article (L1143-10) Créé par LOI n°2016-41 du 26 janvier 2016 - art. 184 (V): L'homologation met fin à l'action entre les parties signataires de la convention.

(2) د. زهير الحرح ، مصدر سابق ، ص116.

(3) د. زهير الحرح ، مصدر سابق ، ص116.

(4) Article (L1143-9): Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: Elle doit être acceptée par l'association requérante et l'une au moins des personnes mises en cause dans l'action engagée en application de l'article L. 1143-2 et être homologuée par le juge saisi de cette action.

(5(Jonathan D Polkes and David J Lende , Class Actions , 2021 , p 95.

المبحث الثاني
آثار الدعوى الجماعية

بعد أن تطرقنا الى مراحل هذه الدعوى في المبحث الاول من هذا الفصل ، واتضح لنا ان الدعوى الجماعية تمر بعدة بمراحل وعلى رأسها مرحلة اقامة الدعوى ، والتي تشمل فيها كل من مرحلة الترخيص ومرحلة التمثيل وكذلك مرحلة التبليغ والانضمام لما لهما من أثر واسع في نطاق الدعوى ، كما تطرقنا الى مرحلة الفصل في الدعوى والتي من خلالها أوضحنا التسوية في الدعوى الجماعية ، وكذلك صدور حكم قضائي فيها.

ويترتب على ذلك بعض الاثار القانونية التي تتمثل بالجزاء وذلك من خلال بيان التعويض الذي يقع على عاتق المدعى عليه سواء كان التعويض عينياً أم نقدياً ، كما يترتب على الدعوى الجماعية بعض النفقات او التكاليف التي يتحملها الطرف الخاسر للدعوى ، فضلاً عن بيان التقادم الخاص بها.

عليه ولكل ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، سنبين في المطلب الاول: الجزاء في الدعوى الجماعية ، ونتطرق في المطلب الثاني: لتكاليف الدعوى الجماعية والتقادم الخاص بها.

المطلب الاول
الجزاء في الدعوى الجماعية

بطبيعة الحال لا خلاف في ان حق الانسان في الحياة وفي سلامة جسده يعد من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان ، وان هذا الحق هو أعلى الحقوق مرتبةً ، لذا فان أي فعل يمس هذه الحقوق يعد اعتداء يُلزم مرتكبه بالتعويض ، والتعويض يكون نظير الاعتداء على المصلحة المحمية التي تتجسد في تعويض الآلام الجسمية والنفسية التي تمثل بمجملها أضراراً تحتم التعويض[1] ، إن مما لاشك فيه ، أن طرق التعويض عن الضرر يختلف باختلاف نوعه وما إذا كان الضرر مادياً أو معنوياً ، ومن المعلوم أن تعويض الضرر المالي أمر سهل وميسور ، لأنه مقدر بمقدار الضرر ، وهو أمر يمكن الوقوف عليه او تحديده ، ولكن الأمر مختلف في مجال الضرر المعنوي ، وذلك لأن التقدير فيه يقوم على اعتبارات معنوية تجعل طريقة تقديره تختلف من شخص لآخر ، حتى وإن كان فيها ما يستوجب التفاوت في القيمة من

(1) د. ذنون يونس صالح المحمدي ، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص151.

جراء اقتران الضرر المعنوي بضرر مالي في كثير من الأحيان ، فإن القيمة المادية ثانوية في تقدير الضرر المعنوي ، أو لعلها كما يرى أحد الفقهاء تُعد مؤشراً من المؤشرات التي يمكن بمقتضاها تقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي[1] ، هذا وأن الطريقة المثالية لتعويض الضرر المعنوي ، هي بإزالته ومحوه متى كان ذلك ممكناً بحيث يعود المتضرر إلى الحالة نفسها التي كان عليها قبل وقوع الضرر ، وهذا هو التعويض العيني[2].

عليه ولكل ما تقدم ، سنبين الجزاء في الدعوى الجماعية ، من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين ، سنوضح في الأول : التنفيذ العيني ، وبعد ذلك نبين في الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل او بالتعويض.

الفرع الاول
التنفيذ العيني

يُعرف التنفيذ العيني: "هو الذي من شأنه ان يحقق للمضرور ترضيه من جنس ما اصابه من ضرر بطريقه مباشرة دون الحكم له بالتعويض النقدي اي الوفاء بالالتزام عينا او إزالة الضرر عينا وذلك أما بمحوه حالا أو بمنع استمراره مستقبلا"[3].

ويعرف التنفيذ العيني كذلك بأنه: "الحكم بإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ان يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر"[4] ، ويراد به كذلك بأنه : (التعويض غير النقدي الذي يحكم به لمهاجمة مصدر الضرر أو مادته مباشرة بإزالة مصدر الضرر) [5].

إن التنفيذ العيني يمثل الطريقة الأولى من طرائق التعويض ضمن الدعوى الجماعية ، ويتنازع تقدير التعويض بهذه الطريقة مصلحتان: مصلحة المضرور التي تقتضي أن يتناسب التعويض مع ما أصابه من ضرر ، ومصلحة محدث الضرر سواء البائع أم المحترف أم

---

(1) د. عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، دارسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2007 ، ص310 .

(2) د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981 ، ص148.

(3) بيطار صابرينة ، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة احمد دراية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 ، ص45.

(4) نصير صبار لفتة ، التعويض العيني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق/جامعة النهرين ، 2001 ، ص18.

(5) د. علاء الدين الخصاونة و د. نها يوسف الخصاونة ، مصدر سابق ، ص41.

المجهز التي تقتضي تحديد التعويض بشكل لا يؤدي إلى إرهاقه وتحميله أعباء المسؤولية التي يعجز بها عن مواصلة الإنتاج ومواجهة نفقات تطويره[1].

وإن من أساليب إصلاح وتسوية المنازعات الجماعية قد يكون التعويض نقدًا أو عينًا ، فمن المحتمل أن تكون الطريقة الرئيسة للإصلاح هو التعويض النقدي، ولكن الإصلاح العيني هو ايضاً منصوص عليه صراحة في المادة (6/623) من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر بالقانون رقم (301) لسنة 2016 المؤرخ في 14 مارس 2016م والتي نصت على أنه : "اذا ظهر التعويض العيني عن الضرر هو الاكثر ملائمة ، تحدد المحكمة شروط تنفيذه من قبل المهني"[2] ، يلاحظ من النص سابق الذكر بان القاضي قد يفضل التنفيذ عيناً عندما يبدو له أنه الأسلوب الأنسب ، والذي يجب ان يكون من شأنه إزالة الضرر[3] ، اما المدة التي يتم التعويض خلالها فتحدد من قبل القاضي وتقدم خلالها طلبات التعويض ، وهو ما نصت عليه المادة (11/623) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه : "يحدد القاضي المهلة الزمنية التي يجب ان يتم خلالها التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستهلكين المتضررين ، هذه المهلة تبقى مفتوحة الى اخر يوم فيها ، لتقديم طلبات التعويض التي لم يعوض عنها من قبل المهني"[4]. وكذلك نصت المادة (3/849) من قانون الاجراءات الفرنسي الذي أشار الى التنفيذ العيني من خلال إنهاء او وقف المخالفة عن طريق قرار قضائي مسبب بناءً على تقرير الغير (المكلف) قضائياً ، حيث نصت على انه : "عند تكليف الغير باتخاذ التدابير المتعلقة بإنهاء او وقف المخالفة ، يحدد القاضي بقرار مسبب عناصر المهمة الموكلة لهذا (الغير) والمدة التي يتوجب فيها خلالها على هذا الاخير تقديم تقريره للقضاء ، يتم اختيار الغير من بين المتخصصين الذين تتوفر فيهم الكفاءة المطلوبة في المجال المعني"[5].

---

(1) د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص149.

(2) Article (L623-6)Créé par Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:
(Lorsqu'une réparation en nature du préjudice lui paraît plus adaptée , le juge précise les conditions de sa mise en œuvre par le professionnel).

(3) Soraya AMRANI MEKKI , Action de groupe , mode d'emploi - Etude par Soraya AMRANI MEKKI , Document: Procédures n° 12 , Décembre 2014 , étude 16 , p10.

(4) Article (L623-11): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: Le juge fixe le délai dans lequel doit intervenir la réparation des préjudices des consommateurs lésés , ainsi que celui ouvert , à cette échéance , pour le saisir des demandes d'indemnisation auxquelles le professionnel n'a pas fait droit.

(5) Article (849-3): Création Décret n°2019-1333 du 11 décembre 2019 - art. 4: Lorsqu'il désigne un tiers aux fins de mise en œuvre des mesures destinées à faire cesser le manquement , le juge statue par décision spécialement motivée énonçant les chefs de la mission confiée et le délai dans lequel le tiers lui en fait rapport. Le tiers est choisi parmi tout professionnel justifiant d'une compétence dans le domaine considéré.

وان ما ينجم عن الاصابة الجسدية بعضه مادي وبعضه معنوي، لان المشرع أورد لفظ الضرر بشكل عام ولم يخصص تلك المفردة ولو اراد ذلك لفعل، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (1143/2-3) من قانون الصحة العامة الفرنسي على انه : "لا تنصب الدعوى الا فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإصابة الجسدية التي لحقت بمستخدمي النظام الصحي"[1] ، يتضح من خلال هذه المادة ان نطاق التعويض عنها لا يشمل الضرر المرتد ويقتصر على التعويض الناجم عن الاضرار الجسدية الخاصة بالشخص المضرور، في حين نصت المادة (1143/4-2) من القانون ذاته على انه:"بناءً على اختيار المستخدم يتم ارسال طلب التعويض الى الشخص المسؤول عن التعويض مباشرة او يوجه الى الجمعية المدعية، والتي تتلقى ايضاً تفويضاً من المضرور لأغراض المطالبة بالتعويض"، أي يكون ذلك من خلال تقديم طلب من المستخدم، ويتم توجيه طلب التعويض خلال المهلة الزمنية التي حددها القاضي الى الشخص المسؤول عن التعويض، إما من قبله مباشرة او من قبل الجمعية.

كما ان الدعوى قد تستهدف ايقاف المخالفة وهو ما نصت المادة (1134/8) من قانون العمل الفرنسي على انه : "1- قد تستهدف الدعوى ايقاف وقوع المخالفة ، وعند الاقتضاء ، في حالة وقوعها ، يكون هدف الدعوى هو التعويض عن الأضرار التي لحقت بها 2- باستثناء ما يتعلق بالمرشحين لوظيفة أو مدة تدريب للدراسة أو مدة تدريب للتجربة ، فإن الأضرار التي تنشأ بعد استلام الطلب المذكور في المادة L1134 هي فقط القابلة للتعويض في إطار الدعوى الجماعية"[2] ، كما يمكن ان يتمثل التعويض العيني بإزالة التمييز الحاصل بين فئة من الفئات ، وهذا ما نجده في المادة (1134/9) من القانون المذكور التي تهدف الى ازالة التمييز الجماعي بين العمال حيث نصت على انه : "1-.... فإن الأشخاص المذكورين في نفس المادة L.7/1134 الحق في الطلب من صاحب العمل بأي وسيلة وبتحديد تاريخ معين لهذا الطلب بأن يضع حداً لحالة التمييز الجماعي موضوع الادعاء 2- في غضون شهر واحد من استلام هذا الطلب يقوم صاحب العمل بإبلاغ اللجنة الاجتماعية والاقتصادية ، وكذلك

(1) Article (1143-2): Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: L'action ne peut porter que sur la réparation des préjudices résultant de dommages corporels subis par des usagers du système de santé.

(2) Article (L1134-8): Création LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 87: L'action peut tendre à la cessation du manquement et , le cas échéant , en cas de manquement , à la réparation des préjudices subis.

Sauf en ce qui concerne les candidats à un emploi , à un stage ou à une période de formation , sont seuls indemnisables dans le cadre de l'action de groupe les préjudices nés après la réception de la demande mentionnée à l'article L. 1134-9.

المنظمات النقابية الممثلة في الشركة ، ثم بناءً على طلب اللجنة الاجتماعية والاقتصادية ، أو بناء على طلب ممثل المنظمة النقابية ، يبدأ صاحب العمل بمناقشة التدابير الرامية إلى وضع حد لحالة التمييز الجماعي المدعى به"[1].

إنّ مما لاشك فيه أن أنجع طريقة لتعويض المضرور ، هي محو وإزالة ما لحق به من ضرر ما دام ذلك ممكناً ، وهو ما نجده في نص المادة (142-3-1/ثالثا) من قانون البيئة الفرنسي إذ نصت على انه : "قد تستهدف هذه الدعوى إنهاء الانتهاك او المخالفة فقط ، او تستهدف التعويض عن الإصابة الجسدية والأضرار المادية الناتجة عن الضرر الذي لحق بالبيئة او كلا الامرين معًا"[2] ، وهذا النوع من التعويض يُعرف بالتعويض العيني والذي يقصد به الحكم بإعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يرتكب المسؤول الفعل الخاطئ الذي أدى إلى وقوع الضرر ، ووفقاً لهذا المعنى فإن التعويض العيني يعد أفضل من التعويض بمقابل وذلك لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال يقدر له عوضاً عنه كما هو الحال في التعويض النقدي[3].

ومن ثم فإن التعويض العيني يحقق للمتضررين ترضية من جنس ما أصابه من ضرر ، وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود ، بهدف إزالة الضرر عينًا بإزالة المخالفة ، إلا ان إزالة المخالفة عند البعض لا تعني التعويض العيني ، بل هي إصلاح للشيء التالف ، لأن القاضي لا يعوض ، وانما يحكم بإزالة المخالفة ، مثل وقف المنافسة غير المشروعة ، كما ان النظر بدقة الى تعريف التعويض العيني يفيد ان محوره التعويض ، بمعنى اذا تسبب مصنعاً بالاضرار لمجموعة من الناس ورُفعت الدعوى الجماعية فهنا تحكم المحكمة

(1)Article (L.1134-9) Modifié par Ordonnance n°2017-1386 du 22 septembre 2017 - art. 4: Par dérogation à l'article 64 de la loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice du XXIe siècle , préalablement à l'engagement de l'action de groupe mentionnée à l'article L. 1134-7 , les personnes mentionnées au même article L. 1134-7 demandent à l'employeur , par tout moyen conférant date certaine à cette demande , de faire cesser la situation de discrimination collective alléguée.

Dans un délai d'un mois à compter de la réception de cette demande , l'employeur en informe le comité social et économique , ainsi que les organisations syndicales représentatives dans l'entreprise. A la demande du comité social et économique , ou à la demande d'une organisation syndicale représentative , l'employeur engage une discussion sur les mesures permettant de faire cesser la situation de discrimination collective alléguée.

(2)Article (L.142-3-1) Cette action peut tendre à la cessation du manquement , à la réparation des préjudices corporels et matériels résultant du dommage causé à l'environnement ou à ces deux fins.

(3) د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص149 .

بإزالة سبب هذا الضرر الذي أدى الى إصابة العديد من الناس من مخلفاته ، لذا فمن الخطأ الاعتقاد بوجود التعويض العيني المتمثل في محو الضرر عندما يتم إعادة الحال الى ما كانت عليه وان الوسيلة الوحيدة لتعويض الضرر هي الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود[1].

اما بالنسبة للقانون المدني المصري فانه لم يرد فيه نص يشترط أن يكون التعويض بالنقد ، حيث نصت المادة (2/171) من القانون المدني المصري على انه: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحال على ما كانت عليه ..." [2] ، فللقاضي حرية تعيين طريقة التعويض الأنسب لجبر الضرر تبعا للظروف وحسب الأحوال ، ويلاحظ من نص هذه المادة ان المشرع المصري جعل من التعويض العيني أمراً جوازياً بالنسبة للقاضي ومقيداً بضرورة طلب المضرور الحكم له بهذا النوع من التعويض.

اما موقف القانون المدني العراقي فقد نصت المادة (2/209) على انه : "ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه..."[3].

اما عن كيفية تقدير التعويض في الدعوى الجماعية، فقد نصت المادة (5/623) من القانون الفرنسي الخاص بالاستهلاك على انه : "تحدد المحكمة الاضرار القابلة للتعويض لكل مستهلك أو لكل فئة من فئات المستهلكين التي تشكل المجموعة التي حددتها (المحكمة) ، وكذلك مبالغ تلك الأضرار او العناصر (المعايير) التي تسمح بتقديم تلك الاضرار"[4] ، حيث يمكن للقاضي تحديد الأضرار التي يجب على المهني دفع التعويض عنها لكل مستهلك ، او لكل فئة من المستهلكين الذين يشكلون المجموعة التي رفعت الدعوى باسمها ، والتي حددها القاضي بحكم ، وتطبيقا لذلك اذا اصيب مجموعة من المستهلكين نتيجة منتوج معين صادر من قبل المهني ففي هذه الحالة يلتزم الأخير بالتعويض العيني الذي تفرضه المحكمة عليه ،

---

(1) محمود عبد الرحيم ، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2013 ، ص14.

(2) ينظر: المادة (2/171) من القانون المدني المصري.

(3) ينظر: نص المادة (2/209) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

(4) Article (L623-5): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016: (Le juge détermine les préjudices susceptibles d'être réparés pour chaque consommateur ou chacune des catégories de consommateurs constituant le groupe qu'il a défini , ainsi que leur montant ou tous les éléments permettant l'évaluation de ces prejudices).

كما يحدد القاضي مقدار التعويض او المعايير التي تسمح بتقدير التعويض ، واذا وجد القاضي امكانية للحكم بالتعويض العيني يحدد القاضي شروط تنفيذه من قبل المهني كما نصت عليه المادة (6/623) من القانون الفرنسي الخاص بالاستهلاك المعدل على انه:" اذا بدى التعويض العيني عن الضرر هو الأكثر ملائمة تحدد المحكمة شروط تنفيذه من قبل المهني".

ويرد سؤالاً آخر مفاده كيف يتم تقدير التعويض في حال عدم امكانية تحديد الجماعة المتضررة؟

ان فكرة السؤال سابق الذكر تعرف بفكرة التعويض المرن ومفاد هذه الفكرة يتمثل في الأخذ بفكرة التعويض المرن أو الجزافي للتعويض ، أي شمولية التعويض[1] ، ويكون كذلك في الحالات التي يصعب فيها تحديد أعضاء الجماعة على وجه الدقة ، ففي الجماعات المرنة أي التي يصعب تحديد أعضائها على وجه الدقة (Fluid class) إذ إن أعضاءها ليس بالضرورة هم من ألم بهم ضرر؛ فالبعض غير معروف والبعض الآخر أختفى لسبب أو لآخر ، وبناء على ذلك ففي قضية سيارات الأجرة بلوس أنجلوس المسؤولة عن الارتفاع غير القانوني للأجرة (التكسي) فإنه من المستحيل بمكان معرفة على وجه التحديد جميع الأفراد الذين استعملوه خلال المدة التي تم فيها تحصيل الأجرة بأكثر مما هو مقرر قانونا ، فقضت المحكمة على سبيل التعويض بخفض الاسعار بما يعادل الارتفاع غير القانوني للأسعار ، وهذه صورة من صور التعويض العيني للدعوى الجماعية ، ومن هنا تبدو عدم دقة هذا التوجه القضائي فعلى الصعيد الفردي ، فإن المستفيدين من تخفيض الأجرة ليسوا هم بالتأكيد الذين لحقهم ضرر من جراء الارتفاع غير القانوني للأسعار ، وعلى الصعيد الجماعي ، فإن هذا الحكم لا يمكن جحوده لان عمومية وشمولية التعويض راجعة إلى مرونة الجماعة وعدم تحديد أعضائها ، وعلى وجه الدقة مما من شأنه التأثير على طبيعة المطالبة فتنقلب من حق اجرائي الى حق موضوعي مبناه خطأ موجب للمسؤولية المدنية[2].

أما في مجال قانون الصحة العامة الفرنسي إذ نصت المادة (1143/2-3) من القانون المذكور على أنه :"لا تنصب الدعوى الا فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الناجم عن

(1) Malino. Fluid class recovery as a consumer remed , in antitrust cases , 47.N.Y.U.L. Rev. 477 , 1872.

نقلاً عن: د. محمد نور شحاته ، مصدر سابق ، ص58.

(2) د. محمد نور شحاته ، مصدر سابق ، ص58.

الإصابة الجسدية التي لحقت بمستخدمي النظام الصحي"[1] ، بالتالي فإن مجال النظام الصحي يكون أوسع مما ورد في قانون الاستهلاك أعلاه من حيث الضرر القابل للتعويض وذلك لأن الإصابة الجسدية مشمولة الى جانب الاضرار التي تلحق بالممتلكات.

وقد يكون الضرر المادي المتكبد هو في الأساس بالمبلغ نفسه أو مبلغ مماثل لكل استحقاق مقدم أو مبلغ مماثل بالرجوع إلى مدة أو مدة معينة لكل منهم وهذا ما اشارت اليه المادة (L.623-14) والتي نصت على انه : "عندما تكون هوية وعدد المستهلكين المتضررين معروفة وعندما يكون هؤلاء المستهلكون قد اصيبوا بضرر بالمقدار نفسه ، أو مبلغ مماثل عن الخدمة المقدمة أو مبلغ متماثل بالاستناد إلى فترة أو مدة معينة ، فإن القاضي ، بعد ان يحكم بمسؤولية المهني يمكن أن يقضي على الاخير بتعويض المستهلكين المتضررين بشكل مباشر وفردي ، في غضون مدة زمنية ووفقا للطريقة التي يحددها"[2] ، وقد يكون هذا التنفيذ عينياً كما لو حكمت المحكمة بتخفيض الأسعار بعد ارتفاعها او غلق المصنع الذي تسببت منتجاته بالأضرار للاشخاص المتضررين.

الفرع الثاني
التنفيذ بمقابل او بالتعويض

إنّ التنفيذ العيني قد لا يكون متاحاً في بعض الحالات كجزاء في الدعوى الجماعية الناشئ عن إخلال المتعاقد بأحد التزاماته ، وان التنفيذ بمقابل لا يعدو أن يكون تنفيذاً بطريق التعويض[3] ، والذي عرفه جانب من الفقه بأنه : "مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان يحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس"[4] ، يعد التعويض النقدي النوع الثاني والأخير من أنواع التعويض بمقابل

(1) Article (L1143-2): Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: L'action ne peut porter que sur la réparation des préjudices résultant de dommages corporels subis par des usagers du système de santé.

(2) Article (L623-14): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: Lorsque l'identité et le nombre des consommateurs lésés sont connus et lorsque ces consommateurs ont subi un préjudice d'un même montant , d'un montant identique par prestation rendue ou d'un montant identique par référence à une période ou à une durée , le juge , après avoir statué sur la responsabilité du professionnel , peut condamner ce dernier à les indemniser directement et individuellement , dans un délai et selon des modalités qu'il fixe.

(3) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج3 ، نظرية الالتزام (الإثبات – آثار الالتزام) ، دار النهضة العربية– القاهرة ، 1968 ، ص823.

(4) د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات– أحكام الالتزام ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، 1976 ، ص348.

، وهو من أكثر طرائق التعويض ملاءمة لإصلاح الضرر المترتب على العمل غير المشروع ، وذلك لأن النقود بالإضافة إلى كونها وسيلة للتبادل تعد في الوقت ذاته وسيلة لتقويم جميع الأضرار بما في ذلك الضرر المعنوي[1] ، ولذلك يتعين على القاضي في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني ولا يرى أمامه من سبيل للتعويض غير النقدي ، أن يحكم بتعويض نقدي ، وقد نص على ذلك المشرع العراقي بقوله ((ويقدر التعويض بالنقد ...)) [2].

اما في فرنسا، حيث نصت المادة (2/623) من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل على انه : "لا تتعلق الدعوى الجماعية الا بالتعويض عن الأضرار المالية (patrimoniaux) الناجمة عن الخسائر المادية التي تصيب المستهلكين" [3] ، ولا تهدف الى اصلاح الأضرار الجسدية والمعنوية ، على عكس الدعوى الجماعية في القانون الأمريكي[4] ، ان ما تقدم ذكره يشمل التعويض عن الأضرار التي تطال الممتلكات في ذاتها وبهذا من المستبعد شمول النص للأضرار المعنويه ، مع ذلك فإذا تسببت المنتجات بعد استهلاكها بأضرار جسدية سيكون المسبب مسؤلاً عن تعويض الأضرار المادية والمعنوية ولكن بالاستناد الى قواعد مسؤولية المنتج او المهني المنصوص عليها في القانون المدني وعندئذ سيكون مشمولاً بالدعوى الجماعية شريطة ان يكون المنتوج استهلاكياً او طبياً مع توفر باقي شروط الدعوى الجماعية ، أما في قانون الصحة العامة الفرنسي فإن التعويض لا يشمل الا الضرر الجسدي ، وهو ما نصت عليه المادة (2/1143-3) على أنه : "لا تنصب الدعوى الا فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإصابة الجسدية التي لحقت بمستخدمي النظام الصحي"[5] ، على اعتبار ان المحل الذي يقع عليه الضرر من عيوب المنتجات الطبية أو الفشل في تقديم الخدمات الطبية وهو جسم الانسان وبذلك فإن التعويض سيكون شاملاً للأضرار المادية والمعنوية (مادياً بجسده او نفسياً بمشاعره).

---

(1) د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص153 .

(2) ينظر: نص المادة (2/209) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

(3) Article L623-2 Créé par Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:
L'action de groupe ne peut porter que sur la réparation des préjudices patrimoniaux résultant des dommages matériels subis par les.

(4)Anne-Sophie CHONÉ-GRIMALDI et Loïs RASCHEL , Action de groupe - L'action de groupe à la française : tout vient à point à qui sait attendre ! - Etude par Anne-Sophie CHONÉ-GRIMALDI et Loïs RASCHEL -Document: Responsabilité civile et assurances n° 5 , Mai 2014 , étude 4 , p4.

(5) Article L1143-2
L'action ne peut porter que sur la réparation des préjudices résultant de dommages corporels subis par des usagers du système de santé.

فعندما يصدر الحكم من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجماعية ، فإنها تحكم بنوعين من التعويض ، أحدهما التعويض النقدي للفئة المتضررة ، وهذا هو السائد والاخر هو التعويض العيني ، حيث يتمثل التعويض النقدي بمبلغ من المال يقضى به على المسؤول سواء كان ذلك في صدد مسؤولية تقصيرية أم عقدية ، لذلك فالأصل في التعويض ان يكون مبلغا من النقود [1] ، إلا انه ليس هناك ما يمنع من أن يكون التعويض النقدي مبلغاً مقسطاً أو إيراداً مرتباً لمدى الحياة ، وان للمحكمة الحرية في تحديد التعويض النقدي حسب الظروف على شكل مبلغ معين يُمنح للمتضررين على شكل دفعة واحدة او على شكل أقساط تحدد مدتها وتحدد عددها ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها ، أما الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفع هو أيضا على أقساط تحدد مددها ولكن لا يعرف عددها لأن المسؤول يبقى يدفع ما دام المضرور على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته[2] ، وهذا ما قرره المشرع العراقي في المادة (1/209) من القانون المدني اذ نصت على انه:(تعيّن المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ، ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً)[3].

نستنتج مما سبق أن المتضررين من الضرر الجماعي يمكن تعويضهم عيناً ونقداً في الوقت ذاته، فيكون التعويض العيني عن طريق إزالة الضرر الذي تسبب فيه المدعى عليه لهم ، مثال على ذلك في حالة انبعاث الغازات السامة والضارة بالبيئة والصحة من المصانع فهنا يكمن التعويض العيني عند صدور الحكم من المحكمة المختصة بإزالته ووفقا لذلك يتخلص المتضررون من سبب الضرر الجماعي الذي سببه لهم المصنع العائد الى المدعى عليه ، كما يمكن لهم المطالبة بالتعويض النقدي عن طريق الدعوى الجماعية عمّا لحق بهم من أضرار مادية أو معنوية قبل صدور حكم المحكمة القاضي بإزاله المخالفة عيناً.

وبعد حكم المحكمة القاضي بتعويض المدعين (أعضاء المجموعة) ، فإن السؤال الذي يمكن أن يثار هنا هو: ما هي الآلية التي يمكن من خلالها توزيع حصيلة التعويض خصوصاً في ظل تعدد أعضاء المجموعة وسعة أفرادها؟

---

(1) د.عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبدالباقي البكري و الاستاذ محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1 ، بغداد– مكتبة السنهوري ، ط1 ، 2012 ، ص553 – 554.

(2) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية – الضرر ، بغداد ، 1991 ، ص238 .

(3) ينظر: نص المادة (1/209) مدني عراقي ويقابلها نص المادة (1/171) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1984 والتي نصت على انه: (يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا).

للإجابة عن ذلك نشير ان إدارة الأموال المتلقاة كتعويض لأعضاء المجموعة بينتها المادة (20/849) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي نصت على أنه : "1- يفتح المدعي في صندوق الايداعات والامانات حسابا خاصا بمجموعة الاشخاص المتضررين الذين يحددهم القاضي ، 2- وفقا للمادة 240 من المرسوم رقم (91-1197) المؤرخ 27 نوفمبر 1991 يتم إيداع اي مبلغ يتم استلامه بموجب المادتين (68 و 74) من القانون المذكور أعلاه المؤرخ في 18 نوفمبر 2016م على الفور بالحساب المفتوح من قبل المدعي وفقا للفقرة السابقة ، 3- يُعَد المدعي هو الوحيد المخول ، وتحت طائلة المسؤولية ، إجراء التحويلات الى كل حساب مفتوح وفقا للفقرة الفرعية الأولى وهو الوحيد المخول بإغلاقه ، 4- قد يؤدي الاحتفاظ بالحسابات المفتوحة وفقا للفقرة الأولى إلى نشوء رسوم إدارية لمصلحة صندوق الإيداعات والامانات ولا يجوز مقاصتها مقابل التعويضات المدفوعة"[1].

لذلك ، فإن توزيع حصيلة التعويض في حال كونه مبلغاً نقدياً ، فإن المحكمة تعيّن شخصًا ينظم كل ما يخص ذلك ، وتضاف هذه التكلفة الى مصاريف الدعوى ، وتحدد اتفاقية التسوية التعويض الذي سيحصل عليه أعضاء الدعوى ، وطريقة تخصيص هذا التعويض بين أعضاء الدعوى ، وشروط الحصول على حصة التعويض ، ومحتوى إخطار أعضاء الدعوى ، وكيفية إرسال الإخطار ، وبعد الموافقة على التسوية ، يتم تعيين شخص معين لإدارة عملية المطالبات والتحقق منها ومعالجتها ، وكذلك حساب مبلغ التعويض لكل مدعٍ ، والتعامل مع العديد من التفاصيل الإدارية ، وتكون موافقة المحكمة الزامية لصرف أي أموال ، وتجدر الإشارة إلى أنه في معظم التسويات في الدعاوى الجماعية ، يتم تحديد التعويضات الإجمالية لأعضاء الدعوى ، ويتم تقسيم مبلغ التعويض بالتناسب ، أو بأي طريقة أخرى ، بين من تقدموا

---

(1) Article (849-20) Création Décret n°2019-1333 du 11 décembre2019-art. 4:

Le demandeur à l'action ouvre auprès de la Caisse des dépôts et consignations un compte spécifique au groupe des personnes lésées défini par le juge.

Sous réserve de l'article 240 du décret n° 91-1197 du 27 novembre 1991 , toute somme reçue au titre des articles 68 et 74 de la loi du 18 novembre 2016 susmentionnée est immédiatement déposée par le demandeur à l'action sur le compte ouvert conformément à l'alinéa précédent.

Le demandeur à l'action est seul habilité , sous sa responsabilité , à procéder aux mouvements sur chaque compte ouvert conformément au premier alinéa et à le clôturer.

La tenue des comptes ouverts conformément au premier alinéa peut donner lieu à des frais de gestion perçus par la Caisse des dépôts et consignations , qui ne peuvent être imputés sur les indemnités versées.

بدعوى ، ولكن في هذه التسويات ، لا يتم تحديد مبلغ التعويض الذي يحصل عليه كل مُدعٍ مُقدماً ، ولكنه يعتمد على عدد المدعين الذين رفعوا الدعوى ، وأمّا في بعض اتفاقية التسوية الأخرى ، فيتم تحديد ما سيحصل عليه كل مدع ، بمعنى إن المبلغ الذي يتعين على كل مدعٍ الحصول عليه يكون معروفًا مقدمًا ، ولكن المبلغ الإجمالي الذي يتعين على المدعى عليه دفعه يعتمد على عدد الدعاوى الفردية المُقدمة ، وأمّا الطريقة الاخرى لتوزيع التعويضات فهي تتمثل في أن يقسم أعضاء الدعوى إجمالي التعويض بالتناسب مع قيمة الخسارة الفردية ، وأي أموال متبقية بعد حصول كل مدعٍ على التعويض كامل ، تعود إلى المدعى عليه ، وفي هذه الحالات ، يمكن أن تنتهي التسوية إلى أن يتحمل المدعى عليه تكلفة أقل من المبلغ المتفق عليه لو تم تقديم عدد قليل من الدعاوى[1].

المطلب الثاني

تكاليف الدعوى الجماعية والتقادم الخاص بها

حسب القواعد العامة فإن الطرف الخاسر هو الذي يتحمل تكاليف الفصل في الدعوى ، أما في الولايات المتحدة فتقدر الاتعاب بناء على مقدار الوقت وعدد الساعات التي استغرق المحامي قضاءها لتقديم الخدمة أو النتيجة المرجوة[2] ، أما في فرنسا فقد نصت المادة (21/623) من قانون الاستهلاك على تحمل المهني اتعاب المحاماة ، وكذلك بالنسبة لتوزيع مبلغ التعويض فإن المحكمة ترفع يدها بمجرد صدور الحكم وليس لها علاقة بتقسيم مبالغ التعويض بين المدعين ، اما اذا كان من طلبات الدعوى فإن المحكمة تقضي به وفق ما تراه او تنص عليه في حكمها ، ولإيضاح ذلك ، تم تقسيم هذا المطلب على فرعين ، سوف نبين في الاول: تكاليف الدعوى الجماعية ، ونبين في الفرع الثاني: التقادم الخاص بها.

الفرع الاول

تكاليف الدعوى الجماعية

تتمثل رسوم وتكاليف الدعوى ، بتلك التي يتم إنفاقها وقت بداية الدعوى؛ مثل أتعاب المحامين ، وتُطبق عليها القواعد العامة ، بحيث أن الطرف الذي يخسر الدعوى هو الذي يتحملها ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تُقدر الأتعاب حسب النتيجة وبنسبة مئوية من المبلغ

---

(1) د. عيد عشري جابر ، مصدر سابق ، 47.

(2) د. منصور الحيدري ، العوامل المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة ، المجلة القضائية ، العدد السابع ، رمضان 1434 ، ص122.

الإجمالي المقرر للمجموعة في حالة نجاحه في الحصول على حكم قضائي لمصلحتهم[1] ، وان الدعوى الجماعية في القانون الامريكي ترفع في الغالب من قبل جمعية أو محامي تكون لديه إمكانية مالية يستطيع بها تغطية نفقات الدعوى إلى أن تحسم لمصلحته ، ويحصل حين إذ على اتعابه التي يستحقها ، لذلك ، فإنه وفقًا للمادة (23) من قانون الاجراءات الفيدرالي الامريكي ، يتم تمويل الدعوى الجماعية عن طريق ما يسمى بالصندوق المشترك[2] ، الذي في الغالب ، يقوم المحامي الموكل بالدعوى الجماعية بدفع تكاليف الدعوى لحين الانتهاء منها ، وفي حالة الحكم لصالحه يقوم بالحصول على ما قام بدفعه من ذلك الصندوق الذي تنشئه المحكمة لكل دعوى على حدة ، كما ان مصاريف المحاماة تحددها المحكمة (القاضي) بناءً على عدد ساعات العمل التي قام فيها المحامي بالعمل ، وكذلك بنسبة محددة من قيمة التعويض الذي تم الحصول عليه[3] ، وهو ما أشارت اليه المادة (23/ح) من قانون الاجراءات الفيدرالي الامريكي التي نصت على أنه: (يجوز للمحكمة ان تحكم بدفع أتعاب معقولة لمحامي المجموعة في قضية اعتمدت بوصفها دعوى جماعية ، وللحصول على هذه الاتعاب : 1- يجب تقديم طلب الى المحكمة 2- يجوز لعضو في المجموعة أو الطرف الذي يطلب منه الدفع الاعتراض على طلب أتعاب المحاماة 3- يجوز للمحكمة وبناء على سلطتها التقديرية عقد جلسة لمعالجة هذا الطلب)[4].

---

(1) د. وفاء حلمى السعيد ، دعاوى الجمعيات للتعويض عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة" ، بحث مقدم الى مؤتمر دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة رؤية مصر 2020-2030 ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الحادي والعشرون ، 2022 ، ص1158.

(2) الصندوق المشترك هو المبلغ المالي الذي تم تخصيصه لدفع رواتب أعضاء المجموعة ، نظراً لأن أعضاء الدعوى الجماعية قد لا يكتشفون قضية ما إلا بعد التوصل غلى تسوية أو حكم ، فإن الصندوق المشترك يوفر لهم طريقة الإنضمام إلى الدعوى وتلقي الدفع.

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.arnolditkin.com/blog/injury/class-action-lawsuits-everything-you-should-know/&ved=2ahUKEwipvt7e9dz_AhVfcfEDHUlmBowQFnoECB8QAQ&usg=AOvVaw0vpYnxjqZWh7nDxRkpO17j.

(3) د. عيد عشري جابر ، مصدر سابق ، ص56.

(4) Article (23/h)

Attorneys Fees and Nontaxable costs. In a certified class action , thr court may award reasonable attorneys fees and nontaxable costs that are authorized by law or by the parties agreement. the following procedures apply: (1) A claim for an award must be made by motion under Rule 54(d)(2). (2) A class member , or a party from whom payment is sought , may object to the motion. (3) the court may hold a hearing and must find the facts and sysye its l agal conclusions under 52 (a).

أمـا بالنسـبة للقـانون الفرنسـي ، فانـه ابتـداءً تتحمـل الجمعيـة المعنيـة مصـاريف الـدعوى لحـين حسـمها ، أي ان الجمعيـات الممثلـة للمضـرورين هـي التـي تقـوم بـدفع رسـوم رفـع الـدعوى أو إجـراء التبليغـات مـع إمكانيـة جمـع مبـالغ مـن الأعضـاء أولاً ، ثـم توجـد إمكانيـة تشـير اليهـا نصـوص قـانون الإجـراءات المدنيـة الفرنسـي بـالزام المـدعى عليـه خـلال السـير فـي الـدعوى بـأن يـودع بعـض المبـالغ التـي يقـدرها القاضـي فـي صـندوق خـاص بهـدف تغطيـة نفقـات الـدعوى علـى أن تحسـم بالنتيجـة مـن المبلـغ النهـائي عنـد صـدور الحكـم النهـائي فـي الـدعوى ، وهـو مـا نصـت المـادة (7/849) مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة الفرنسـي علـى أنـه : "يـدعو قلـم المحكمـة مرتكـب المخالفـة بإيـداع مبلـغ (النفقـات المتوقعـة للـدعوى) لـدى صـندوق المحكمـة فـي غضـون المهلـة الزمنيـة ووفقًـا للإجـراءات المقـررة"[1] ، كـذلك نصـت المـادة (5/849) مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة الفرنسـي علـى انـه : "يتحمـل مرتكـب المخالفـة تكـاليف المهمـة (او عمـل الخبيـر) ويحـدد القاضـي الـذي يعـين الغيـر مبلـغ المـدفوع ابتـداء كنفقـات للـدعوى والـذي يقـيّم بشـكل يقتـرب قـدر الإمكـان مـن مقـدار الاتعـاب النهائيـة المتوقعـة ، علـى ان يحـدد القاضـي ايضًـا المـدة التـي يـودع خلالهـا مرتكـب المخالفـة المبلـغ المحـدد لـدى صـندوق المحكمـة ، وينظم القاضـي عنـد الاقتضـاء الآجـال التـي يمكـن ان تكـون ملائمـة للمبـالغ محـل الايـداع"[2] ، واخيـراً سـوف يكـون المهنـي المدعى عليه بعد صدور الحكم لصالح المضرورين هو المسؤول عن دفع النفقات بالنهاية.

كـذلك نصـت المـادة (21/623) مـن قـانون الاسـتهلاك الفرنسـي المعـدل علـى انـه : "يتحمـل المهنـي جميـع التكـاليف ورسـوم تحصـيل الحقـوق أو ومبـالغ التغطيـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة L.111-8 مـن قـانون إجـراءات التنفيـذ المدنيـة ، لأغـراض تطبيـق الأقسـام 1 و2 و4 مـن هـذا الفصـل"[3] ، حيـث يلاحـظ مـن هـذه المـادة بأنهـا ألزمـت المهنـي بتحمـل اتعـاب المحامـاة ، إنّ الـنص سـابق الـذكر يتعلـق بنتيجـة الـدعوى ، أمـا أبتـداءً فتتحمـل الجمعيـة المعنيـة مصـاريف

(1) Article (849-7): Création Décret n°2019-1333 du 11 décembre 2019 -art.4: Le greffier invite l'auteur du manquement à consigner la provision au greffe dans le délai et selon les modalités impartis.

(2) Article (849-5): Création Décret n°2019-1333 du 11 décembre 2019 - art. 4: Le coût de la mission est à la charge de l'auteur du manquement. Le juge qui désigne le tiers fixe le montant d'une provision à valoir sur la rémunération de celui-ci aussi proche que possible de sa rémunération définitive prévisible et détermine le délai dans lequel l'auteur du manquement la consigne au secrétariat de la juridiction. Le juge aménage , s'il y a lieu , les échéances dont la consignation peut être assortie.

(3) Article (L623-21): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art.: L'intégralité des frais et des droits proportionnels de recouvrement ou d'encaissement prévus à l'article L. 111-8 du code des procédures civiles d'exécution , pour l'application des sections 1 , 2 et 4 du présent chapitre , est à la charge du professionnel visé.

الـدعوى لحـين حسـمها ، ولا يسـتثنى مـن ذلـك إلا حالـة ان تقـرر المحكمـة بعـد ثبـوت مسـؤولية المهنـي إلزامـه بإيـداع مبلـغ فـي الصـندوق لتمويـل الـدعوى[1] ، بخلافـه قبـل ثبـوت مقصـريته لا يمكن إلزامه بدفع شيء.

بالإضـافة الـى ذلـك [2] ، إذا كـان المهنـي مسـؤولاً بالفعـل ، فسـيتعين عليـه أيضًـا تحمـل جميـع تكـاليف ونفقـات الـدعوى المرفوعـة ضـده مـن قبـل الجمعيـة المعتمـدة ، ولا سـيما تكـاليف الإعـلان التـي تهـدف إلـى ابـلاغ المسـتهلكين الـذي يحتمـل أن يتـأثروا بـالإجراء الجـاري ، ونجـد ذلـك فـي نـص المـادة (12/623) مـن القـانون الفرنسـي الخـاص بالاسـتهلاك والتـي نصـت علـى انـه : "عنـد نظـر دعـوى المسـؤولية ، يجـوز للقاضـي ان يلـزم المهنـي بتقـديم كفالـة ماليـة لتسـديد التكـاليف غيـر المدرجـة فـي المصـاريف التـي دفعتهـا الجمعيـة ، بمـا فـي ذلـك تلـك المتعلقـة بتطبيـق المـادة 13-623" ، اي التـي ستشـمل ايضًـا التكـاليف التـي تتكبـدها جمعيـة المسـتهلكين ، والتـي سيسـاعدها مهنيـون مـأذون أو مصـرح لهـم للقيـام بهـذه المهمـة (محـامون) ، وأعتبـر الحـد مـن الأضـرار الماديـة عائقـاً إجرائيـاً أمـام الـدعاوى التـي يـتم رفعهـا فـي مجـالات مثـل الصـحة والبيئـة ، وعُـرض أيضًـا كنتيجـة للالتـزام بهويـة أو التشـابه مـن حيـث حالـة موقـف المسـتهلكين المعنيـين ، بشـرط أن يكـون مـن الصـعب الوفـاء بـه بمجـرد معالجـة الضـرر الشخصـي أو المعنـوي ، والـذي غالبًـا مـا يكـون خاصـاً بكـل ضـحية ، ولـيس مـن المؤكـد أن المشـرع لـيس مـدفوعًا خطـوة بخطـوة لكسر هذا الحاجز وتمديد مجال الدعوى الجماعية على نطاق أوسع.

---

(1) Article (L623-12): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:

Lorsqu'il statue sur la responsabilité , le juge peut condamner le professionnel au paiement d'une provision à valoir sur les frais non compris dans les dépens exposés par l'association , y compris ceux afférents à la mise en œuvre de l'article L. 623-13.

Il peut ordonner , lorsqu'il la juge nécessaire et compatible avec la nature de l'affaire , la consignation à la Caisse des dépôts et consignations d'une partie des sommes dues par le professionnel.

(2) JEAN-PIERRE MATTOUT Avocat associe Kramer Levin Naftalis & Frankel LLP Professeur associe Universite Pantheon-Assas , Action de groupe et indemnisation du prejudice.

الفرع الثاني
تقادم الدعوى الجماعية

من بين المسائل التي يمكن بحثها بصدد الدعوى الجماعية هو التقادم ، والتقادم في الاصطلاح هو مرور الزمان المانع من سماع الدعوى[1].

أما في القانون الفرنسي فقد نصت المادة (25/623) من قانون الاستهلاك على انه: "لا يجوز رفع الدعوى المنصوص عليها في المادة (L.1/623) بعد مدة خمس سنوات تحسب من التاريخ الذي لم يعد فيه القرار المذكور في المادة (L.24/623) صالحًا للطعن"[2] ، اي عندما تستند الاضرار الى ممارسات المنافسة غير المشروعة ، نص المشرع على مدة للتقادم وهي خمس سنوات ، اي عندما تكون المخالفات المرتكبة من قبل المهني ترتبط باحترام القواعد المحددة في الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون التجارة او المادتين (101- 102) من المعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الاوروبي ، لا يمكن الحكم بمسؤولية المهني في إطار الدعوى المشار اليها في المادة 623-1 الا على اساس قرار صادر ضد المهني من قبل السلطات المختصة او المحاكم الوطنية او (استئنافا) بالنسبة للجزء المتعلق بإثبات الانتهاكات[3] [4] ، لذلك يجب رفع الدعوى خلال الحد الزمني قبل ان تسقط بالتقادم[5].

كذلك نصت المادة (27/623) من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل على انه:"1- توقف الدعوى المشار إليها في المادة L623-1 سريان التقادم بالنسبة للدعاوى الفردية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن المخالفات المشار اليها في المواد (L623-4 أو L623-14) ، 2- يعاد بدأ حساب مدة

---

(1) ينظر: المادة (429) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. وينظر كذلك د. احمد عبدالحسين كاظم عطية، المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، 2020، ص162.

(2) Article (L.623-25): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: L'action prévue à l'article L. 623-1 ne peut être engagée au-delà d'un délai de cinq ans à compter de la date à laquelle la décision mentionnée à l'article L. 623-24 n'est plus susceptible de recours.

(3) Article L623-24

Lorsque les manquements reprochés au professionnel portent sur le respect des règles définies au titre II du livre IV du code de commerce ou des articles 101 et 102 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne , la responsabilité du professionnel ne peut être prononcée dans le cadre de l'action mentionnée à l'article L. 623-1 que sur le fondement d'une décision prononcée à l'encontre du professionnel par les autorités ou juridictions nationales ou de l'Union européenne compétentes , qui constate les manquements et qui n'est plus susceptible de recours pour la partie relative à l'établissement des manquements.

(4) Soraya AMRANI MEKKI , Action de groupe , mode d'emploi - Etude par Soraya AMRANI MEKKI , Document: Procédures n° 12 , Décembre 2014 , étude 16.

(5) Hervé CROZE , Action de groupe de droit commun Schéma procédural - Etude par Hervé CROZE , Document: Procédures n° 12 , Décembre 2014 , étude 17.

التقادم مرة أخرى ، لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، وتحسب من التاريخ الذي بحسب الاحوال يعد فيه الحكم الصادر وفقا للمواد (L.4/623) او (L.14/623) غير خاضع للطعن العادي أو الطعن الاستثنائي أو للموافقة المنصوص عليها في المادة (L.23/623)[1]"[2] ، اي أن رفع الدعوى الجماعية يوقف سريان مدة التقادم بالنسبة للدعاوى الفردية المتعلقة بالتعويض عن المخالفات التي يرتكبها المهني في مواجهة المستهلكين[3]، علماً انه يستأنف الحساب لمدة التقادم لدعوى المسؤولية – والبالغة ستة أشهر – بعد ان تم ايقافها برفع الدعوى الجماعية من التاريخ الذي يعد فيه الحكم الصادر في الدعوى الجماعية غير قابل للطعن اي اكتسابه الدرجه النهائية او من التاريخ الذي تتم فيه المصادقة على الاتفاق او التسوية الودية اذا اختار الاطراف حسم النزاع ودياً ، ذات الحكم قد نصت عليه المادة (16/1143) من قانون الصحة العامة الفرنسي[4].

---

(1) نصت المادة (623–23) من قانون الاستهلاك الفرنسي المشرعة بموجب الامر رقم 301–2016 في 14 مارس 2016 على انه: "1– أي اتفاق تفاوضي باسم المجموعة يخضع لموافقة القاضي ، الذي يتحقق فيما اذا كان الاتفاق يتماشى مع مصالح أولئك الذين تم بشانهم وبما يسمح للقاضي منحه بالموافقة القوة التنفيذية الكاملة 2– يحدد هذا الاتفاق إجراءات الاعلان اللازمة لإبلاغ المستهلكين المعنيين بإمكانية الانضمام اليه ، وكذلك المواعيد والإجراءات الخاصة بهذا الانضمام"

Article L623-23: Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art.

Tout accord négocié au nom du groupe est soumis à l'homologation du juge , qui vérifie s'il est conforme aux intérêts de ceux auxquels il a vocation à s'appliquer et lui donne force exécutoire.

Cet accord précise les mesures de publicité nécessaires pour informer les consommateurs concernés de la possibilité d'y adhérer , ainsi que les délais et modalités de cette adhésion.

(2) Article (L623-27): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 :

L'action mentionnée à l'article L. 623-1 suspend la prescription des actions individuelles en réparation des préjudices résultant des manquements constatés par le jugement prévu aux articles L. 623-4 ou L. 623-14.

Le délai de prescription recommence à courir , pour une durée qui ne peut être inférieure à six mois , à compter de la date à laquelle , selon le cas , le jugement rendu en application des articles L. 623-4 ou L. 623-14 n'est plus susceptible de recours ordinaire ou de pourvoi en cassation ou de l'homologation prévue à l'article L. 623-23.

(3) E.Jouffin , Recours collectifs- Les actions de groupe a la francaise: un rendez- vous manqué? Banque et Droit n 155 , mai-juin 2014 , p.3.

(4)Article L1143-16 :Abrogé par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90:Création LOI n°2016-41 du 26 janvier 2016 - art. 184 (V)

L'action mentionnée à l'article L. 1143-1 suspend la prescription des actions individuelles en réparation des préjudices résultant des manquements constatés par le jugement prévu à l'article L. 1143-2 ou des faits retenus dans la convention homologuée en application de l'article L. 1143-9.

Le délai de prescription recommence à courir , pour une durée qui ne peut être inférieure à six mois , à compter de la date à laquelle ce jugement n'est plus susceptible de recours ordinaire ou de pourvoi en cassation ou à compter de la date de l'homologation de la convention.

اما في قانون العمل الفرنسي فإن دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن أعمال التمييز تسقط بالتقادم بعد (5 سنوات) من الكشف عن حالة التمييز بين العمال وهو ما أشارت اليه المادة (5/1134) من القانون المذكور[1].

أما في القانون الأمريكي، فإن مدة تقادم الدعوى الجماعية تختلف من ولاية لأخرى، وكذلك ان تحديد مدة التقادم يتوقف على معرفة نوع الدعوى والضرر الحاصل فالمشرع الامريكي قد جعل لكل ضرر مدة تقادم خاص به، مثال ذلك، في ولاية نيويورك تم تحديد مدة تقادم للتعويض عن الوفاة الخطأ سنتان، وسنتان ونصف للأضرار الحاصلة بسبب سوء الممارسات الطبية، وثلاث سنوات للإصابات الجسدية، وثلاث سنوات لدعوى المسؤولية عن المنتجات التي يرفعها المستهلكون بسبب الأضرار الواقعة بفعل المنتج المعيب، أما في ولاية جورجينا فان القانون المدني قد حدد مدة تقادم سنتين للإصابات الجسدية في حين ولاية كنتاكي قد حدد سنة واحدة فقط، اما عن الأخطاء الحاصلة بسبب التصرف المهني أي في مجال العمل فقد حددت ولاية وايومنغ بسنتين وولاية فرجينيا فان المدة فيها تمدد من سنة الى سنتين ومع ذلك فإن القانون يسمح لمدة أقصاها 10 سنوات، اما في ولاية نورث داكوتا سنتين وقد تمدد الى 6 سنوات أيضاً كحد أقصى، علما ان الاضرار الناتجة من مؤسسات تابعة للدولة تكون مدد تقادمها في الولايات المتحدة بشكل أكثر سرعة من باقي الأضرار الناتجة بسبب مؤسسات تابعة للدولة لابد ان يسبقها قبل رفع دعوى جماعية مطالبات إدارية وغالباً ما يكون الموعد النهائي لتقديم مثل هكذا طلبات قبل عدة أسابيع فقط. [2].

(1)Article (L1134-5):Version en vigueur depuis le 01 janvier 2017
"L'action en réparation du préjudice résultant d'une discrimination se prescrit par cinq ans à compter de la révélation de la discrimination".

(2) https://www.gacovinolake.com/faqs/how-long-do-you-have-to-file-a-class-action-lawsuit/.

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة لابد من الإشارة إلى بعض النتائج والتوصيات التي نتمنى الأخذ بها ، فمن خلال دراسة الدعوى الجماعية المستعملة في دعاوى الضرر الجماعي في القوانين محل المقارن ، نخلص الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً : النتائج

1- تعد الدعوى الجماعية إحدى الوسائل الجديدة لضمان حقوق الافراد في القانون الأمريكي والفرنسي، وللدعوى الجماعية نظام قانوني وشروط خاصة بدءاً من قبول الطلب وانتهاء بتوزيع التعويضات على جميع المتضررين، في حين لم تعرف القوانين العربية محل الدراسة تنظيماً تشريعياً خاصاً للدعوى الجماعية للمطالبة بالتعويض في حالات الضرر الجماعي.

2- عرفت الدعوى الجماعية بتعريفات عدة ، وقد أختار الباحث تعريفها بالآتي (إجراء قانوني يطالب من خلاله ممثل المجموعة بحقوق المتضررين أمام القضاء التي تعد بمثابة تعويض نتيجة للضرر المشترك الواقع عليهم وفي حدود المجالات التي يسمح بها القانون).

3- إنّ الدعوى الجماعية تقوم على فكرة تجميع الشكاوى الفردية في دعوى واحدة وذلك من أجل الحصول على تعويض عن جميع الأضرار الفردية بدلا من إقامة كل متضرر دعوى منفصلة عن دعوى المتضرر الآخر وذلك لتقليل النفقات المالية و وتفادي تعقد الاجراءات القضائية.

4- لا يمكن لقواعد التدخل الانضمامي والاختصامي ان تكون بديلاً أو نظيرًا للدعوى الجماعية في دعوى الضرر الجماعي ، وسبب ذلك أنه في التدخل الانضمامي ، لا يطالب المتدخل بحق خاص له ، وانما يدعم مركز احد الاطراف ، اما في التدخل الاختصامي ، فالمتدخل يطلب التعويض عن ضرر أصابه ، مما يرقى الى دعوى جديدة ، لا تصلح محلاً للتدخل ، ولا يوجد نص قانوني يعطي المحكمة الحق في القياس على دعوى المتضرر الاول الذي أقام الدعوى ، بحيث تستعمل الادلة ذاتها وتكتفي بشهادة الشهود والخبرة التي سبق وان طلبتها من المتضرر الاول رافع الدعوى.

5- بالرغم من ان كل من التشريعين العراقي والمصري قد أخذا بتعدد المدعين في الدعوى عندما يكون هناك اشتراك او ارتباط في إدعائهم ، لكن هذا التعدد لا يمنح الدعوى صفة الجماعية وإنما هي تبقى ضمن الدعاوى الفردية ، ذلك لأن الدعوى الجماعية عندما نصت

عليها بعض التشريعات اشترطت فيها توافر شروط معينة إذ ترفع من قبل ممثل عن مجموعة أشخاص متضررين.

6- لكي تعترف المحكمة بالدعوى الجماعية لابد من ان تدقق أول الأمر في ان الضرر كان جماعياً وانه قد اصاب فئة من الاشخاص وان مسائل الواقع والقانون كانت متماثلة ومشتركة عندها تمنح ترخيصاً بقبول الدعوى وتحدد أسس الانتماء للمجموعة ثم تباشر بتبليغ الأعضاء المحتملين للمجموعة.

7- يختلف النطاق الموضوعي للدعوى الجماعية بحسب القوانين المقارنة إذ إنّ بعض القوانين قد توسعت وبعضها ضيقت من نطاق تطبيق الدعوى الجماعية، فالقانون الأمريكي قد وسع من نطاق تطبيق الدعوى الجماعية اما في القانون الفرنسي فمن حيث إن الدعوى الجماعية هي حديثة العهد لذلك قد ضيّق هذا القانون من نطاق تطبيقها ليشمل فقط قضايا الضرر الجماعي في مسائل الاستهلاك والبيئة والصحة العامة والتمييز العنصري. أما بالنسبة للنطاق الشخصي للدعوى الجماعية فالغالب بالنسبة للمدعي تكون هنالك مجموعة أشخاص تمثل المدعين ، أو من قبل جمعية معتمدة ومرخصة تمثل المتضررين ، حيث ان النطاق الشخصي ينحصر إما بالأعضاء او من يمثلهم ، أما تحديد المجموعة يكون اما باستبعاد كل من عبر عن إرادته بعدم الإنضمام أو استبعاد كل من لم يعبر عن إرادته بالانضمام للمجموعة.

8- بعد الانتهاء من جميع الإجراءات تصدر المحكمة حكماً جماعياً حائز لحجية الأمر المقضى به تجاه جميع أعضاء المجموعة المتضررة الذين عبروا عن رغبتهم بالانضمام للمجموعة او الذين لم يعبروا عن رغبتهم بالاستبعاد من المجموعة، ويمكن تعويض المتضررين اما عيناً او نقداً على الوجه المبين في متن البحث.

9- إنّ المتضررين من الضرر الجماعي يمكن تعويضهم عينياً عن طريق إزالة الضرر الذي تسبب فيه المدعى عليه لهم ، مثال على ذلك ، في حالة قيام مصنع بإنتاج غازات سامة وضارة بالبيئة والصحة فهنا يكمن التعويض العيني عند صدور حكم من المحكمة المختصة بإزالته ووفقا لذلك سيتخلص المتضررون من سبب الضرر الجماعي الذي سببه لهم المصنع العائد الى المدعى عليه.

ثانياً : التوصيات

حتى تكون لهذه الدراسة فائدة أو جدوى بالنسبة للقانون العراقي ، وحيث إنّ هذا الأخير لم ينظم أحكام هذه الدعوى، لذلك نجد من المناسب ان نختم هذا العمل بمشروع قانون مقترح ينظم الدعوى الجماعية نوصي المشرع بتبنيه بما يشكل نواةً للموضوع وأساساً للنقاش والتعديل والإضافة والتصويب من الباحثين الاخرين في المستقبل وكما يأتي:

أ- ماهية الدعوى الجماعية

ندعو المشرع العراقي إلى إضافة فصل خاص بالدعوى الجماعية في قانون المرافعات المدنية العراقي تحت مسمى "الدعوى الجماعية" يبين المقصود فيها وينظم الآليات والإجراءات الخاصة بهذه الدعوى إبتداءً من مرحلة إقامتها وصولاً لمرحلة إصدار الحكم النهائي ، لذا نقترح أن يكون الفصل كما يأتي:

1- يقصد بالدعوى الجماعية: إجراء قانوني يطالب من خلاله ممثل المجموعة بحقوق المتضررين أمام القضاء نتيجة للضرر المشترك الواقع عليهم وفي حدود المجالات التي يسمح بها القانون.

2- لا يعد الإدعاء جماعياً إلا بعد صدور قرار من محكمة الموضوع يقضي بقبول هذا الإدعاء من حيث إنه ادعاءً جماعياً ويكون هذا القرار بالقبول أو الرفض قابلاً للطعن امام محكمة التمييز .

3- إذا ظهر أن مسؤولية المدعى عليه قائمة ، للقاضي أن يأمر بموجب قرار المسؤولية ذاته بالقيام بالإجراءات المناسبة لإبلاغ الأشخاص المتضررين ممن يسمح لهم بالانتماء إلى المجموعة.

4- يجوز للأفراد المتضررين وفقا للشروط التي يحددها القاضي الإنضمام الى المجموعة من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم ، يتم تحديد المدة من قبل القاضي بعد إتمام إجراءات الإعلان التي أمر بها .

5- للنقابات المهنية والمنظمات المرخصة قانوناً حق إقامة الدعوى الجماعية نيابةً عن المجموعة لتمثلهم في مراحل الدعوى كافة على أن يتم ذلك بتصريح خطي من إثنين من أفراد المجموعة أو ممن يخولونه.

6- يمتلك كل فرد في المجموعة حق الانسحاب منها وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى بشرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم النهائي ، وبشرط الا يخل ذلك الانسحاب بالنصاب العددي الكافي لقبول الادعاء الجماعي.

ب- نطاق تطبيق الدعوى الجماعية

نقترح فيما يتعلق بنطاق الدعوى الجماعية ان يتم حصر إقامة هذه الدعوى في مجالات محددة ، لا سيما التي تكون فيها الأضرار في الغالب جماعية وبالتالي يجب حصر نطاق التطبيق في تلك المجالات والتي تتعلق بمجال الاستهلاك ، الصحة ، البيئة والعمل ، لذلك نقترح النصوص الأتية:

1- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص في قانون العمل النافذ رقم (37) لسنة 2015 يسمح من خلاله للعمال المتضررين من إصابات العمل إقامة دعواهم بصفة جماعية ، ويكون النص بالشكل الآتي: (يجوز للعمال المتضررين من أفعال صاحب العمل إقامة دعواهم بصفة جماعية ، على أن يتم ذلك من خلال النقابة العمالية المخولة قانوناً).

2- نقترح على المشرع العراقي أن يضيف نصاً في قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 يمنح المستهلكين المتضررين حق الإدعاء الجماعي ، ويكون النص بالشكل الآتي : (يمنح المستهلكون المتضررون من فعل السلع أو الخدمات حق الإدعاء الجماعي ، على أن لا يقام هذا الإدعاء إلا من خلال مجلس حماية المستهلك) .

3- نقترح على المشرع العراقي في سبيل الحفاظ على الصحة العامة أن يضيف نصاً إلى قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981م يمنح فيه الأفراد الذين يتعرضون لأضرار تصيب سلامة أجسادهم بسبب الأدوية او الأوبئة المنتشرة أو الآفات أو الأمراض الانتقالية أو التي تصيب الحيوانات أو النباتات ومن ثم يعود أثرها على الإنسان حق إقامة دعوى جماعية ، لذا نقترح تبني النص الآتي: (للأشخاص الذين لحقهم ضرر جراء مرض انتقالي أو آفة أَو وباء الحق في الإدعاء الجماعي).

4- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 يسمح بإقامة دعوى جماعية عن الأضرار البيئية ونقترح ان يكون النص بالشكل الآتي : (للأشخاص الذين يتعرضون للضرر بسبب التلوث البيئي حق إقامة دعواهم بصفة جماعية ، على أن يكون ذلك من خلال منظمات حماية البيئة المخولة قانوناً) .

المراجع والمصادر

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

اولاً : معاجم اللغة العربية

1- محمد بن مكرم بن علي ، ابو الفضل ، جمال الدين أبن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب ، الناشر: دار صادر – بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة- 1414هـ.

2- ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، المعجم الوسيط ، ، الناشر دار الدعوة ، القاهرة- مصر ، توزيع مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الخامسة ، عام 2011م.

3- المعلم بطرس البستاني ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان – ناشرون ، ط7 ، 2007م.

4- علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1973.

5- محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس ، دار احياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، الجزء العاشر ، 1984.

ثانياً : الكتب القانونية

1- د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط15 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1990.

2- د. امينة النمر ، اصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون سنة نشر .

3- أنور طلبة ، العقود الصغيرة – عقد التأمين ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، بلا تاريخ نشر.

4- د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مكافحة التلوث ، تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

5- د. انور جمعة علي الطويل ، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة" دار الفكر والقانون المنصورة ، ط1 ، 2014.

6- د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، بغداد ، 2013 .

7- د. امل نور الدين طاهر ، خصوصية المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 .

8- به شيمان فيض الله عمر ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات ، دار الجامعة الجديد ، 2016 .

9- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية – الضرر ، بغداد ، 1991.

10- د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات- أحكام الالتزام ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، 1976 .

11- د. حبيب عبيد مرزة العماري ، الخصم في الدعوى المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة1 ، 2012 .

12- د. ذنون يونس صالح المحمدي ، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2013 .

13- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981 .

14- د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، 2007 .

15- د. عباس العبودي ، شرح احكام المرافعات المدنية ، جامعة الموصل ، 2000 .

16- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثاني ، بغداد ، مطبعة العاني ، 1972 .

17- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998 .

18- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج3 ، نظرية الالتزام (الإثبات – آثار الالتزام) ، دار النهضة العربية- القاهرة ، 1968 .

19- د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبدالباقي البكري و الاستاذ محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1 ، بغداد- مكتبة السنهوري ، ط1 ، 2012 .

20- د. عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، دارسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2007 .

21- د. عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار" دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2011 .

22- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 2001.

23- فرج صالح الهريش ، جرائم تلوث البيئة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006 .

24- د. محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، 2006 .

25- د. محمد عبد الصاحب الكعبي ، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية "دراسة مقارنة" ، دار التعليم الجامعي ، 2020 .

26- د. محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام- الواقعة القانونية (العمل غير المشروع- شبه العقود- والقانون) ، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، ج2 ، 2004 .

27- د. محمد نور شحاته ، الدعوى الجماعية دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمقتضيات وجودها وكيفية ممارستها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .

28- د. محمد واصل ، اصول المحاكمات ، جامعة دمشق ، ج2 ، 2007- 2008.

29- محمود عبد الرحيم ، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2013 .

30- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية – بغداد- شارع المتنبي ، الطبعة الرابعة ، 2011.

31- د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، ج2 ، 2020 .

32- د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية ، ج3 ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، 2020 .

33- هالة صلاح الحديثي ، المسؤولية المدنية ، تلوث البيئة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006 .

34- يوسف احمد الزمان ، التعليق على قانون المرافعات ، دراسة مقارنة (قطري كويتي مصري) ، الزمان للمحاماة ، الدوحة ، 2007.

ثالثاً : الأطاريح والرسائل الجامعية

1- د. احمد عبدالحسين كاظم عطية ، المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي ، اطروحة دكتوراه ، 2020 .

2- اسامة شهاب حمد يوسف الجعفري ، التنظيم القانوني لالتزام المنتج بتتبع منتجاته (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه في فلسفة القانون–القانون الخاص ، 2020 .

3- بيطار صابرينة ، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة احمد دراية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 .

4- علي عبد الجبار رحيم ، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، 2021 .

5- مريم بهرام إسمعيلي ، التدخل الاختياري في الدعوى المدنية(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، عمان ، الاردن ، 2015.

6- موفق حمدان الشرعة ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، 2007 .

7- موكريان عزيز محمد ، المسؤولية المدنية الناجمة عن النفايات الطبية (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، 2016 .

8- ناهض سالم كاظم ، كسب الملكية بالضمان الناتج عن الفعل غير المشروع (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي) ، رسالة تقدم بها الى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين ، 2018 .

9- نصير صبار لفتة ، التعويض العيني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق/جامعة النهرين ، 2001.

10- وليد عايد عوض المرشدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، 2012.

رابعاً : البحوث والدراسات القانونية

1- اعتدال عبدالباقي يوسف و اريج مؤيد عبد المنعم ، دور الدعوى الجماعية في حماية الملكية الفكرية ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد السابع ، المجلد1 ، 2022 .

2- د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور في مجلة اهل البيت (عليهم السلام) الذي تصدر عن جامعة اهل البيت ، المجلد1 ، العدد13 ، كربلاء المقدسة ، 2012 .

3- د.حكيم زيان وآخرون ، الدعوى الجماعية امام القضاء الإداري بفرنسا ، سلسلة فقه القضاء الإداري ، العدد الخامس ، 2018 .

4- د. زهير الحرح ، دعوى التعويض الجماعي في المجال الصحي (التجربة الفرنسية) ، بحث منشور في مجلة جامعة البعث ، المجلد 42 ، العدد 19 ، 2020.

5- طلال العيسى وسهى صباحين ، التدخل في الخصومة(دراسة مقارنة) ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد 44 ، العدد3 ، 2017.

6- عبد الواحد الشكير ، الدعوى الجماعية ، الماهية والخصوصية ، بحث منشور في مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل ، المجلد الثالث ، العدد العاشر ، 2021.

7- د. عبدالهادي فوزي العوضى ، الخطأ المكسب في إطار المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون والاقتصادى ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، العدد (الثاني والتسعون) ، 2019.

8- د. علاء الدين الخصاونة و د. مها يوسف الخصاونة ، الدعوى الجماعية كوسيلة لحماية المستهلك في القانون الفرنسي ومدى تطبيقها في القانون الأردني ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الامارات العربية المتحدة ، العدد 68 ، 2016.

9- د. عيد عشري جابر ، الجوانب الاقتصادية للدعوى الجماعية ، مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة حلوان ، 2021 .

10- فتحي عبد الصبور ، الدعوى الجماعية موضوعها والمدعون فيها ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد السابع ، السنة 48 ، 1968.

11- د. فارس علي عمر ، التدخل في الدعوى المدنية ، بحث ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد 41 ، 2009 .

12- د. كامران حسين الصالحي ، قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، تصدر عن كلية القانون بجامعة الإمارات ، العدد 48 لسنة 2011 .

13- د. منصور الحيدري ، العوامل المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة ، المجلة القضائية ، العدد السابع ، 2013.

14- د. وفاء حلمى السعيد ، دعاوى الجمعيات للتعويض عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة" ، بحث مقدم الى مؤتمر دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة رؤية مصر 2020-2030 ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الحادي والعشرون ، 2022 ، ص1158.

15- د. نسرين سلامة محاسنة ، دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي في القانون المقارن... نحو تنظيم قانوني خاص في القوانين العربية القانونان القطري والأردني نموذجاً ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد1 ، العدد التسلسلي 29 ، 2020.

خامساً : القوانين

أ- القوانين العراقية

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .

2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 .

3- قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008.

4- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

5- قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.

6- قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010.

7- قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

8- قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017.

ب- القوانين العربية

1- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .

2- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل .

3- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

4- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

5- قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003

6- قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018.

ج- القوانين الاجنبية

1- القانون الفرنسي المعروف باسم قانون روير (Royer) بتاريخ 27 ديسمبر لعام 1973.

2- قانون البيئة الفرنسي رقم 1547 في 18 نوفمبر 2016 المعدل.

3- قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 301 في 4 مارس لسنة 2016 المعدل.

4- قانون الصحة العامة الفرنسي رقم 1547 في 18 نوفمبر 2016 المعدل.

5- قانون العمل الفرنسي رقم 1547 في 18 نوفمبر 2016 المعدل.

6- قانون تحديث العدالة للقرن 21 رقم 1125 في 12 ديسمبر لسنة 2018.

7- قانون الاجراءات الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم 2019- 1333 المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

8- قانون الاجراءات الفيدرالي الامريكي لسنة 2009 المعدل.

سادساً : المواقع الإلكترونية

أ- المواقع الالكترونية العربية

1- انطونيو جيدي ، قانون الدعوى الجماعية: نموذج لدول القانون المدني ، ص4 ، بحث متاح على الموقع الالكتروني: https://ssrn.com/abstract=4023003 ، تاريخ الدخول : 2023/2/19الساعة 6:00م

2- زهير كاظم عبود ، مسار الدعوى المدنية ، مقال منشور في موقع www.iraqja.org على شبكة الإنترنت ، تمت الزيارة بتاريخ 2022/7/1 ، الساعة 10:22ص .

3- محمد السيد ، معنى النطاق ، مقال منشور على شبكة الإنترنت ، https://mawdoo3.com ، تمت الزيارة بتاريخ 2022/10/21 ، الساعة 7:12م.

بـ المواقع الالكترونية الأجنبية

1- http://litigation.findlaw.com/legal-system/class-action cases.htm.
2- https://www.jonesday.com/fr/insights/2016/11/ouverture-de-laction-de-groupe-en-matire-de-discrimination-denvironnement-et-de-donnes-personnelles.
3- http://litigation.findlaw.com/legal-system/class-action-cases.html.
4- https://www.village-justice.com/articles/Les-specificites-action-groupe , 21218.html
5- http://scholarship.law.nd.edu/ndlr/vol73/iss4/2
6- https://www.gacovinolake.com/faqs/how-long-do-you-have-to-file-a-class-action-lawsuit/
7- https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.arnolditkin.com/blog/injury/class-action-lawsuits-everything-you-should-know/&ved=2ahUKEwipvt7e9dz_AhVfcfEDHUlmBowQFnoECB8QAQ&usg=AOvVaw0vpYnxjqZWh7nDxRkpO17j.

سابعاً : المصادر الاجنبية

أـ المصادر الإنكليزية

1- Administrative office of the United States courts , 1976. Bi-annual report.
2- Cafaggi , Fabrizio and Hans-W. Micklitz , 'Collective Enforcement of Consumer Law: A Framework for Comparative Assessment' , European Review of Private Law , (2008).
3- David L. Shapiro , Class Actions: The Class as Party and Client , 73 Notre Dame L. Rev913(1998) .
4- Eisenberg , Theodore and Geoffrey P. Miller , "The Role of Opt-Outs and Objectors in Class Action Litigation: Theoretical and Empirical Issues , " Vanderbilt Law Review , Vol. 57 , No. 5 , (2004).
5- Erin Konkau. "Class Action Suit and Case Transfer Order." , . Second Edition. Legal text series. Times Mirror Books. 2016.
6- Eisen V. Carliste and Jacquelin 417 U.S. 156m 1974. Y. Ward the Esien case Notices and subclasses new Bette lines in class action 1972 , N.Y. Practicing Law Institute.
7- Francis E. McGovern , The Defensive Use of Federal Class Actions in Mass Torts , Arizona Law Review , Vol-39 -595 , 2018.
8- GREENBERG (Bruce):Keeping the flies out of the ointment: rwstricting objectors to class action settlements .
9- Genera L. Telphone Company of the south west , v. Falcon , 457.U.S.147 (1982).

10- Higham , Nicholas J. , and Martin J. Ryan. The Anglo-Saxon World. Yale University Press , 2013.
11- Jay Tidmarsh , Mass Tort Settlement Class Actions: Five Case Studies Federal Judicial Center , 1998.
12- Jonathan D Polkes and David J Lende , Class Actions , 2021.
13- Janet Cooper Alexander , (2000). An Introduction to Class Action Procedure in the United States , Presented Conference: Debates over Group Litigation in Comparative Perspective , Geneva , Switzerland , July 21-22.
14- Kaplan , Continuing work of the civil committee , 1966 , Amendment of the Federal Rule of civil - procedure , 84 , Horv.L.Rev , 356 1967 Advisory Committee note 39 F.R.D.94.(1966).
15- Kevin M. Lewis Legislative Attorney , Wilson C. Freema Legislative Attorney , Class Action Lawsuits: A Legal Overview for the 115th Congress , April 11 , 2018.
16- Malino. Fluid class recovery as a consumer remed , in antitrust cases , 47.N.Y.U.L. Rev. 477 , 1872.
17- M Mildred , (2001). “Group Actions” in GG Howells , The Law of Product Liability (London , Butterworths).
18- Mary J.Davis , Toward the Proper Role for Mass Tort Class Action Oregon Law Review.
19- Namti Miponsalang , "Collective Litigation in Environmental Issues" Master's Thesis , College of Law , Chulalongkorn University , 2004.
20- Peter A. Drucker , Class Certification and Mass Torts: Are «Immature “Tort Claims Appropriate for Class Action Treatment?” , 29 Seton Hall L , 1998 - 1999.
21- Proposition de loi pour ouvrir les actions de groupe aux citoyens , présentée par Mme Laurence Vichnievsky , enregistrée à la Présidence de l’Assemblée nationale le 17 octobre 2018 (n° 1327 , XVème législature).
22- Rachel P Mulheron , The Class Action in Common Law Legal Systems: A Comparative Perspective , Hart Publishing , 2004.
23- Rudiger Lummert – Trends In Environmental Policy And Law , In ternational UnionFor Conservation Of Nature And Natural Resources Gland-Switzerland-1980.
24- Sandor Udvary , The AdvAnTAgeS And dISAdvAnTAgeS of ClASS ACTIon , Iustum Aequum Salutare , 2013.
25- Virog and Yuffhab , "Explanation of Civil Procedures (Class Action)." Siam Publishing , 2016.
26- Wright et Miller. Federal Practice and procedure; 1951.

27- Williams NJ. Consumer Class Actions in Canada (Toronto , Consumers' Association of Canada) , (1974) .

ب- المصادر الفرنسية

1- Anne-Sophie CHONÉ-GRIMALDI et Loïs RASCHEL , Action de groupe - L'action de groupe à la française : tout vient à point à qui sait attendre!Document: Responsabilité civile et assurances n° 5 , Mai 2014 .
2- Action collective - Action collective , assurances et fonds d'indemnisation- Recherche par Marine Ranouil Dossier : La Semaine Juridique Edition Générale n°26 , 26 juin 2017.
3- Etude par Marine Ranouil maître de conférences à l'école de droit de la Sorbonne (Paris 1 - Panthéon-Sorbonne) , Centre de recherche en droit privé (IRJS) , Sorbonne Assurance (IRJS) , Institut des assurances de Paris 1 (IAP).
4- M. BACACHE , Les spécificités de l'action de groupe en droit de la santé , 2016.
5- Cecil Derek et Charles Henry Caron , Travail d'équipe - Travail d'équipe en santé. -Démêler la vérité de... plus controversé - Mot de la semaine. Document: La Semaine Juridique Edition Générale n°9 , 27 février 2017.
6- Dan Roskis et Sarah Jaffar , Action de groupe - L'introduction de l'action de groupe à la française « Une justice plus proche des citoyens » ? - Etude Article rédigé par : Dan Roskis et Sarah Jaffar .Document: Cahiers de droit de l'entreprise n° 4 , Juillet 2013.
7- Guillaume CERUTTI , rapport sur l'action de group , 16 dec.2005.
8- Hervé Croze - Agrégé des facultés de droit - Avocat honoraire , Christian Laporte - Avocat honoraire , Fasc. 1225 : ACTION DE GROUPE. – FORMULES JurisClasseur Concurrence - Consommation , Date du fascicule : 1er Mai 2015 , Date de la dernière mise à jour : 23 Septembre 2016.
9- Hervé CROZE , Action de groupe de droit commun Schéma procédural - Etude par Hervé CROZE , Document: Procédures n° 12 , Décembre 2014.
10- JEAN-PIERRE MATTOUT Avocat associe Kramer Levin Naftalis & Frankel LLP Professeur associe Universite Pantheon-Assas , Action de groupe et indemnisation du prejudice.
11- Julie Roman , Louis Vogel , SB ANQUE DES MEMOIRE Action de groupe et droit de la concurrence , Master de Droit européen des affaires , 2016.
12- E.Jouffin , Recours collectifs- Les actions de groupe a la francaise: un rendez- vous manqué? Banque et Droit n 155 , mai-juin 2014.
13- MM. Laurent Beteille , sénateur de lEssonne (U.M.P) et Richard Yung , sénateur des Français etablis hors de France (Soc) , Laction de groupe a la

Francaise: parachever la protection des consommateurs Commission des lois du Senat RAPPORT DINFORMATION.

14- Marine Ranouil , Action collective-Action collective , assurances et fonds d'indemnisation- Recherche par Marine Ranouil Dossier: La Semaine Juridique Edition Générale n°26 , 26 juin 2017 , doc 747 , Etude par Marine Ranouil maître de conférences à l'école de droit de la Sorbonne (Paris 1 - Panthéon-Sorbonne) , Centre de recherche en droit privé (IRJS) , Sorbonne Assurance (IRJS) , Institut des assurances de Paris 1 (IAP).

15- Mireille BACACHE , Responsabilité du fait des produits défectueux - Action de groupe et responsabilité du fait des produits défectueux Document: Responsabilité civile et assurances n° 1 , Janvier 2016.

16- Mainguy D. , L'introduction en droit francais des classactions , In actualités de droit de la consommation 2005/5Sous la direction de Daniel Mainguy , Montpellier , Centre du droit de la consommation et du marché (CDCM) , Petites affiches , 394 annee – 22 Decembre2005 .

17- PERTHUIS , L'action collective à la française : étude de droit compare entre le droit français et le droit américain , Petites affiches , - 25 MARS 2014 .

18- Sophie CHONÉ-GRIMALDI et Loïs RASCHEL , Action de groupe - L'action de groupe à la française : tout vient à point à qui sait attendre! - Document: Responsabilité civile et assurances n° 5 , Mai 2014.

19- Soraya AMRANI MEKKI , Action de groupe , mode d'emploi - Etude par Soraya AMRANI MEKKI , Document: Procédures n° 12 , Décembre 2014.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Babylon
College of Law
Branch of Private Law

CLASS ACTION

(Comparative Study)

A thesis submitted by :

Mohammed Salih Najim Abid

To Board of College of Law - University of Babylon
It is part of the fulfillments to obtain the Master's Degree in Law / Private Law

Under the supervision of:

Asst. Prof. Dr.
Mohammed Jaafar Hadi Al-Khafaji

1445 A.H **2023 A.D**

ABSTRACT

The origin of the claim is to be submitted individually, as the civil lawsuit petition includes only one plaintiff, or two or more plaintiffs in the event that there is a participation or connection in directing their claim, and despite that, the presence of more than one plaintiff in the lawsuit does not necessarily lead to granting it the status of a class action, as the amended Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended, only considered individual lawsuits, and allowed more than one plaintiff when there is a connection and participation.

There is an exception which is the collective claim which has its own conditions, characteristics and advantages. The class action is a legal procedure adopted by some comparative laws, for the necessities imposed by the developments of life and the expansion of collective damages and their different types, especially in some areas when there is one source of damage and too many affected people; It is hard to file the lawsuit and bear its costs individually.

Filing a class action requires the availability of specific conditions in its regulating legislations. When adopting the class action, the American and French laws has required the availability of special conditions for giving the status of a collective claim by the Trial Court. The most important of these conditions is to submit a petition of collective claim and the court's approval of granting that status (collective claim) after examining the condition of the number and common facts causing damage, as well as the nature of those facts whether they are within the areas in which the legislator has authorized the initiation of the class action.

Since the class action is one of the private and specific lawsuits, the adopting legislations have limited it in certain areas and did not launch it in all areas or all the damages caused to groups of individuals,. It was adopted in the field of environmental damage, consumption, public health and work disputes. These damages affect large groups of individuals, so the initiation of a class action is more useful for those affected, in terms of distributing expenses among them so that each of them bears a small part.

Finally, the class action, as the individual action, has consequences and the most prominent of these consequences is the result that this lawsuit will achieve, which is to obtain an appropriate compensation for each damaged. This compensation may be in kind or in cash, as the method of

compensation is determined by the Trial Court according to each presented case. Also, the compensation must be distributed fairly among the plaintiffs after the issuance of the compensation judgment, and the court appoints a person who regulates everything related to the distribution process, and this cost is added to the legal expenses.